

١٠٤٤ هـ



١٤٩٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الدراسات العليا
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الطالع والإصلاح في القرآن الكريم

دراسة موضوعية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٤٩٩

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة:


مريم عبدالرحمن أبو علي عبدالقدوس

إشراف فضيلة الدكتور:

محمد طاهر بن عبدالرحمن نور ولي

المجلد الأول

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المصلحين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .
أما بعد :

فهذا بحث في التفسير الموضوعي يبين قيمة هذا النوع من التفسير وفوائده وفضله في إبراز هداية القرآن الكريم وتقريب كتاب الله تعالى إلى قلوب المؤمنين في أيسر أسلوب ، وهو بعنوان : (الصلح والإصلاح في القرآن الكريم - دراسة موضوعية -) .

والهدف من هذه الدراسة هو : توضيح أهمية الصلح والإصلاح وفوائدهما لاتصالهما بحياة الناس ولحاجتهم المستمرة إليهما ، ولجهود القائمين بهما والساعين إلى تحقيقهما عن طريق معرفة الموقف القرآني الشامل في عرض الموضوع حيث تتجلى دقائقه وتبين حقائقه وتبرز أهميته والحكمة من تشريعه .

فالصلح وإزالة المنازعات مطلوب في الإسلام أمر به الله تعالى فقال سبحانه : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] .

والإصلاح بإزالة أسباب الفساد وإحلال الصلح ، والاستقامة على الهدى واتباع شرع الله ، هو المهمة العظمى للرسول والدعاة والمصلحين في كل زمان ومكان . قال تعالى : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود : ٨٨] .

وقد تكونت هذه الرسالة من تمهيد وباين وخاتمة .

التمهيد : يبين أهمية الدراسة التفسيرية الموضوعية وفوائدها وطريقة البحث فيها .

والباب الأول : الصلح والإصلاح وورود ألفاظهما في القرآن الكريم .

والباب الثاني : موقف القرآن الكريم الشامل من موضوع الصلح والإصلاح .

والخاتمة : وفيها أهم النتائج وبعض الاقتراحات . ومن تلك النتائج :

- ١- أن كلمة الصلح تختص بإزالة الخصومة وإحلال المودة والسلام ، أما كلمة الإصلاح فمعناها يشمل إزالة الفساد وإحلال الصلح ، وإنها إن جاءت دالة على معنى إزالة الخصومة فلا بد أن تقيد بكلمة (بين) .
 - ٢- أن هناك منهجا نبويا حكيما في السعي لإصلاح ذات البين يبين فضله ويحث عليه .
 - ٣- أن سفراء الإصلاح لهم صفات يجب التحلي بها ، كما أن الخصماء عليهم واجبات ينبغي الالتزام بها .
 - ٤- أن منهج الإسلام في الإصلاح بين الزوجين منهج قويم لا يصح العدول عنه .
 - ٥- أن الإصلاح بين الناس أولى من المحافظة على اليمين والتناجي من أجله من خير أنواع النجوى .
 - ٦- أن الإصلاح العام للحياة مهمة الرسل والدعاة ومنهجهم القويم يدعو لإصلاح الدنيا والدين .
 - ٧- أن الإصلاح في العمل له جزء عظيم متعدد الأنواع كتعدد الأعمال .
- أسأل المولى سبحانه أن يجعل أعمالنا جميعا خالصة لوجهه الكريم موافقة لسنة نبيه ﷺ .

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

المشرف

الباحثة

د.محمد طاهر عبدالرحمن نور ولي

د.محمد طاهر عبدالرحمن نور ولي

مريم عبدالرحمن أبو علي عبد القدوس

﴿الطُّحُ خَيْرٌ﴾

[النساء: ١٢٨]

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِطْلَاحَ مَا
اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾

[هود: ٨٨]

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن
أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِطْلَاحٍ بَيْنَ
النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ
اللَّهِ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

[النساء: ١١٤]

شكر وتقدير

شكر وتقدير

- الحمد لله الكريم المنان ، والشكر له على جزيل الفضل والإحسان ، يَسَّرَ
وأعان على دراسة سعدتُ بها في ظلال القرآن ، وانتفعتُ بها وأفدت منها ، ولعل
النفع والفائدة تعمان .
- ٥ فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، حمداً كثيراً
طيباً مباركاً فيه كما تحب وترضى . ولك الشكر الذي يوافي نعمك ويكافئ مزيدك
فإنك قلت وقولك الحق : ﴿وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل
: ١١٤] . وقلت سبحانك : ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم : ٧] .
- ١٠ وطاعة لأمرك واتباعاً لسنة نبيك الذي أرشدنا فقال ﷺ : "من صنع إليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ الثناء" .
وقال عليه أفضل الصلاة والتسليم : "لا يشكرُ الله من لا يشكرُ الناس" .
فإني بعد شكر الله الكريم أتقدم إلى ذوي الفضل ، وكل من هو للشكر أهل
بخالص الوفاء ، وجميل الثناء ، وصادق الدعاء .
- ١٥ وأبدأ برفيق الدرب أبي سعود ، زوجي الصابر المحمود ، الذي كان لي سنداً
قوياً ، أولاني حسن عشرة ورعاية ، وجميل صبر وعناية ، فله مع شديد احترامي
وولائي ، طاعتي ووفائي ، ومع اعتذاري عن التقصير دعائي الكثير بأن يجزيه الله
عني خير الجزاء ، ويسبل عليه أثواب الصحة والعافية الدائمة ، ويبارك له في الذرية
ويصلح له أعماله ويحقق فيما يرضاه عنه سبحانه آماله ، ويجعل الجنة مآله .
- ٢٠ وفي هذا المقام مقام الامتنان لأهل الفضل والإكرام ، أتوجه بشكري الوافر
لأستاذي المشرف سعادة الدكتور محمد طاهر بن عبد الرحمن نور ولي ، فقد
أحاطني رعايته الكريمة ، ومتابعته الدقيقة ، بحسن التوجيهات ، وجميل الإرشادات
التي كان لها الأثر الواضح في التقويم والتصحيح .
فبارك الله له في العلم والعمل ، وأقر عينه بصلاح الولد والأهل وتحقيق الأمل
ورفع درجاته في أعلى الجنة بما هو له أهل .
- ٢٥ كما أقدم شكري وامتناني لأهل بيتي وإخواني وأسرتي وجيرانني على
مأحاطوني به من حب ورعاية ومساعدة وعناية ، ومتابعة ومعاودة ، وأخص

أولادي سعود وآلاء وخالد وإسراء وعبد الله فقد صبروا معي وعلي ، وساعدوني بإعانة وفهرسة ومراجعة .

فاللهم أجزل للجميع العطاء ، وأعظم لهم الجزاء ، وبارك فيهم ، وارزقهم التوفيق والسداد ، والهداية والرشاد واجعلهم من أهل البر والوداد .

وكذلك يسرني أن أقدم كل الاحترام والتقدير ، وعميق الامتنان والعرفان لكل من أسهم بحسن مشورة أو صدق معونة ، أو كريم نوال ، أو لطيف سؤال ، أو خالص دعاء ، من جميع الإخوة والأخوات ، والأساتذة والأستاذات ، فجزى الله الجميع عني جزاء كبيراً ، ولهم مني إجلالا وتقديراً .

وأخص بالذكر والشكر :

١٠ الأخوات الكريمات ، والصديقات العزيزات ، أمهات العبادلة الثلاث - حفظهم الله أجمعين - :

○ أم عبد الله بن فهد الأحمدي ، أستاذتي الفاضلة نوال حامد اللهيبي ، الأستاذة في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية ، وشريكها في المعونة والتكرم والتفضل الشيخ فهد بن قابل الأحمدي ، فقد كان بيتهما المجاور للجامعة ملاذ راحة لي ، ومكثتهما العامرة - بارك الله لهم فيما أعطاهم - ملجأً ونجدة فيما يعوزني من مراجع وكتب ، وفوق ذلك كله حسن وفادة ، وإخلاص معونة . فلن أنسى لأبي عبد الله شراء الكتب الكثيرة ، والدلالة إلى معلومات عسيرة ، ولأم عبد الله إرشادها وتوجيهها والنصح والتعليم ، والمتابعة الدقيقة .

١٥ فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وبارك لهما في علمهما وعملهما وغيالهما ، وجمع بينهما على خير في محبته ، وأسعدهما بلذة طاعته ، وأسكنهما في أعلى جنته .

○ أما أم عبد الله بن أحمد البلوشي ، د. وداد يحيى لال ، أستاذة النحو واللغة في معهد اللغة ، زميلة العمل ، ورفيقة المشوار ، وجارة الدار ، فلها الشكر الجزيل والدعاء الصادق بأن يبارك الله فيها ولها ، ويرفعها الدرجات في الدنيا وفي أعلى الجنات .

٢٥ ○ وأم عبد الله بن خالد القرشي أ. صباح محمد القثامي ، الصديقة الجارة ، والأخت البارة ، فقد كانت نعم المعين ، ومكثتها وزوجها د. خالد ، كنز ثمين ، فجزاهما الله كل خير وأجزل لهما المثوبة والأجر ، وحقق لهما الآمال وأصلح لهما الذريات والأعمال .

والشكر موصول لكل القائمين على إدارة هذا الصرح الشامخ جامعة أم القرى - حرسها الله - عامة ، والقائمين على إدارة كلية الدعوة وأصول الدين والدراسات العليا فيها خاصة . جزاهم الله كل خير على الجهود المبذولة في خدمة العلم وأهله .

- ٥ ولن أنسى أن أزجي عبارات الشكر والامتنان للقائمين والقائمات على إدارة - معهدي العزيز - معهد اللغة العربية لغير الناطقين بها وأخص منهم سعادة وكيلة عميد المعهد الأستاذة هيفاء عبد الحميد كلتن لما أولتني إياه من تقدير وأعانتني به من تيسير ، يسر الله لها كل الأمور ، وبارك في علمها وعملها ، وحقق في رضاه أملها.
- ١٠ وكذلك أتوجه بالشكر لجميع منسوبات المعهد أستاذات وإداريات على كل دلالة أو معونة أو إجابة سؤال . وفق الله الجميع للصالحات ورزقهم راحة البال وخير مآل .
- ثم إنني أتقدم لسعادة الأستاذين الفاضلين اللذين تكرما بقبول مناقشة الرسالة بخالص الشكر والتقدير .
- ١٥ أسأل الله تعالى أن يوفقهما ، وينفع بعلمهما ، ويخلف عليهما بما أنفقاه من جهد ووقت في حسن المتابعة والتدقيق ، مما أثمر صدق توجيهه وتسديد ، فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وأسأله سبحانه أن ينفعي بتوجيهاتهما ويوفقني لاتباع إرشاداتهما فأصحح خطأ غير مقصود أو أقوم معنى غير مراد .
- بارك الله لهم في العلم والعمل والأهل والولد ، ورفعهما في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .
- ٢٠ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثة

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي نزل الكتاب ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المصلحين سيدنا محمد الأمين الذي أرسله الله بالهدى واليقين ليصلح به الدنيا والدين ، وينشر السلام بالإسلام ، ويُؤلف بين الأنام بالمحبة والوئام ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، وعلى آله الأطهار وأصحابه الكرام ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

وبعد :

١٠ فإن كتاب الله تعالى أعظم هادٍ إلى الطريق القويم ، قال فيه الحكيم العليم : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥-١٦] .

١٥ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] .

٢٠ جمع الله سبحانه فيه أصول الدين وأحكام التشريع ، ومكارم الأخلاق وحقائق البعث والجزاء ، ودلائل الحق والصدق ، وأسرار الحياة والكون ، وسنن الاجتماع والاقتصاد ، وأخبار الأمم والدول ، فهو دستور شامل وعادل ، ومرجع جامع صالح لتنظيم حياة الأفراد والجماعات والأمم ، وهذا هو سر خلوده وتميزه ولذلك كان هو المعجزة الدائمة التي يتجدد عطاؤها في كل آن ، وتتبدى بحجة الله البالغة في كل زمان ، وتظهر جلائل حكمته في كل مقام .

٢٥ ومع تجدد حياة الناس وحدوث قضايا وأحداث يواكب القرآن الكريم أفضيتهم وماجداً في حياتهم ، ويساير معارفهم ، ويلبي احتياجاتهم بما يتناسب مع متطلباتهم ، بأبواب من العلم ، وفنون من الحكمة تكمن في تضاعيف آياته البينات وسوره المباركات وما فيها من حكم وهدايات .

ولانصراف همم المخلصين إلى خدمة هذا الكتاب المين ، وتسابق الباحثين إلى الاعتراف من ذلك المورد العذب المعين ، حيث وجد كل طالب نهمته ، وأشبع

كل راغب حاجته ؛ فأحببت أن أسير في مدارج السالكين ومنازل السائرين في البحث عن أسرار هذا الكتاب المبين ، واخترت طريق البحث في ذلك اللون الجديد من تفسير القرآن الكريم تفسيراً موضوعياً ، ذلك الفن الذي ذكر أحد المؤلفين فيه^(١) : " أنه ينتقل الآن في مدارج التكوين والاستحكام ليأخذ طوراً جديداً في وجهته ، وطريقة عرضه وبجته ، وفي نوعية الموضوعات التي يثيرها ويستخرجها من القرآن الكريم ، وفي الغاية التي يستهدفها ، وفي النتائج والآثار التي يتوخاها ، حتى يصبح فناً من الفنون القرآنية قائماً برأسه ، ومتميزاً بحدوده ومعالمه ؛ ليجلي عظمة القرآن في هذا الزمان ، وليبرز لوناً جديداً من وجوه إعجازه ، متمثلاً في موضوعاته المتكاثرة وقضاياها التامة المتكاملة ، وحقائقه المترابطة ، رغم ما بين أجزائها من فواصل الزمان في نجوم القرآن " .

إن ذلك النوع من البحث حديث في سلوكه ، جديد في موضوعه ، وهو من الأهمية بمكان عظيم حيث كان مبرزاً للنواحي القرآنية التي نزل لأجلها القرآن الكريم ليكون هداية للناس في الدنيا والآخرة .

والقرآن الكريم في عرضه لموضوعاته فريد في بابه ، فهو يمتاز بمنهج خاص معجز ، يحوي الوجوه المتعددة ، والأساليب المتنوعة ، والأفانين المتجددة ، ويراعي المقام فله في كل مقام مقال ، وفي كل موضوع مجال ، طرق في الأداء لاعهد للبشر بها في أبلغ كلام ولامثيل لها في أفصح بيان ، وهو فيما يعرضه من موضوعات شتى لا يهمل النظر ولا يغض من شأنه ، بل يحث عليه ويدعو إليه .

كما أنه حين عرضه للموضوع الواحد ، ذي المعنى المتحد ، والهدف المشترك ، يعرضه بطريقة مترابطة متناسقة ، فمع تفريق الآيات في أماكن عدة ومع تباعد أوقات نزوله ليس هناك مفارقة بين الآيات ولا تناقض ؛ بل هي وحدة واحدة في أحسن تقويم ، لاتنكر معانيها الأفهام والعقول ، ولا تختلف مبانيها على الأسماع والآذان ، بل هي متكاملة متوافقة .

(١) أ.د. عبد الستار فتح الله سعيد ، في كتابه : المدخل إلى التفسير الموضوعي ، ص ٥-٦ .

من هذا المنطلق كان اختياري لدراسة موضوع "الصلح والإصلاح" دراسة موضوعية ، وهو بحث في التفسير الموضوعي حاولت أن أبين فيه قيمة هذا النوع من التفسير وفوائده وفضله في إبراز هداية القرآن الكريم وتقريب كتاب الله تعالى إلى قلوب المؤمنين في أيسر أسلوب وأوضح عبارة .

- ٥ وإن اختياري لموضوع الصلح والإصلاح لما لمست من أهميته وفائدته ، فرغبت الإسهام في القيام به ، والاضطلاع ببعض مسؤولياته ، والاطلاع على بعض حقائقه ودقائقه ؛ لاتصاله بواقع الناس ، وملامسته لاحتياجاتهم .
- وقد كانت الشرارة التي انقذت عنها فكرة اختيار هذا الموضوع بذاته ، هي مكالمة هاتفية من جارة لي تدعوني فيها لحضور حفل تقيمه بمناسبة الصلح الذي تم بينهم وبين أهل زوج ابنتها - وقد استشارتني سابقاً في المسألة وتواصيت معها بالإشارة إلى إصلاح ذات البين - .
- ١٠ هذا الموقف كان انطلاقة البداية التي تلتها الاستخارة ثم الاستشارة . وكنت قد اخترت موضوع الصلح في القرآن الكريم ثم أشار علي أستاذي المجل أ.د. عبدالستار فتح الله سعيد - أسعده الله بطاعته وفتح عليه بمعرفته - بإضافة الإصلاح ، ليكون العنوان "الصلح والإصلاح في القرآن الكريم" دراسة موضوعية .
- ١٥ وقد كانت بحمد الله إشارة موفقة فتح الله بها على شيخي الفاضل ، أدركت سرها بعد أن جمعت أطراف الموضوع ودرست عناصره حيث وجدت أن لفظي (الصلح والإصلاح) إحدى اشتقاقات الألفاظ التي تجمعها مادة (ص ل ح) . وأنهما تميزتا بالتفرد حيث وردت كل لفظة منهما مرة واحدة فقط في القرآن الكريم .
- ٢٠ ثم إن لفظة (الصلح) تختص بمعنى إزالة الخصومة ، أما لفظة (الإصلاح) فهي بمعنى إزالة الفساد عموماً ، وأنها إن وردت دالة على معنى (الصلح) فلا بد أن تقيّد بكلمة (بين) .

ثم إن إضافة دراسة موضوع (الإصلاح) الهامة ، إثراء للبحث ووفاء للموضوع من جميع جوانبه .

وحين الرجوع للكتاب العزيز نجد أنه فصل الحديث في هذا الموضوع وتنوعت ألفاظه وأساليبه عند عرض عناصر الموضوع المتعددة .

٥ وبتأمل دقيق لموقف القرآن الكريم من موضوع الصلح والإصلاح في شتى نواحيه تبرز لنا أهمية هذا الموضوع والحكمة من تشريعه .

فالصلح وفض الخصومات وإزالة المنازعات مطلوب في الإسلام أمر به الله ، وهو من باب فعل الخير والأمر بالمعروف الذي أوجبه الله تعالى على عباده ووصفه بالخيرية ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١] .

١٠ وقال سبحانه : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

١٥ كما أمر سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المتنازعتين فقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ٩-١٠] .

٢٠ فقيام المؤمنين بالإصلاح القائم على العدل طاعة لله وطلباً لرضاه يمثل قاعدة عامة محكمة لصيانة الجماعة الإسلامية من التفكك والتفرق .
ولله در القائل^(١) :

(١) الشيخ محمد سالم البيهاني في كتابه إصلاح المجتمع ص ١٢٧ .

إِنَّ الْفَضَائِلَ كُلَّهَا لَوْ جُمِعَتْ رَجَعَتْ بِجَمَلَتِهَا إِلَى شَيْئِينَ
تَعْظِيمُ ذَاتِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَالسَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

أما إصلاح الحياة بإزالة أسباب الفساد ، واتباع شرع الله ، فهو المهمة العظمى للرسول والدعاة المصلحين في كل زمان ومكان ؛ لذا أردت أن أسير في ركابهم وأحذو حذوهم وأتقلد ميراثهم ، وأقول كما قال نبي الله شعيب عليه السلام : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود : ٨٨] .

وبعد أن قدمت لموضوعي هذا وبينت أسباب اختياري له ، سأذكر ملخص الأسباب ، وأبين أمرين آخرين هما :

منهجي في بحث الموضوع ، وخطة البحث والدراسة .

أولاً : ملخص أسباب اختيار الموضوع وهذه الدراسة :

(١) إرادة الإسهام بالدراسة الموضوعية في بيان قيمة هذا النوع من التفسير وفضله وفوائده التي لاغنى لنا عنها في حياتنا ؛ حيث يستشف منه كل إنسان هدي القرآن الكريم فيما يصحح علاقاته مع الله تعالى ، ومع من حوله من البشر ، فيصبح منهجاً قرآنياً ، وسلوكه سلوكاً شرعياً . وصدق الله حين يقول : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء : ٩] .

(٢) توضيح أهمية الصلح والإصلاح وفوائدهما ؛ لاتصالهما بحياة الناس

وحاجتهم المستمرة إليهما ، ولجهود القائمين بهما ، والساعين إلى تحقيقهما .

(٣) رغبتي في معرفة دقائق الموضوع وحقائقه للقيام بمسؤولياته وأداء واجباته

والدعوة إليه والحث عليه .

ثانياً : منهجي في بحث هذا الموضوع سرت فيه على النحو التالي :

(١) اختيار الموضوع وتحديد العنوان بألفاظ قرآنية .

(٢) جمع الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع لفظاً ومعنى ، وهي جميع الآيات التي

جاءت في مشتقات مادة (ص ل ح) ، وعددها مائة وثمانين آية ، وتم ذلك

بالاستعانة بالمعاجم القرآنية التي تهتم بإحصاء العدد : كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ، أو التي تهتم بإحصاء العدد وبيان المعنى الموجز : كمعجم ألفاظ القرآن الكريم الذي أصدره مجمع اللغة العربية بواسطة لجنة من العلماء ، أو غيرهما .

(٣) النظر في الآيات مجتمعة ، وفهمها بالرجوع الأوّلي لكتب التفسير - بداية رجعت إلى تفسير ابن كثير والظلال - وإثبات الفكرة الرئيسة للمعنى الذي تتضمنه الآيات في بطاقات .

(٤) تقسيم الموضوع إلى عناصر وأجزاء منتزعة من صميم المعاني المقررة في الآيات ، وبناء على ذلك التقسيم تم تصنيف الآيات إلى مجموعات ، كل مجموعة يربط بينها رباط جامع في المعنى ، وينتظمها مبحث واحد قد يتجزأ إلى مطالب .

(٥) ترتيب وتنسيق المباحث التي تضم الآيات المتلائمة وتوزيعها على الفصول بصورة متوافقة متوائمة ، وهي المباحث التي جُمعت في فصلي الباب الثاني .

(٦) إتمام الموضوع بمباحث تكمله من جوانبه الأخرى التي لا بد منها حتى تصبح الدراسة مستوفية لجميع العناصر المطلوبة لإظهار الموضوع كاملاً وتاماً^(١) ، وهي المباحث التي جُمعت في فصلي الباب الأول ، وقد تمت دراستها والبحث فيها ، لا لتبرز الموقف القرآني الشامل فقط ؛ بل لتبين الموقف الإسلامي الكامل لموضوع الصلح والإصلاح كما ورد في الكتاب والسنة واهتمام علماء الأمة .

(١) ليس من المترادفات لفظاً : (الكمال والتمام) ، وقد اجتمعتا في قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

فالإكمال : يرجع إلى الكيف ، وينفي نقص الصفات .

والإتمام : يرجع إلى الكم ، وينفي نقص العدد .

فالإتمام لإزالة نقصان الأصل ، والإكمال لإزالة نقصان العوارض بعد تمام الأصل .

ينظر : المفردات ص ١٦٨ (تم) ، ص ٧٢٦ (كمل) ، صفاء الكلمة ، د. عبد الفتاح لاشين ص

- (٧) دراسة الآيات والتأمل في المعاني التي اشتملت عليها بعد استخلاصها من كتب التفاسير المتنوعة ، وإثبات التفسير عن طريق تقسيم الآية إلى العناصر التي تشتمل عليها ، وإظهار المعاني والفوائد المراد إبرازها ، مع الاعتناء بإثبات الأحاديث الشريفة المساندة الموضحة ، وذكر أسباب النزول إن وجدت ، والتطرق إلى المعاني اللغوية لبعض المفردات وبيانها في الهامش بقدر الحاجة .
- (٨) في بداية كل مبحث تفسيري أسبقه بمدخل تمهيدي للمطالب التي تنتظم تحته مع العلم أن هناك مطالب تحتوي على آيات عديدة ، وأخرى ربما لا ترد فيها إلا آية واحدة ، وهناك مباحث تحتها مطالب متعددة ، وأخرى تحتها آيات عديدة يجمعها عنوان مبحث واحد من غير مطالب ، وكل ذلك موضح في الجداول الإحصائية لآيات الصلح والإصلاح في نهاية كل مبحث من مباحث الباب الثاني .
- (٩) اعتمدت دراستي على استقصاء جميع الآيات التي يجمعها الرابط اللفظي لمادة (ص ل ح) ، أما الألفاظ المقاربة والمقابلة فقد أفردت دراستها في مبحث مستقل لأشير إلى صلتها بألفاظ الصلح والإصلاح ، وإلى سعة الموضوع وبيان الموقف القرآني الشامل من الصلح والإصلاح دون استيعاب أو استقراء لآيات الألفاظ المقاربة والمقابلة ، مع التمثيل لها أثناء الحديث عنها في مبحثها المستقل .
- (١٠) كدأب الباحثين المعروف لا بد من عزو الآيات لمواضعها في السور ، وتخريج الأحاديث الشريفة من مظانها في الكتب المعتمدة . وقد حرصت عند الاستشهاد بالأحاديث ألا أذكر منها إلا ما كان صحيحاً أو حسناً ، وإن كان الحديث الصحيح مروياً في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذكر موضعه فيهما أو في أحدهما ، وإن استشهدت بأحاديث من غيرهما فأذكر موضعه في كتب الحديث الأخرى ، وأكتفي في الحكم على الحديث بأقوال علماء الحديث فيه .

(١١) بالنسبة لمصادر البحث ومراجعته ، فقد حرصت على أن أستقي المادة العلمية في التفسير من أمهات كتب التفسير - على تنوعها - خاصة التفسير بالمأثور ، وقد وجدتني في بداية الطلب ربما أنظر لتفسير الآية الواحدة في أكثر من خمسة عشر مرجعاً ، وبعد أن اتضحت لي الرؤية واستبنت معالم الطريق ، واستهديت بما هداني إليه ربي وفتح علي به - اكتفيت بالاطلاع على ماتيسر وجوده تحت يدي دائماً ، خاصة أن الكتب يأخذ بعضها من بعض ، والسابق يتفضل على اللاحق .

وفي دراسة الجوانب الأخرى من البحث والنواحي المتممة له استعنت بالعديد من المصادر والمراجع المختلفة ، الدينية أو التاريخية أو اللغوية أو الأدبية أو التربوية التي لها صلة بالموضوع .

على أن هناك بعض المؤلفات وخاصة في الدراسات الإسلامية وما يتعلق بالتفسير الموضوعي بالذات أو المعاجم القرآنية المتنوعة ، اطلعت عليها وأفادتني بزيادة علم ، وتوضيح بعض الأفكار ، وأنا مدينة لأصحابها وإن لم أنقل منها نصوصاً طلباً للاختصار ، وقد أشرت إلى نماذج من تلك الكتب في فهرس المصادر والمراجع بوضع نجمة عند اسم الكتاب .

وقد عمدت عند كتابة المصادر والمراجع في الهوامش إلى أن أذكر اسم المؤلف المشهور به واسم كتابه المعروف على وجه الاختصار مثل : تفسير ابن جرير ، لكتاب : جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري .

المفردات ، لكتاب : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني .
التفسير الكبير ، لكتاب : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب .

النهاية ، لكتاب : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .

تفسير القرطبي ، لكتاب : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

الفتح ، لكتاب : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر .

تفسير أبي السعود ، لكتاب : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود .

تفسير المنار ، لكتاب : تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا .

تفسير السعدي ، لكتاب : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي .

الظلال ، لكتاب : في ظلال القرآن لسيد قطب .

١٠ تفسير التحرير والتنوير ، لكتاب : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد لمحمد الطاهر ابن عاشور .

وعند تكرار الكتاب ، أكتفي بذكر اسمه دون اسم مؤلفه .

ومن أراد التفصيل للتوثيق الكامل فعليه الرجوع إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث .

١٥ (١٢) رأيت أن أضيف إلى الفهارس المعهودة ، للآيات والأحاديث والآثار

والأعلام والغريب والأشعار والأمثال والقبائل والبلدان - فهارس أخرى

للطائف اللغوية والنكات البلاغية التي وردت في هوامش البحث ، وكذلك

فهرساً للفوائد المستنبطة مما ورد في الرسالة .

٢٠ **ثالثاً : خطة البحث والدراسة :**

سرت في هذه الدراسة مسترشدة بخطة البحث التي أقرها مجلس القسم

والكلية إلا أنني مع زيادة الاطلاع واتساع آفاق البحث وطلباً لمقاربة الكمال ،

قمت باستقصاء جميع ألفاظ الموضوع الداخلة ضمن مشتقات مادة (ص ل ح) ،

وتطلب ذلك إضافة بعض المباحث أو المطالب التي لم تكن في أصل الخطة ، وذلك

على النحو التالي :

في الباب الأول :

في الفصل الأول : كانت الزيادة في المبحث الخامس (طرق الإصلاح) .
وكذلك في الفصل الثاني في المبحث الثاني فقد زادت الألفاظ المقابلة
والمقاربة .

أما الباب الثاني :

ففي الفصل الأول : طرأ التعديل بتقديم وتأخير في مطالب المبحث الأول
(الصلح بين الزوجين) .

أما المبحث الثاني (الصلح بين المتنازعين) فقد زاد فيه المطلب الثالث :
(الإصلاح بين الخصماء بالعفو والإغضاء) ، فأصبحت المطالب خمساً بدلاً من أربع .

وفي الفصل الثاني : زاد عدد المباحث من ستة مباحث إلى ثمانية ، وقد
اقتضى التقسيم والتنظيم فيها أن تدخل تحتها مطالب ، كما اختلف ترتيبها تبعاً لما
تبين في الدراسة ، وكذلك زاد عدد الآيات كثيراً عما هو مثبت في الخطة الأولى .

والمباحث المضافة هي :

المبحث الثاني : دلائل الصلاح وثمراته العاجلة والآجلة .

المبحث السادس : الصلاح سبب للرقى إلى مرتبة الصالحين والدخول في
رحمة رب العالمين .

أما المبحث الثامن ، فقد ذكر في الخطة ، إلا أن الآيات المذكورة له فيها

كانت على سبيل التمثيل ، وحين تم استقصاؤها جميعاً وتضمينها في مطالب ذلك

المبحث وما يلحق به - وهي الآيات التي ذكر فيها لفظ صالحاً أو الصالحات من غير

اقتران بكلمة (الإيمان) ، والتي ذكرت في آخر المبحث الثامن - صار أطول المباحث

وأكثرها تفريراً .

وبناء على ذلك يظهر اتساع الموضوع الذي تطلب مني التماس زيادة المدة ،

مع ما تخلل ذلك من ظروف صحية ومشاكل عائلية وارتباطات عملية ، فأنا واحدة

من الأمهات العاملات الباحثات اللاتي تحكمهن كثيراً من العلائق والعوائق ، نسأل

الله تعالى التوفيق والتيسير والتجاوز والعفو عن التقصير .

لقد انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة .

أما المقدمة :

ففيها بيان أهمية الموضوع ، والسبب الباعث على اختياره ، ومنهج البحث فيه ، وخطة البحث والدراسة .

والتمهيد :

أهمية التفسير الموضوعي وفوائده وطريقة البحث فيه ، بمناسبة أن بحثي هو دراسة موضوعية .

والباب الأول :

الصلح والإصلاح وورود ألفاظهما في القرآن الكريم . وهو فصلان :

١٠ الفصل الأول : الصلح والإصلاح . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : معنى الصلح والإصلاح .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الصلح والإصلاح والحكمة منها .

المبحث الثالث : أهمية وفوائد الصلح والإصلاح .

المبحث الرابع : أنواع الصلح وهي :

١٥ النوع الأول : الصلح في الحقوق المالية ومايتعلق بها .

النوع الثاني : الصلح بين الزوجين .

النوع الثالث : الصلح بين أهل العدل وأهل البغي .

النوع الرابع : الصلح بين المسلمين وأهل الحرب .

المبحث الخامس : طرق الإصلاح وهي :

٢٠ أولاً : الإصلاح الديني .

ثانياً : الإصلاح الاجتماعي والسياسي .

ثالثاً : الإصلاح العلمي والتربوي .

رابعاً : الإصلاح الإداري .

خامساً : الإصلاح الاقتصادي .

سادساً : الإصلاح الحربي .

والفصل الثاني : ورود ألفاظ الصلح والإصلاح في القرآن الكريم . وفيه

أربعة مباحث :

المبحث الأول : ورود اللفظتين وما اشتق منهما في القرآن الكريم .

المبحث الثاني : الألفاظ المقاربة ، والألفاظ المقابلة .

المبحث الثالث : الوجوه التي تحملها اللفظتان في القرآن الكريم .

المبحث الرابع : من أسرار الإعجاز القرآني في تلك الألفاظ .

الباب الثاني :

١٠ موقف القرآن الكريم الشامل من موضوع الصلح والإصلاح . وهو فصلان :

الفصل الأول : موقف القرآن الكريم الشامل من موضوع الصلح . وفيه

مبحثان :

المبحث الأول : الصلح بين الزوجين . ويضم تمهيداً وأربعة مطالب :

المطلب الأول : الإصلاح عند المشاحة ونشوز الزوج خير من الشقاق

والفراق .

المطلب الثاني : الإصلاح عند المشاحة سبب لمغفرة الذنوب .

المطلب الثالث : المنهج الإسلامي الحكيم في الصلح بين الزوجين .

المطلب الرابع : الصلح بالرجعة في الطلاق .

المبحث الثاني : الصلح بين المتنازعين . ويشمل تمهيداً وخمسة مطالب :

٢٠ المطلب الأول : الصلح بين المتنازعين من ثمرات الأخوة الإيمانية .

المطلب الثاني : إصلاح ذات البين ثمرة التقوى وخير أنواع النجوى .

المطلب الثالث : الإصلاح بين الخصماء بالعفو والإغضاء .

المطلب الرابع : الإصلاح بين الناس أولى من المحافظة على اليمين .

المطلب الخامس : الإصلاح في الوصية الجائرة والعدل فيها .

الفصل الثاني : موقف القرآن الكريم الشامل من موضوع الإصلاح . وفيه

ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الإصلاح في أرض الله باتباع شرعه . ويشمل تمهيداً وثلاثة

مطالب :

٥ المطلب الأول : النهي عن الإفساد بعد الإصلاح دعوة أهل الصلاح .

المطلب الثاني : الإفساد وعدم الإصلاح مسلك أهل الزيغ والانحراف .

المطلب الثالث : الإفساد بعد الإصلاح سمة أهل النفاق .

المبحث الثاني : دلائل الصلاح وثمراته العاجلة والآجلة .

ويشتمل على مدخل يتضمن الدلائل وخمسة مطالب فيها الثمرات التالية :

١٠ المطلب الأول : الثمرة الأولى : ولاية الله للصالحين ونصرهم على أعدائهم .

المطلب الثاني : الثمرة الثانية : نيل المكافأة على الصلاح والثبوتة بالإنكاح .

المطلب الثالث : الثمرة الثالثة : التشرف بالدخول في جماعة الصالحين .

المطلب الرابع : الثمرة الرابعة : وراثة الأرض في الدنيا والآخرة .

المطلب الخامس : الثمرة الخامسة : رفعة الدرجة وحسن الرفقة .

١٥ المبحث الثالث : الإصلاح في العمل آية صدق التوبة .

ويشمل تمهيداً وخمسة مطالب ذكرت فيها الثمرات التالية :

المطلب الأول : الثمرة الأولى : أن يفتح للتائب أبواب رحمته فيتوب عليه

ويقبل توبته .

المطلب الثاني : الثمرة الثانية : أن يتفضل الله على التائب بالرحمة والغفران .

٢٠ المطلب الثالث : الثمرة الثالثة : أن يثاب التائب بتبديل السيئات حسناً .

المطلب الرابع : الثمرة الرابعة : أن ينال من الله عز وجل وعداً بأن يكون من

المفلحين .

المطلب الخامس : الثمرة الخامسة : أن يؤتى التائب الأجر العظيم ويدخل

جنة النعيم .

المبحث الرابع : الإصلاح العام للحياة مهمة الرسل والدعاة .
ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب :

المطلب الأول : إرادة الإصلاح توفيق لأهل الفلاح .

المطلب الثاني : إصلاح الدنيا والدين محور سياسة المصلحين .

المطلب الثالث : التمسك بكتاب الله وإقامة الصلاة أداة الإصلاح في الحياة .

المطلب الرابع : وجود الصالحين من الدعاة سبب للنجاة وإعمار الحياة .

المطلب الخامس : من أحسن الأقوال الدعوة إلى الله وإصلاح الأعمال .

المطلب السادس : إصلاح عمل المخلصين وإبطال عمل المفسدين .

المطلب السابع : إصلاح شأن الأيتام من أهم مقاصد الإسلام .

المبحث الخامس : صلاح الآباء والأزواج والذريات هو من أسمى الغايات .

ويشتمل على تمهيد وستة مطالب :

المطلب الأول : الرقي في الجنات بصلاح الآباء والأزواج والذريات .

المطلب الثاني : صلاح الآباء وأثره على الأبناء .

المطلب الثالث : إصلاح الزوجة صلاح لكيان الأسرة .

المطلب الرابع : صلاح الذرية أغلى أمنية .

المطلب الخامس : الذرية الصالحة أمل العبد الصالح .

المطلب السادس : الانتفاع بالصلاح المشترك بين الآباء وأبنائهم والأزواج

وزوجاتهم .

المبحث السادس : الصلاح سبب للرقي إلى مرتبة الصالحين والدخول في

رحمة رب العالمين .

المبحث السابع : إصلاح البال نعمة لا يعترتها زوال .

المبحث الثامن : الإصلاح في العمل وجزاؤه العظيم .

ويشتمل على تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : دخول الجنات وهو أعظم البشارات .

المطلب الثاني : استحقاق المغفرة وتوفية الأجور .

المطلب الثالث : الجزاء بالقسط والعدل ، والإحسان بزيادة الفضل .

المطلب الرابع : الأمن بعدم الخوف ، والفرح بذهاب الحزن .

المطلب الخامس : الثواب المعجل ، والأجر المؤجل .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث ، وبعض الاقتراحات .

وبعد :

فإني أحمد الله وحده الذي عليه اعتمادي ، وإليه وجهتي واستنادي ، على مامن به علي من الفضل ، ووفقي فيه إلى إتمام البحث على هذا النحو الذي أرجو أن يسر قارئه ، ويفيد طالبه ، وينفع به الإسلام والمسلمين في الدنيا والدين ، ويجعله عملاً صالحاً مقبولاً ، وأجري فيه موصولاً .

هذا ورغم ما بذلته من جهد وما صرفته من وقت فإني أعترف بالعجز والتقصير وحسبي أنني عقدت العزم واستنفدت^(١) الوسع وواصلت كلال الليل بالنهار سعياً في خدمة كتاب الله العظيم ، والاهتداء بسنة المصطفى الأمين سيد المرسلين وخير المصلحين ، والسير في ركاب العلماء العاملين ، والاقتراء بالدعاة الصالحين .

فعمسى أن أكون قد وفقت ، وما أحسنت فمن الله المنان ، وما أسأت فمن نفسي ومن الشيطان .

وإني إن نددت ببيان أو شطح بنان أرنو إلى سماحة الناظر وأطمع في الغفران من الرب القادر والله المستعان وعليه التكلان .

(١) نَفَدَ - بالذال - فني وذهب ، يقال : نَفَدَ يَنْفَدُ . قال تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ [الكهف : ١٠٩] . وأنفدوا : فني زادهم .

أما نَفَذَ - بالذال - مر إلى الجهة الأخرى . يقال : نَفَذَ السهم في الرمية نفوذاً ونفاذاً . وأنفذ الأمر : قضاه .

ينظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٨١٧ (نفذ) ، و(نفذ) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٤١٢ (نفذ) ، ص ٤٣٣ (نفذ) .

ولي أن أذكر - ههنا - قول القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني (٥٢٩-٥٩٦هـ) حيث يقول : "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قُدّم هذا لكان أفضل ولو تُرك هذا لكان أجمل . وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"^(١) .

ولقد كان من حسن حظي أن يتولى الإشراف على بحثي وتوجيهي في عملي سعادة الأستاذ الفاضل الدكتور محمد طاهر عبد الرحمن نور ولي عميد كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ، حيث كان لإشرافه الدقيق ، وإرشاداته القيمة ، وتوجيهاته السديدة من الآثار النافعة ما أنار لي الطريق ، وأعانني على حسن البحث والتنقيب ، فلأستاذي الكريم بالغ تقديري واحترامي ، وخالص شكري وامتناني ، وصادق الدعاء بأن يجزل له العطاء ، ويجزيه عن العلم وأهله خير الجزاء .

وأخيراً :

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، فهو أهل الحمد والثناء وأسأله سبحانه أن يجعل أعمالنا جميعاً خالصة لوجهه الكريم ، موافقة لسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم ، موفقة لمرضاته ، والفوز بجناته . وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .



(١) هذه الكلمات بعثها القاضي الفاضل إلى نائبه في وزارة الكتابة : عماد الدين الكاتب الأصفهاني ، ينظر كلام المحقق محمد عوامه في مقدمته لتحقيق مسند عمر بن عبد العزيز للحافظ أبي بكر محمد الباغندي ص(أ) .
منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع ، د. عماد زهير حافظ ص ٩ .

التمهيد

أهمية التفسير الموضوعي وفوائده

وطريقة البحث فيه

التمهيد أهمية التفسير الموضوعي وفوائده وطريقة البحث فيه

- ٥ التفسير الموضوعي مصطلح حديث أطلقه العلماء والباحثون على ذلك اللون الجديد من ألوان التفسير ، وهو النوع الذي يهتم ببيان الآيات القرآنية ذات الموضوع الواحد وإن اختلفت عباراتها وتعددت أماكنها مع الكشف عن أطراف ذلك الموضوع حتى يستوعب المفسر جميع نواحيه ويلم بكل أطرافه^(١) .
- وهذا الفن التفسيري الجديد له أهمية بالغة تبرزها الحاجة الماسة إليه لما يحققه من فوائد أساسية .
- ١٠ وهذه المكانة الهامة والمنزلة العالية التي تبوأها التفسير الموضوعي توضحها الأسباب التي أدت إلى بروز هذا الفن ومن ثم تطوره .
- لذا قبل استعراض الفوائد التي تؤكد الأهمية الكبيرة للتفسير الموضوعي ، أذكر الأسباب التي هيأها الله تعالى له فعملت على إظهاره وانتشاره ، وأسهمت في تدرجه وتطوره وتوجهه نحو التأصيل والاكتمال .
- ١٥ **من هذه الأسباب :**
- ١ - اتجاه الدراسات القرآنية وجهة تساير طريقة العصر الحديث في دراسة القضايا وفروعها على وجه الاستقرار والاستيعاب ؛ زيادة في التخصص العلمي الدقيق الذي عكف عليه الباحثون .

(١) ينظر : التفسير الموضوعي ، د. أحمد السيد الكومي ص ١٦

ومن أجل الأمثلة على ذلك والتي لها اتصال بالتفسير الموضوعي كتاب :
 "دراسات لأسلوب القرآن الكريم" للشيخ محمد عبد الخالق عزيمة (ت ١٤٠٥هـ)
 رحمه الله ، وهو موسوعة علمية غير مسبوقة تقع في عشرة أجزاء ، وتقوم على
 أساس الاستقراء التام لأساليب القرآن الكريم .

- ٥ - ٢ - ظهور شبهات ومطاعن شديدة في القرآن الكريم وسائر جوانب علوم
 الإسلام على يد تلك العناصر الحاقدة من المبشرين ، أو الأعمال الخاطئة من
 المستشرقين نتيجة سوء فهم للإسلام وعلومه ، أو كيد للإسلام وأهله على علم
 وبصيرة تحت ستار الدراسات العلمية والمنهجية التي صرفوا لها الاموال الطائلة
 والجهود الجبارة بدعم من كنائسهم ودولهم وجمعياتهم ؛ حتى يحققوا أهدافهم
 الاستعمارية في غزو المسلمين فكرياً ويطعنوا في مصادرهم الإسلامية الاصيلية .
- ١٠ - ٣ - نفرة علماء المسلمين المخلصين الغيورين على دينهم ؛ حيث هبوا لمجابهة
 الغارات الكافرة التي استهدفت عقيدتهم الصافية وأفكارهم الإسلامية ومصادرهم
 الاصيلية ، فتوجهت جهودهم نحو :
- أ - الرد على شبهات المبشرين ومطاعن المستشرقين لإبطالها ودحضها ؛
 إظهاراً لعظمة القرآن وبيانا لارتقائه فوق كل الشكوك والأوهام ، في مثل كتاب
 الشيخ محمد رشيد رضا^(١) "الوحي المحمدي" ، وكتابي الدكتور محمد عبد الله

(١) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني البغدادي الأصل ، الحسيني النسب . ولد في
 قلمون من أعمال طرابلس الشام في سنة ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م ، تعلم فيها وفي طرابلس وبيروت
 ونشأ على الصلاح والتقوى والنسك ، رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ فلزم الشيخ محمد عبده
 وتلمذ له ، وأنشأ مجلة المنار وجعل موضوعها الإصلاح الإسلامي وهو أحد رجاله . من
 الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ ، وقد اهتدى بمذهب السلف . توفي فجأة في ٢٣
 جمادى الأولى سنة ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م في القاهرة . من تصانيفه : تفسير القرآن الكريم - ولم
 يكمله - الوحي المحمدي ، الخلافة والإمامة العظمى ، تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده .
 ينظر : الأعلام ١٢٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٩٣/٣ .

دراز^(١) "مدخل إلى القرآن الكريم ودستور الأخلاق في القرآن".

ب - القيام بترجمة أعمال المستشرقين النافعة وضبطها وتنقيتها مما شابها من أخطاء العلم وأحقاد القوم ، في مثل العمل القيم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي^(٢) رحمه الله حين نقل كتاب (فلوجل)^(٣) المستشرق الألماني : "نجوم الفرقان في

(١) محمد عبد الله دراز ، عالم أديب ولد في قرية محلة دباي بمصر ، وانتسب إلى معهد الإسكندرية

الديني ، وحصل على الشهادة الثانوية الأزهرية وعلى شهادة العالمية ثم تعلم الفرنسية ، واختير للتدريس بالقسم العالي بالأزهر . ثم ابتعث إلى فرنسا وحصل على شهادة الدكتوراة من السوربون ، وعاد فاشتغل في جامعة القاهرة وفي دار العلوم بالجامعة الأزهرية . نال عضوية جماعة كبار العلماء ، واشترك في المؤتمر العلمي الإسلامي بـلاهور بالباكستان وتوفي بها فجأة في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨ م .

من مؤلفاته : تاريخ آداب اللغة العربية ، منهل العرفان في تقويم البلدان ، دستور الأخلاق ، تفسير آيات الأحكام .

ينظر معجم المؤلفين ٤٣٨/٣ .

(١) محمد فؤاد عبد الباقي بن صالح بن محمد ، عالم بتنسيق الأحاديث النبوية ووضع الفهارس لها

ولآيات القرآن الكريم ، مصري الأيوين ، ولد في قرية بالقليوبية سنة ١٢٩٩هـ/١٨٨٢ م ، ونشأ في القاهرة ، ودرس في بعض مدارسها ، وتوفي بها سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨ م .

من تصانيفه : تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، معجم غريب القرآن ، فهرس موطأ الإمام مالك وسنن ابن ماجه وصحيح مسلم .

ينظر : الأعلام ٣٣٣/٦ ، معجم المؤلفين ٥٨٩/٣ .

(٢) جوستاف ليرشت ، مستشرق ألماني ولد في (باوتسن) بألمانيا سنة

١٢١٧هـ/١٨٠٢ م وتعلم في لايبسيك ، وزار فيينا وباريس وتوفي في (درسدن) سنة

١٢٨٧هـ/١٨٧٠ م . له بالعربية : نجوم الفرقان في أطراف القرآن ، وهو فهرس معجمي

لألفاظ القرآن ، وصف مخطوطات فيينا ، ط/٣ أجزاء ، ونشر كتباً بالعربية منها : الفهرس

لابن النديم ، كشف الظنون لحاجي خليفة مع ترجمته إلى اللاتينية في سبعة مجلدات .

الأعلام ١١٩/٢ .

أطراف القرآن" وكتاب (جول لابوم) المستشرق الفرنسي : "تفصيل آيات القرآن"^(١).

ج - العمل العلمي الجاد لسد حاجة المسلمين والمكتبة الإسلامية من البحوث التي يتطلبها العصر الحاضر من موضوعات جديدة أو وسائل بحث حديثة أو دراسات إحصائية جامعة ؛ مما نتج عنه بروز أبحاث للتفسير الموضوعي تأخذ طريقها نحو التأصيل والاكتمال^(٢).

وهذا اللون العلمي من التفسير يعتبر من أعظم وأجل ماتحتاجه المكتبة الدينية وتتطلبه مصلحة الدعوة الإسلامية من الناحيتين العلمية والعملية ؛ لما فيه من فوائد أساسية ، منها :

- ١٠ ١ - إبراز جوانب جديدة من وجوه إعجاز القرآن الكريم الذي لاتنقضي عجائبه ؛ ذلك لأن كثيراً من الباحثين من القدماء والمحدثين قد صرفوا جل عنايتهم إلى صور التعبير ومزايا نظم القرآن وإعجازه البياني ، غير أن حقيقة الإعجاز في القرآن تتطلب نظرة مزدوجة في جانبي المعنى واللفظ على حد سواء^(٣).
- ١٥ ووجه إعجاز القرآن الكريم مستمر المدى استمرار التحدي ، فكما تقول بنت الشاطي : "من إعجاز القرآن أن يظل مشغلة الدارسين العلماء جيلاً بعد جيل ثم يظل أبداً رحب المدى سخي المورد ، كلما حسب جيل أنه بلغ منه الغاية امتد

-
- (١) هذان كتابان يقومان على فهرسة للألفاظ والموضوعات القرآنية ، ومع صحة أصل الفكرة التي قاما عليها إلا أنهما يشتملان على أخطاء كثيرة ، وهذا الأسلوب الجديد في فهرسة العلوم الإسلامية وتبويبها وضبط أطرافها تسهيلاً للرجوع إليها وإن تم نشره عن طريق هذه الكتب إلا أن أول من ابتكر هذه الطريقة العلمية هم علماء الإسلام الأوائل في مثل : "مفردات الراغب" في التفسير ، و"ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث" في السنة ، وغيرهما كثير . ينظر المدخل إلى التفسير الموضوعي ص ٣٥ .
 - (٢) ينظر المدخل إلى التفسير الموضوعي ص ٣٤-٣٧ .
 - (٣) ينظر في إعجاز القرآن للدكتور أحمد مختار البرزة ص ١٠ .

الأفق بعيداً وراء كل مطمح عالياً يفوت طاقة الدارسين" (١) .

وهذا الإعجاز يتمثل في معاني القرآن من ناحية : مصدرها وطبيعتها وطريقة تركيبها ، وفي موضوعاته من ناحية : وحدة الكمال في النظم القرآني . ويتضح ذلك من طريقتين :

- ٥ أ - شمول القرآن للموضوعات المتكاثرة مع قلة حجمه ووجازة لفظه ، وهذا يخالف ما عهد في الكتب وما قدر عليه البشر .
- ب - كمال كل موضوع منه على حده ؛ حين يتم جمع أطرافه ليألف منها كياناً واحداً غير مختلف ، رغم تفرق الآيات واختلاف أوقات نزولها وأماكنها (٢) .
- ٢ - الوفاء بحاجات الناس في هذا العصر إلى الدين ، سواء حاجة البشر عامة أو حاجة أهل الإسلام خاصة .

- ١٠ أ - فالناس عامة وخاصة الذين يعيشون منهم في حيرة ، ويتخبطون في الضلال ، ويتمسكون بالعناد والإلحاد يحتاجون غاية الاحتياج إلى معرفة هدي الإسلام وفهم ما حواه من شمول موضوعي بالغ غاية الكمال ، وإلى إدراك قيمة الحلول التي يقدمها لكل معضلاتهم ومشكلاتهم عن طريق الدراسات العلمية الجادة لموضوعات القرآن الكريم التي تبلغ إدراك المقصود من أقرب الطرق وتوصل إلى الحقائق بأسهل الوسائل ، فلعلهم يسيروا في طريق الفطرة أو تقوم عليهم الحجة .
- ١٥ ب - وأهل الإسلام خاصة يحتاجون إلى فهم شمول الهدي القرآني لكل جوانب حياتهم وتناوله جميع متطلباتهم ، فيقبلون عليه قانعين راضين ، ويدفعون عنه كيد الخائنين ، ويعتزون به دحضاً لشبه المبطلين .

- ٢٠ ٣ - مواجهة مشكلات العصر ومعطيات الحضارة من نظريات حديثة أو أفكار جديدة ، ومعالجتها عن طريق الدراسات الموضوعية التي ترسم الطريق وتحدد

(١) الإعجاز البياني للقرآن للدكتور عائشة عبد الرحمن ص ١٩ .

(٢) ينظر المدخل إلى التفسير الموضوعي ص ٤٠-٤١ .

المعالم لتقويم كل مستحدث على ضوء الهدايات المستمدة من النصوص الشريفة .

٤ - تأصيل الدراسات القرآنية والعلمية :

فطريقة الدراسة الموضوعية التي تعتمد على إحصاء الألفاظ واستقصاء المعاني

وتتبع الدلالات له أعظم الأثر في إظهار علوم جديدة ، مثل :

٥ أ - علم الإعجاز التشريعي : ويقصد به إظهار وتقرير وجوه الإعجاز في قواعد وخصائص تبرز التشريع الإسلامي وتثبت منهجيته للعباد وتوضح مبادئه لهم .

ب - علم الحكمة القرآنية : ويراد به العلم الذي يوضح منهج القرآن الكريم

في الدعوة والإصلاح وأسلوبه فيها وطريقته في سياسة النفوس ومعالجة القلوب^(١) .

٥ - تصحيح مسار الدراسات القائمة :

١٠ سواء بتصحيح طريقة النظر في القرآن الكريم عن طريق الاستقراء لتقرير

الأحكام والقواعد العامة ، أو بإصلاح طريقة البحث في دراسة التفسير ليأخذ

وجهته الصحيحة من حيث إبراز مقاصده بأن القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد

وتوجيه وإصلاح^(٢) .

٦ - تهيئة الأجواء العلمية لدراسة الموضوع بعمق وشمولية تثري المعلومات

١٥ حوله وتبلور قضاياها وتبرز معالمه ، وهذا لا يتيسر إلا للباحث في الدراسات

الموضوعية^(٣) .

(١) ينظر المدخل إلى التفسير الموضوعي ص ٤٤-٥١ .

٢٠ (٢) ينظر : المرجع السابق ص ٥٢-٥٥ ، مباحث في التفسير الموضوعي ، د. مصطفى مسلم ص ٣٢-٣٣ .

(٣) ينظر مباحث في التفسير الموضوعي ص ٣٠ .

منهج البحث في التفسير الموضوعي :

الباحث في التفسير الموضوعي عليه أن يسير على منهج وطريقة مقررة تسهم في ضبط العمل العلمي لهذا الفن الجديد وتحديد مساره على أصول ومعالم ثابتة وطيدة .

وهذه الطريقة تتطلب التدرج في الخطوات التالية^(١) :

الخطوة الأولى :

المعرفة الدقيقة لمعنى التفسير الموضوعي الذي يريد الباحث مزاولته حتى يسير في طريقه على بينة تجنبه الوقوع في الخطأ والخلط بين هذا العلم بمعناه المحدود وبين غيره مما لا يدخل في معناه .

الخطوة الثانية :

تحديد الموضوع المراد ببحثه تحديداً دقيقاً من حيث وجوده في القرآن ثم من حيث المعنى حتى لا تختلط عليه القضايا أو تتداخل المسائل القرآنية .

الخطوة الثالثة :

اختيار عنوان للموضوع يلاحظ فيه مايلي :

أ - يكون من الألفاظ القرآنية ذاتها فلا يعدل إلى غيرها أبداً^(٢) .

ب - أو يكون منتزعاً من صميم المعاني القرآنية ولا يلجأ إلى ذلك إلا عند

الضرورة .

٢٠ (١) استفدت في إثبات هذه الخطوات من كتاب : التفسير الموضوعي للدكتور أحمد الكومي

ص ٢٣-٢٤ ، والمدخل إلى التفسير الموضوعي ص ٥٦-٦٦ ، وكتاب دراسات في التفسير

الموضوعي للدكتور أحمد جمال العمري ص ٧٣-٧٥ ، ومباحث في التفسير الموضوعي ،

د. مصطفى مسلم ص ٣٧-٣٩ .

٢٥ (٢) كأن يعدل عن لفظ الشورى القرآني إلى "الديمقراطية" في القرآن مثلاً . ينظر المدخل ص ٥٩-

ج - وعند تعدد الألفاظ يختار أجمع لفظ قرآني ليكون عنواناً ومحوراً يدار عليه الموضوع ثم تضم إليه الألفاظ المقاربة لمعناه والمقابلة للمعاني السابقة^(١) .
الخطوة الرابعة :

جمع الآيات الكريمة التي تتناول موضوعه ، سواء اللفظية أو المقاربة أو المقابلة مستعيناً على هذا الجمع بالرجوع - مع حفظ الصدور والمصحف الشريف - إلى المعاجم القرآنية التي تعنى بجمع الألفاظ^(٢) ، أو المعاني^(٣) ، أو الموضوعات^(٤) .
الخطوة الخامسة :

تصنيف الآيات المكية والمدنية وترتيبها حسب زمن نزولها ما أمكن^(٥) حتى تتضح دقائق الموضوع القرآني .

١٠

(١) كاختيار عنوان "الجهاد" لموضوع بحث في الحرب والسلام في ضوء القرآن ، فالجهاد أجمع وأشهر ألفاظ الموضوع ، أو ما يقاربه . فمثل : القتال ، الحرب ، الضرب ، الثبات ، النصر ، الفتح ، وما يقابله : السلام ، الفرار ، التولي ... المدخل ص ٦٠-٦١ .

٤٥

(٢) كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، ومعجم كلمات القرآن العظيم لمحمد عدنان سالم ، محمد وهي سليمان .

(٣) مثل مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم من إصدار مجمع اللغة العربية للمعجمات وإحياء التراث .

٢٠

(٤) ككتاب تفصيل آيات القرآن الكريم الذي وضعه بالفرنسية جول لابوم ، وملحقه "المستدرك"

لادوار مونتيه ، نقلهما إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي ، والمعجم الموضوعي لصبحي عصر ، والمعجم المفهرس لمواضيع القرآن الكريم للدكتور محمد حسن الحمصي ، وكتاب تجميع آيات الموضوع لآيات القرآن الكريم ، جمع نوح أحمد محمد ، والفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم لمحمد مصطفى محمد ، ومفصل آيات القرآن ، ترتيب معجمي ، د. عبد الصبور شاهين فكرة نوح أحمد محمد ، ومعجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم ، د. عبد الصبور مرزوق .

٢٥

(٥) ليس هذا الأمر بمتعين دائماً إلا في الأحكام الشرعية التي تتوقف صحتها على معرفة الترتيب ، كالأيات التي نزلت على طريقة التدرج التشريعي مثل آيات الخمر والربا . ينظر المدخل ص ٦٣ .

الخطوة السادسة :

فهم الآيات الكريمة بدراسة وافية بالرجوع إلى كتب التفسير التي تناسب الموضوع ؛ ليعلم معاني الآيات ويتبين دلالات الألفاظ وأحوالها من حيث الناسخ والمنسوخ والعموم والخصوص وأسباب النزول ، ويزيل ما يوهم التعارض والتناقض ويبرز الحكمة الإلهية .

الخطوة السابعة :

بعد الإحاطة بمعاني الآيات والنظر فيها مجتمعة يقوم الباحث بتقسيم الموضوع إلى عناصر وأجزاء منتزعة من صميم المعاني المقررة في الآيات ، ولا يصح أن يضيف عنصراً للموضوع من أي مصدر غير القرآن الكريم ، لالسنة المطهرة أو اللغة ولا غيرهما ، وفي المقابل لا يصح أن يطوي عنصراً من القرآن بأي حال ، ثم يضم إلى كل عنصر ما يلائمه من الآيات بلا تكلف^(١) .

الخطوة الثامنة :

يعمد الباحث إلى طريقة التفسير الإجمالي في عرض الأفكار في بحثه ، مُظهراً الهدايات القرآنية التي تحويها النصوص ، مبيناً الحكمة والغرض من التشريعات الإلهية متقيداً بصحيح المأثور في التفسير ، مستدلاً على ما أشارت إليه الآيات الكريمة بالأحاديث الشريفة التي تأتي مفسرة مدللة على معاني العناصر والآيات ولا تكون أبداً منشئة لعنصر من عناصر الموضوع القرآني ، وهذا إن كان في السنة الشريفة فهو من باب أولى بالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة اللغة ، والتي تدعم ماورد في نصوص الذكر الحكيم وتعين على إبراز العناصر القرآنية وحدها ، فهي تأتي في التفسير عرضاً لاغرضاً .

(١) يقول شيخنا الفاضل أ.د. عبد الستار فتح الله : " فإذا استوت هذه العناصر أمام نظر المفسر ضم إلى كل منها ما يلائمه من الآيات بلا تكلف ، ويفسر مفرداتها ومعانيها المتصلة بالموضوع اتصالاً وثيقاً ، مع الاقتصار على موضع الدلالة من الآية الكريمة إن كانت متعددة الاغراض ؛ لأن التفسير هنا مرتبط بالموضوع ، ولكل مقام مقال ، وما العلم إلا مراعاة مقتضى الحال " . المدخل ص ٦٥ .

الخطوة التاسعة :

الالتزام بمنهج البحث العلمي ليخرج الموضوع في صورة متكاملة تامة البناء والأحكام ، تكون سبيلا لفهم الهدف الذي توخاه الباحث وإرشاداً لفهم جوانب الموضوع .

الخطوة العاشرة :

التقيد بقواعد وضوابط هذا التفسير من التزام تام بالعناصر القرآنية ، واتباع دقيق لصحيح المأثور ، وتجنب للحشو والاستطراد في التعليقات والتقسيمات ، وعدم التورط في تقسيمات أو تعديد قواعد لا تشهد لها نصوص القرآن الكريم المباشرة^(١) .

وأخيراً :

ليكن هدف الباحث في كل ذلك إبراز حقائق القرآن الكريم وعرضها بشكل لافت للنظر لخصائص القرآن ، بأسلوب مشرق عذب ، يلبي الحاجات ويحجب عن الاستفسارات بما يناسب أفهام أهل العصر ، مع هجر للألفاظ الغريبة والأساليب المتكلفة ، وطرح للعقائد الفاسدة أو المؤثرات المغرضة ، فالمقصود في البداية والنهاية هو إبراز محاسن القرآن العظيم وإثبات أنه كتاب دلالة وهداية ، قد حددها الحق بقوله عز من قائل :

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢] .



(١) ينظر المدخل ص ٦٦-٧٧ .



الباب الأول

الصلح والإصلاح وورود
ألفاظهما في القرآن الكريم

وفيه فصلان:

❖ الفصل الأول:

الصلح والإصلاح.

❖ الفصل الثاني:

ورود ألفاظ الصلح والإصلاح في
القرآن الكريم.

الفصل الأول الصلح والإصلاح

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

معنى الصلح والإصلاح.

المبحث الثاني:

أدلة مشروعية الصلح والإصلاح والحكمة منها.

المبحث الثالث:


أهمية وفوائد الصلح والإصلاح.

المبحث الرابع:

أنواع الصلح.

المبحث الخامس:

طرق الإصلاح.



المبحث الأول

معنى الصلح والإصلاح

وفيه:

- ♦ المعنى اللغوي.
- ♦ المعنى الاصطلاحي.

معنى الصلح والإصلاح

المعنى اللغوي: (١)

ورد لفظ "الصلح" ولفظ "الإصلاح" ومشتقاتهما في معاجم اللغة على عدة معاني هي :

الصلح : إزالة الشقاق والخلاف ، وإنهاء الخصومات أو حالات الحرب ، والسلام .

الإصلاح : إزالة الفساد بإحلال الصلاح وهو الاستقامة والسلامة من العيوب . ويكون بمعنى : الإحسان .

والصالح هو : المستقيم المؤدي للواجبات ، الذي حسن عمله وخلقه وجميع أموره .

وتفصيل ذلك على النحو التالي :

صَلَحَ : كمنع ، يَصْلُحُ وَيَصْلُحُ - صَلَاحًا وَصُلُوحًا ، وهو صَالِحٌ وَصَلِيحٌ ، والجمع : صُلُحاء وَصُلُوح .

فالفعل : صَلَحَ ، والمصدر منه : الصَّلَاح والصُّلُوح ، والوصف : صَالِحٌ وَصَلِيحٌ .

الفعل صَلَحَ بمعنى : زال عنه الفساد . وصلح : أي حسن عمله وخلقه ، وصلح الشيء : كان نافعًا ومناسبًا . يقال : هذا الشيء يصلح لك .

٢٠

(١) مصادر المعنى اللغوي :

مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٨٩ (صلح) ، لسان العرب لابن منظور

٥١٦/١-٥١٧ (صلح) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٢٩٣ (صلح) ، تاج العروس من

جواهر القاموس للزبيدي ١٨٢/٢ (صلح) ، معجم ألفاظ القرآن الكريم إصدار مجمع اللغة

العربية ٧٩/٢ (ص ل ح) ، المعجم الوسيط لجماعة من مجمع اللغة العربية ٥٢٠/١ (صلح) .

٢٥

والمصدر منه الصَّلَاح والصُّلُوح : ضد الفساد ، وهو الاستقامة من العيب .
والوصف : صَالِحٌ وصَلِيحٌ ، والصَّالِحُ هو : المستقيم المؤدي لواجباته يقال هو
رجل صالح في نفسه ، من قوم صلحاء . ومصالح في أعماله وأموره .

ويستعمل الصالح في معنى الكثير الوافر فيقال : عنده قدر صالح من المال ،
ويقال : واتتني صالحة من فلان أي : نعمة وافرة (جمعها صوالح) .
والاسم : الصُّلُح : وهو تصالح القوم بينهم ، وإنهاء الخصومة ، وإنهاء حالة
الحرب ، والسلم .

يقال : أصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما : أزال ما بينهما من عداوة
وشقاق .

ويقال : صَالِحُهُ مُصَالِحَةٌ ، وصِلَاحًا : سالمه وصافاه .

ويقال : صَالِحُهُ عَلَى الشَّيْءِ : سلك معه مسلك المسألة في الاتفاق .

واصطلح القوم : زال ما بينهم من خلاف .

يقال : اصطلحوا واصتلحوا - بالتاء بدل الطاء - وصالحوا واصلحوا

وتصالحوا واصلحوا - مشددة الصاد ، قلبت التاء صادًا وأدغمت في الصاد - كلها

بمعنى واحد .

واصطلحوا على أمر : تعارفوا عليه واتفقوا . ومصدره الاصطلاح وهو :

اتفاق طائفة على شيء مخصوص . ولكل علم اصطلاحاته .

والإِصْلَاح : نقيض الإفساد .

وَأَصْلَحَ الشَّيْءُ بَعْدَ فِسَادِهِ : أَقَامَهُ ، وَأَصْلَحَ إِلَيْهِ : أَحْسَنَ ، وَأَصْلَحَ الدَّابَّةُ :

أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَصَلَحَتْ . وَأَصْلَحَهُ : أَزَالَ مَا فِيهِ مِنْ فِسَادٍ .

وَأَصْلَحَ اللَّهُ لِفُلَانٍ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَوْ مَالِهِ : جَعَلَهَا صَالِحَةً .

وَأَسْتَصْلَحَ الشَّيْءُ : تَهَيَّأَ لِلصَّلَاحِ . وَأَسْتَصْلَحَ الشَّيْءُ : أَصْلَحَهُ وَطَلَبَ إِصْلَاحَهُ

وَعَدَهُ صَالِحًا .

والاستصلاح : نقيض الاستفساد .

والمصلحة : واحدة المصالح : الصلاح والمنفعة - وهيئة إدارية فرعية من وزارة

تتولى مرفقاً عاماً مثل : مصلحة الزكاة والدخل .

وصلاح وصلاح : من أسماء مكة - شرفها الله تعالى - يجوز أن يكون من

الصلح لقوله تعالى : ﴿حَرَمًا آمِنًا﴾ ، ويجوز أن يكون من الصلاح .

وقد سمى العرب : صلاحاً ، وصالحاً ، ومُصلِحاً ، وصالِحاً ، وصالِحاً .



المعنى الاصطلاحي :

المعنى في الاصطلاح لا يخرج في الغالب عن المعنى في اللغة .

فقد قال الراغب الأصفهاني : "الصلاح يختص بإزالة النفاق بين الناس .
والصلاح : ضد الفساد ، وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال . وإصلاح الله
تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحاً ، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده
وتارة بالحكم له بالصلاح" (١) .

وقال السمين الحلبي (٢) : "غلب الصلح على : المودة بين الناس ، وإزالة
ما بينهم من الضغائن ، والإصلاح : فعل ذلك . قال تعالى : ﴿أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ
النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] . والصلاح في الفقه نوع من ذلك ، لأن فيه إزالة خصومة
بترك الحق" (٣) .

وأبو البقاء الكفوي (٤) قال : "الصلاح : هو سلوك طريق الهدى . وقيل هو
استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل ، والصلاح المستقيم الحال في نفسه . وقال

١٥ (١) المفردات ص ٤٨٩ (صلح) .

(٢) السمين الحلبي : أحمد بن يوسف بن عبد الدائم وقيل محمد بن مسعود بن إبراهيم الحلبي
الشافعي المعروف بالسمين أبو العباس ، لم تذكر المصادر تاريخ ولادته ، أما وفاته فمجمع
على أنها سنة ٧٥٦هـ بالقاهرة . كان فقيهاً بارعاً في النحو والتفسير وعلم القراءات
واختص بتدريسها في جامع ابن طولون ومسجد الشافعي بمصر ، له مؤلفات عديدة منها :
٢٠ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، وتفسير
القرآن .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥/٢٤ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٢٩ ، الأعلام ١/٢٧٤ ،
معجم المؤلفين ٢/٢٢١١ .

(٣) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ٢/٢٠٣ .

٢٥ (٤) أبو البقاء الكفوي : هو أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي ، صاحب "الكليات" ، من
قضاة الأحناف ، عاش وولي القضاء في كفة بتركيا ، والقدس ، وبغداد . عاد إلى استنبول
وتوفي بها . وقيل توفي في القدس وهو قاض فيها . توفي سنة ١٠٩٣هـ أو ١٠٩٤هـ .
ينظر : الأعلام ٢/٣٨ .

بعضهم : القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد . والكمال في الصلاح منتهى درجات المؤمنين ، ومتمنى الأنبياء المرسلين^(١) ^(٢) .
 وقال أبو الحسن الجرجاني^(٣) : "الصلح هو : اسم من المصالحة . وهي المسألة بعد المنازعة"^(٤) .
 وقال المناوي^(٥) : "الصلح : عقد يدفع النزاع"^(٦) .
 وعزاه لابن الكمال^(٧) .
 وقال أيضا : "الإصلاح : تلافي خلل الشيء . وقال بعضهم : تقويم العمل على ما ينفع بدلا مما يضر"^(٨) .

١٠

(١) ينظر البحث ص ٤٢٧ .

(٢) الكليات ١١٦/٣ .

(٣) أبو الحسن الجرجاني : هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف من كبار علماء العربية ، ولد في باكو (قرب استراباد) سنة ٧٤٠هـ / ١٣٤٠م ، ودرس في شيراز وتوفي فيها عام ٨١٦هـ / ١٤١٣م وله نحو خمسين مصنفاً منها : التعريفات .

١٥

ينظر : الأعلام ٧/٥ ، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ١٦٧/١ .

(٤) التعريفات ص ١١٧ .

(٥) المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن علي الحدادي ، من كبار العلماء بالدين والفنون . ولد سنة

٩٥٢هـ / ١٥٤٥م ، عاش في القاهرة وتوفي بها سنة ١٠٣١هـ / ١٦٢١م ، له نحو ثمانين مصنفاً

٢٠

من أشهرها : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الإتحافات السنوية بالأحاديث القدسية ، التوقيف على مهمات التعاريف ، كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق .

ينظر : الأعلام ٦/٢٠٤ ، معجم المؤلفين ٢/١٤٣-١٤٤ .

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٦٠ .

(٧) ابن كمال : أحمد بن سليمان بن كمال باشا شمس الدين : قاض من العلماء بالحديث ورجاله

٢٥

مات سنة ٩٤٠هـ / ١٥٣٤م . له تصانيف كثيرة منها : طبقات الفقهاء ، طبقات المجتهدين .

الأعلام ١/١٣٣ .

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٧-٦٨ .

وللفقهاء في لفظة الصلح تعريفاتهم الخاصة :
فقد عرفه صاحب (فتح القدير) من الحنفية بأنه : "عقد وضع لرفع
المنازعة"^(١) .

أما ابن عرفة المالكي^(٢) فقال هو : "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع
نزاع أو خوف وقوعه"^(٣) .

كما عرفه الخطيب الشربيني^(٤) من الشافعية بأنه "عقد يحصل به قطع
النزاع"^(٥) .

١٠

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٣/٧ .

وابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد .

ولد سنة ٧٩٠هـ ، له من التصانيف : شرح الهداية سماه : فتح القدير للعاجز الفقير ، والتحرير
في أصول الفقه ، وغير ذلك . توفي سنة ٨٦١هـ يوم الجمعة سابع رمضان .

ينظر : الضوء اللامع ١٢٧/٨ ، شذرات الذهب ٤٣٧/٩ .

١٥

(٢) ابن عرفة : محمد بن عرفة التونسي المالكي أبو عبد الله ، مقرئ ، فقيه ، أصولي ، ولد بتونس

سنة ٧١٦هـ/١٣١٦م ، تولى إمامة الجامع الأعظم ، وتوفي بتونس في ٢٤ جمادى الآخرة سنة
٨٠٣هـ/١٤٠١م . من تأليفه : المبسوط في الفقه المالكي ، منظومة في قراءة يعقوب ، المختصر

الشامل في أصول الدين .

٢٠

معجم المؤلفين ٢٨٥/١١ .

(٣) الخرشبي على خليل ٢/٦ .

(٤) الخطيب الشربيني ، علي بن عبد الرحمن بن محمد المصري الشافعي ، أبو الحسن . مفسر . من

آثاره : فتح الرحيم الرحمن في تفسير آية إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، فرغ منه سنة
١٠٢٨هـ .

٢٥

معجم المؤلفين ٤٥٧/٢ .

(٥) مغني المحتاج ١٧٧/٢ .

ومن الحنابلة عرفه ابن قدامة المقدسي^(١) بأنه : "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"^(٢) .

وجاء في الموسوعة الفقهية : "الإصلاح : التغيير إلى استقامة الحال على ماتدعو إليه الحكمة"^(٣) .

وبالنظر في تعريفات العلماء والفقهاء وجدت أن الراغب الأصفهاني وضع الفرق بين لفظي الصلح والإصلاح ، فالصلح أخص من الإصلاح ، ذلك أن الصلح يختص بإزالة الخصومة ، أما الإصلاح فإنه أعم لأنه إزالة الفساد ، والفساد يشمل الخصومة وغيرها .

والفساد ضده الصلح ، ولن يزول الفساد ويكون الإصلاح إلا بإحلال الصلح .

فالصلح هو الوصف ، والإصلاح هو الفعل لإحلال ذلك الوصف وإزالة ضده .

وكلام السمين الحلبي هو نفس مقاله الراغب حين قرر غلبة لفظة الصلح على المودة بين الناس وإزالة ما بينهم من الضغائن ، وأن الإصلاح فعل ذلك .

أما أبو البقاء الكفوي ففي قوله شرح لمعنى الصلح ، وتعريف الفقهاء فيها وضع حد لعقد الصلح ، كما أن تعريف الموسوعة الفقهية للإصلاح تأكيد لمعنى إزالة الفساد عن طريق التغيير إلى استقامة الحال على ماتدعو إليه الحكمة .

(١) ابن قدامة : عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ،

موفق الدين . ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١ هـ ، وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ ، فأقام نحو أربع سنين وعاد إلى دمشق وفيها وفاته سنة ٦٢٠ هـ وهو فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف من أشهرها : المغني ، روضة الناظر ، المقنع ، لمعة الاعتقاد ، الكافي ، العمدة .

ينظر : الأعلام ٦٧/٤ .

(٢) المغني ٣٥٧/٤ .

(٣) الموسوعة الفقهية ٦٢/٥ .



المبحث الثاني
أدلة مشروعية الصلح
والإصلاح والحكمة منها

أدلة مشروعية الصلح والإصلاح والحكمة منها

الصلح والإصلاح مشروعان بأدلة القرآن الكريم ، وماورد في السنة الشريفة
من أحاديث كثيرة ومانعقد عليه إجماع الأمة .

أولاً : القرآن الكريم :

بالنسبة للصلح بإنهاء الخصومة والشقاق ، والعمل على إحلال الوفاق ،
وإصلاح ذات البين فقد وردت آيات عديدة تدل على مشروعية الصلح وتأمراً به
وتحث عليه .

فالأمر الصريح به جاء في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ
لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] .

وفي قوله سبحانه : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ
فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات : ٩ -
١٠] .

أما الحث عليه والترغيب فيه فقد ورد في الآية الكريمة التي جعلته من أفعال
البر التي وصفت بالخيرية في قوله سبحانه : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ
أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٤] .

وكذلك الآية الكريمة التي أكدت بيان خيرية الصلح ترغيباً فيه وحثاً على
طلبه ، سواء على النطاق العام في العلاقات بين الفئات والجماعات أو النطاق

الخاص في العلاقات الخاصة بين كل متنازعين لاسيما الزوجين . قال تعالى : ﴿وَإِنَّ
 امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا
 صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
 بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا
 كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
 [النساء : ١٢٨-١٢٩]

إن إصلاح ذات البين واجب مشروع وهو مطلوب ومؤكد عليه في كثير من
 الآيات وما الآيات الكريمة التي تضمنتها مباحث الفصل الأول من الباب الثاني في
 هذه الرسالة إلا بياناً لموقف القرآن الكريم الشامل من قضية إصلاح ذات البين .
 وبالنسبة للإصلاح : بإزالة الفساد والسعي لإحلال الصلاح وأسباب
 الاستقامة ، فقد اشتملت الآيات القرآنية على أدلة متنوعة بينت أن الإصلاح هو
 المهمة العظمى للرسول والدعاة بالإصلاح العام للحياة .

قال تعالى مبيناً وصية موسى عليه السلام لأخيه هارون : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى
 ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِئَمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ
 اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٢] .
 وقال سبحانه في قصة شعيب عليه السلام : ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ
 عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ
 عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
 أُنِيبُ﴾ [هود : ٨٨] .

وقال عز وجل مبرزاً أهمية الدعوة إلى الله وإصلاح الأعمال : ﴿وَمَنْ
 أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت
 : ٣٣] .

وتأكيداً على أهمية الأمر بالإصلاح في الأرض جاء النهي عن الإفساد خاصة
 بعد الإصلاح في عديد من الآيات فقال تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
 إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف : ٨٥] .

وقال سبحانه : ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء : ١٥١-١٥٢] .

وترغيباً في القيام بمهمة الإصلاح والاضطلاع بمسؤولياته وردت الآيات الكثيرة التي تؤكد أن الإصلاح في العمل دليل صدق التوبة من الذنوب وقبولها ، كما تثبت الأجر العظيم لكل الصالحين والمصلحين .

قال سبحانه : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٩] .

وقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر : ٤٠]

وقال عز من قائل : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل : ٩٧] .

وقوله سبحانه : ﴿يَا بَنِي آدَمِ إِذَا يَأْتَيْكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَأَنْتَقِي وَأَصْلَحْ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف : ٣٥] .

١٥ إن تدبر الآيات الكريمة التي اشتملت عليها مباحث الفصل الثاني من الباب الثاني في هذه الرسالة يظهر بوضوح موقف القرآن الكريم الشامل من قضية الإصلاح ، والذي يؤكد مشروعيته وأهميته في الحياة .

ثانياً : السنة الشريفة :

٢٠ وردت في السنة الشريفة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصلح وأهمية الإصلاح وبيان آثارهما والفوائد المرجوة منهما .

فبالنسبة للصلح : يكفي للتتويه بأهميته والدلالة على مشروعيته أن الإمام البخاري رحمه الله ترجم له في الصحيح ، فقد أورد عشرين حديثاً في أربعة عشر باباً في كتاب "الصلح" منها :

الباب الأول : باب ماجاء في الإصلاح بين الناس وقوله عز وجل [النساء :
 ١١٤] : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِطْلَامِ
 بَيْنَ النَّاسِ...﴾ وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه .

وقد ذكر في الحديث الأول في هذا الباب "أن ناساً من بني عمرو بن عوف
 كان بينهم شئ فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم... " (١) .
 أما الحديث الثاني فالذي رواه أنس رضي الله عنه قال : "قيل للنبي ﷺ لو
 أتيت عبد الله بن أبي . فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً ، فانطلق المسلمون
 يمشون معه... " (٢) .

والحديثان يشيران إلى فضل مهمة الإصلاح بين المتخاصمين حتى أن الإمام
 يتولى أمرها ويأشر تنفيذها ، حثاً للناس على ذلك وترغيباً لهم في الاهتداء
 والاقتراء.

والباب الثاني : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس . وفيه ذكر
 حديث أم كلثوم بنت عقبة (٣) رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) ينظر (الفتح) ٢٩٧/٥ ، رقم (٢٦٩٠) والحديث أخرجه مسلم من حديث سهل بن سعد
 رضي الله عنه ٣١٦/١ ، رقم (٤٢١) ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم
 إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٢) ينظر (الفتح) ٢٩٧/٥ ، رقم (٢٦٩١) ، وينظر البحث ص عند تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ
 طَائِفَتَانِ...﴾ .

(٣) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية . أخوها الوليد بن عقبة وأمهما أروى بنت كريز بن
 زمعة بن حبيب بن عبد شمس وهي والدة عثمان ، أسلمت قديماً وبايعت وهاجرت عام
 الحديبية فتبعها أخوها فأبى النبي ﷺ أن يردها ، تزوجها زيد بن حارثة ثم تزوجها الزبير بن
 العوام فولدت له زينب ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحמיד ثم تزوجها
 عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً وماتت . حديثها المشهور في الصحيحين وروى عنها
 ولداها .

ينظر الإصابة ١٩١/٤ ، رقم (١٤٧٥) .

"ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً^(١) أو يقول خيراً"^(٢) .

٦*

وظاهر في الحديث حكم جواز الكذب بقصد الإصلاح .

والباب الثالث : باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح . ذكر فيه

حديث سهل بن سعد^(٣) رضي الله عنه : "أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة

٥

فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم"^(٤) .

وقد توالى الأبواب في كتاب الصلح من صحيح البخاري مشتملة على

أحاديث كثيرة تضمنت تفسير آيات في الصلح ، أو بيان أحكام خاصة به :

كالصلح على جور وأنه مردود^(٥) ، والصلح بين المشركين^(٦) ، والصلح في الدية^(٧)

والصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث^(٨) ، والصلح بالدين والعين^(٩) .

١٠

(١) قال الحافظ ابن حجر : " فينمي (بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ ، تقول نَمَيْتُ الحديث أنميه

إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت نَمَيْتُهُ

بالتشديد كذا قال الجمهور " . (الفتح) ٢٩٩/٥ .

١٥

(٢) (الفتح) ٢٩٩/٥ ، رقم (٢٦٩٢) . وأخرجه مسلم ٢٠١١/٤ ، رقم (٢٦٠٥) ، كتاب البر

والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه .

(٣) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي . من مشاهير الصحابة ، يقال : كان

اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ . مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات من

الصحابة بالمدينة سنة ٩١ هـ .

٢٠

الإصابة ٨٨/٢ ، رقم (٣٥٣٣) .

(٤) (الفتح) ٣٠٠/٥ ، رقم (٢٦٩٣) .

(٥) ينظر (الفتح) ٣٠١/٥ ، رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح

جور فالصلح مردود .

(٦) ينظر (الفتح) ٣٠٤/٥ ، رقم (٢٧٠٠) ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين .

(٧) ينظر (الفتح) ٣٠٦/٥ ، رقم (٢٧٠٣) ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية .

٢٥

(٨) ينظر (الفتح) ٣١٠/٥ ، رقم (٢٧٠٩) ، كتاب الصلح ، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب

الميراث والمجازفة في ذلك .

(٩) ينظر (الفتح) ٣١١/٥ ، رقم (٢٧١٠) ، كتاب الصلح ، باب الصلح بالدين والعين .

وإن من أظهر الأدلة في الدلالة على مشروعية الصلح وفضله ، الحديث الوارد في باب : فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كل سلامي ^(١) من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين الناس صدقة " ^(٢) .

وكذلك الحديث الذي فيه الترغيب للإصلاح بين الناس إذا تفسدوا لأنه من أعظم الطاعات وأتم القربات التي يحبها ويرضاها الله ورسوله ﷺ ؛ بل إنه يفضل الصلاة النافلة والصوم النفل والصدقة النافلة ، وذلك لأن نفعه متعد ونفعها قاصر ، وما كان نفعه متعدياً فهو أفضل من النفع القاصر بالاتفاق .
عن أبي الدرداء ^(٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ألا أخبركم

(١) السُّلَامِي : جمع سُلَامِيَّة وهي : الأُئْمَلَة من أنامل الأصابع . وقيل واحده وجمعه سواء . ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان . وقيل السُّلَامِي : كل عظم بجوف من صغار العظام . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٩٦ (سلم) ، وينظر (الفتح) ١٣٢/٦ .

(٢) ينظر (الفتح) ٣٠٩/٥ ، رقم (٢٧٠٧) . قال ابن المنير : " ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل ، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم ، كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح . وقال غيره : الإصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص " . (الفتح) ٣٠٩/٥ .

(٣) والحديث أخرجه مسلم ٢/٦٩٩ ، رقم (١٠٠٩) ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٣) أبو الدرداء ، اختلف في اسمه فقيل هو عامر وعويمر لقب واختلف في اسم أبيه فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري . مشهور بكنيته وباسمه جميعاً . أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها ، تولى قضاء دمشق في خلافة عمر ، روى أحاديث عن النبي ﷺ . مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه .

الإصابة ٣/٤٥-٤٦ ، رقم (٦١١٧) .

بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة"^(١) .

وبالنسبة للإصلاح ، فإن السنة الشريفة اهتمت كثيراً بكل ما فيه الإصلاح العام ، والتنويه بالصالح . صلاح القلب والجسد ، وصلاح الشأن والحال ، وصلاح الأعمال ، وصلاح المؤمنين ، وصلاح النساء والمرأة ، وصلاح الدين والدنيا كلها والآخرة .

إن صلاح المؤمن يدل عليه صلاح حركات جوارحه واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات ، وصلاح الجوارح بحسب صلاح القلب . يقول المصطفى ﷺ :

"إن الحلال بين ، وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات ، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"^(٢) .

إن القلب إذا كان سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه ، صلحت حركات الجوارح كلها ، وإذا كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٠/٤ ، رقم (٤٩١٩) ، كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي ٦٦٣/٤ ، رقم (٢٥٠٩) ، كتاب صفة القيامة ، وابن حبان ، الإحسان ص ٤٨٩ ، رقم (٥٠٩٢) ، كتاب الصلح ، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم إصلاح ذات البين بين المسلمين .

وقال الترمذي : حديث صحيح ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : "هي الحالقة ، لأقول تخلق الشعر ولكن تخلق الدين" .

(٢) أخرجه البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، (الفتح) ١٢٦/١ ، رقم (٥٢) ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ومسلم ١٢٢٠/٣ ، رقم (١٥٩٩) ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

- الجوارح كلها وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب^(١) .
- يقول الحافظ ابن حجر^(٢) : "وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح
الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث
على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه"^(٣) .
- وصلاح الأعمال أثر لصلاح القلب ، وهي دليل صلاح المؤمن وبها يحتسب
من جملة الصالحين الذين يشرهم الرب سبحانه مثوبة على صلاحهم بالجنة :
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل :
"أعددت لعبادي الصالحين مالا عينا رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر"^(٤) .
- وأولئك الصالحون الفائزون بالجنات في الآخرة ، يحظون بحفظ الله ورعايته لهم
في الدنيا . فقد أخبر النبي ﷺ بذلك في قوله :
"إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه
عليه ثم يقول : باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها ،
وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين"^(٥) .

- ١٥ (١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠٠ .
- (٢) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد الكناني (٧٧٣-٨٥٢هـ) : من أئمة العلم
والتاريخ ، أصله من عسقلان (بفلسطين) مولده ووفاته بالقاهرة . ولع بالأدب والشعر ثم أقبل
على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ وقصده الناس بعدما اشتهر
تصانيفه كثيرة من أشهرها : لسان الميزان ، تهذيب التهذيب ، فتح الباري ، الإصابة في تمييز
الصحابة ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر .
- ٢٠ ينظر الأعلام ١/١٧٨ .
- (٣) (الفتح) ١/١٢٨ .
- (٤) أخرجه البخاري ، (الفتح) ١٣/٤٦٥ ، رقم (٨٤٩٨) ، كتاب التوحيد ، باب قول الله
﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ، ومسلم ٤/٢١٧٤ ، رقم (٢٨٢٤) ، كتاب الجنة وصفة
نعيمها وأهلها .
- ٢٥ (٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، (الفتح) ١١/١٢٥-١٢٦ ، رقم
(٦٣٢٠) ، كتاب الدعوات ، باب

كما أن الصالحين هم الذين ينالون ولاية الله ورسوله ﷺ الذي تبرأ من موالاة غير الصالحين فقال عليه الصلاة والسلام: "ألا إن آل أبي ... (يعني فلاناً) ليسوا لي بأولياء . ﴿إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾" (١) .

لقد كان من هديه ﷺ الحث على الدعاء بصلاح الشأن وصلاح الحال ، فقد أوصى ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها أن تدعو إذا أصبحت وإذا أمست فتقول "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين" (٢) .

وقال النبي ﷺ: "دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين أصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت" (٣) .

- ١٠ فالاستغاثة برحمة الله ، والدعاء باسمه العظيم "الحي القيوم" ، وصدق الاعتماد والتوكل عليه وحده في طلب صلاح الشأن كله صغيره وكبيره ، يلفت الانتباه إلى اهتمامه ﷺ بصلاح الشأن . كما أنه علّم وهدى إلى الدعاء بصلاح الحال والبال حينما قال : "إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم" (٤) .
- ١٥ إن الصالحين تعمر بهم الحياة وبسيبهم تكون النجاة ، فهم الداعين للصالح الآمرين بإحلاله ، أما إذا كثرت الخبث بزواله فهذا الأمر المخوف هو الذي ينبغي أن يحذر .

- ٢٠ (١) أخرجه البخاري من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، (الفتح) ٤١٩/١٠ ، رقم (٥٩٩٠) ، كتاب الأدب ، باب تبل الرحم ببلها ومسلم ١٩٧/١ ، رقم (٢١٥) ، كتاب الإيمان ، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .
- (٢) أخرجه النسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في السنن الكبرى ١٤٧/٦ ، رقم (١٠٤٠٥) ، كتاب عمل اليوم والليلة ، مايقول إذا أمسى .
- ٢٥ (٣) أخرجه أحمد من حديث أبي بكر رضي الله عنه ٤٢/٥ .
- (٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، (الفتح) ٦٠٨/١٠ ، رقم (٦٢٢٤) ، كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت .

عن زينب بنت جحش رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول : "لا إله إلا الله . ويل للعرب من شر قد اقترب . فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه" وعقد سفیان^(١) بيده عشرة^(٢) ، قلت : يارسول الله : أنهلك وفيما الصالحون؟ قال : نعم إذا كثر الخبث^(٣) .

٥ وموت الصالحين من أشراط الساعة فقد قال ﷺ : "يذهب الصالحون الأول فالأول ، ويبقى حُفالة^(٤) كحفالة الشعير أو التمر ، لايباليهم الله بالة"^(٥) .
٩ قال الحافظ ابن حجر : "إن موت الصالحين من أشراط الساعة ، وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير ، والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن

١٠ (١) سفیان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ثقة حافظ فقيه إمام حجة . مات سنة ١٩٨ هـ وله ٩١ سنة .

ينظر تقريب التهذيب ٣١٢/١ ، رقم (٣١٨) .

(٢) العقد باليد للحساب اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع ، فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما ، فشبّه ﷺ قدر مافتح من السد بصفة معروفة عندهم .

وعقد العشرة : أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا . ينظر (الفتح) ١٠٨/١٣ .

(٣) أخرجه البخاري ، (الفتح) ١١/١٣ ، رقم (٧٠٥٩) ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ :

٢٠ "ويل للعرب من شر قد اقترب" ، ومسلم ٢٢٠٧/٤ ، رقم (٢٨٨٠) ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج .

(٤) حُفالة : أي رذالة من الناس كردئ التمر ونفايته ، وهو مثل الحثالة بالناء : الردئ من كل شئ ومنه حثالة الشعير والأرز والتمر وكل ذي قشر . النهاية في غريب الحديث ٣٣٩/١ (حثل) ، ص ٤٠٩ (حفل) .

٢٥ (٥) أخرجه البخاري من حديث مرداس الأسلمي رضي الله عنه ، (الفتح) ٢٥١/١١ ، رقم (٦٤٣٤) ، كتاب الرقاق ، باب ذهاب الصالحين .

والبال : الحال التي يكثر بها ، ولذلك يقال : ماباليت بكذا بالة أي : ماكثرت به . المفردات ص ١٥٥ (بال) ، وينظر البحث ص ٤٣٣ .

لا يعبأ الله به" (١) .

والصالح من المؤمنين حريص على إشاعة الخير ونشر سنن الصلاح .

قال النبي ﷺ : " لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده إلا كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيئاً ... " (٢) .

٥ والصلاح في النساء أمر معتبر وله شأن خطير . فالمرأة بصلاحها تحظى
 ١٠ * بالخيرية والمنزلة العلية ، وقد عدها النبي ﷺ خير متاع الحياة الدنيوية ، قال ﷺ :
 " الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (٣) .

كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام : " خير نساء ركن الإبل صالح نساء
 قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده " (٤) .

١٠ فقد حكم النبي ﷺ للمرأة الصالحة بالخيرية إذا كانت فيها الصفات السابقة
 وفي ذلك تنويه بصلاحها وحث على الاتصاف بالصلاح . يقول الحافظ ابن حجر
 " المحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش على العموم ، والمراد بالصلاح هنا :
 صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك .

١٥ وقوله : (أحناه) : أكثره شفقة ، (وأرعاه) : أي أحفظ وأصون لما له بالأمانة
 فيه ، والصيانة له ، وترك التبذير في الإنفاق . وفيه فضل الحنو والشفقة وحسن
 التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير " (٥) .

(١) (الفتح) ٢٥٢/١١ .

٢٠ (٢) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ٢٠٥٩/٤ ، رقم (١٠١٧) ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة .

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ١٠٩٠/٢ ، رقم (١٤٦٧) ، كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، (الفتح) ١٢٤/٩-١٢٥ ، رقم (٥٠٨٢) ، كتاب النكاح ، باب إلى من ينكح وأي النساء خير .

٢٥ (٥) (الفتح) ١٢٥/٩ .

وحتى العبد المملوك إن صلح فله شأنه وسيوفى أجره . قال رسول الله ﷺ
"للعبد المملوك المصلح أجران"^(١) . والمصلح هو : الناصح لسيدته ، والقائم بعبادة
ربه المتوجه عليه ، وإن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق^(٢) .

إن إصلاح الدين وإصلاح الدنيا والآخرة ، مطمع الصالحين ، ومنتهى آمال
المؤمنين ، وخالص دعاء الصادقين ، علمنا إياه الرسول الهادي الأمين ، فقد كان
يقول : "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها
معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ،
واجعل الموت راحة لي من كل شر"^(٣) .

ذلك بعضٌ يسير من كل كثير في الهدى النبوي للدلالة على مشروعية الصلح
وأهمية الإصلاح ودور الصلاح .

ثالثاً : الإجماع :

أما الإجماع فكما قال ابن قدامة : "أجمعت الأمة على جواز الصلح في
الأنواع التي ذكرناها وهي : الصلح بين المسلمين وأهل الحرب ، والصلح بين أهل
العدل وأهل البغي ، والصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ..."^(٢) .



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٢٨٤/٣-١٢٨٥ ، رقم (١٦٦٥) ،
كتاب الإيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله .

(٢) ينظر صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٨٥/٣ هامش (١) .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٢٠٨٧/٤ ، رقم (٢٧٢٠) ، كتاب الذكر
والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٤) ينظر المغني ٢٥٧/٤ .



المبحث الثالث
أهمية وفوائد الصلح والإصلاح

أهمية وفوائد الصلح والإصلاح

تمهيد:

- إن الصلح الذي أثبتت الأدلة مشروعيته وأكدت خيريته ورغبت في حيازة فضله وكسب أجره والفوز بثواب السعي فيه ، يحتل مكانة في الفضل عالية ، ودرجة من الأهمية كبيرة .
- وكذلك الإصلاح الذي هو المهمة العظمى للرسول والدعاة بالإصلاح العام للحياة . وما هذه الدراسة التي تجلّي موقف القرآن الكريم من موضوع الصلح والإصلاح إلا إبراز لتلك الأهمية وتوضيح لفوائدها .
- وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن أهمية وفوائد الصلح والإصلاح وتوضيحها عن طريق العناصر التالية :
- (١) أثر الصلح في سلامة المجتمع .
 - (٢) الاختلاف والفرقة وآثارهما السيئة .
 - (٣) النزاع والخصومة ومضارهما ودواعيهما .
 - (٤) الأمور المعينة على الصلح .
 - (٥) المنهج النبوي الحكيم في إصلاح ذات البين .
 - (٦) من هم سفراء الإصلاح؟
 - (٧) آداب المصلح .
 - (٨) ما ينبغي للخصماء الأخذ به .
 - (٩) فوائد الصلح .
 - (١٠) فوائد الصلح والإصلاح .

(١) أثر الصلح في سلامة المجتمع :

إن أهمية الصلح ظاهرة ؛ لما له من أثر في سلامة المجتمع المسلم وحفظه من كل الأسباب المؤدية إلى تفكك عراه ، أو تخلخل بنيته ، أو انهدام قواعده .

ذلك أن من مقومات المجتمع المتماسك المتحاب بروح الله الملتقي على شعائر الإسلام ، قيامه على قاعدتين متلازمتين هما : قاعدة الإيمان ، وقاعدة الإخاء .

وربما ربت رابطة الإخاء الإيماني على رابطة إخاء النسب . فالمؤمنون إخوة في الدين كما سماهم بذلك رب العالمين في كتابه المبين : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . وقال النبي الأمين ﷺ : " وكونوا عباد الله إخواناً " (١) ، وقال عليه أفضل الصلاة والتسليم : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (٢) .

وإن من مستلزمات هذه الأخوة الإيمانية ومقومات رابطتها الأخذ بالأسباب المقربة والحذر من الأسباب المبعدة وهي :

(أ) الأسباب المقربة من تحقيق معاني الأخوة الإيمانية :

توثيق عرى المودة والمحبة بالحرص على كل الأعمال المشروعة التي تكون سبباً في تآلف المسلمين وصفاء قلوبهم ، ووحدة كلمتهم ، وتناصرهم وتعاضدهم ، كالحقوق الست ، ونصرة المسلم ، والتواد والتراحم ، وحسن الخلق ، والسعي لقضاء حوائج المسلمين ، وستر عوراتهم ، وغير ذلك ، يقوي الوشائج ويحمي الروابط بين المسلمين .

٢٠ (١) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، (الفتح) ٤٩٢/١٠ ، رقم (٦٠٧٦) ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، مسلم ١٩٨٣/٤ ، رقم (٢٥٥٩) ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير .

٢٥ (٢) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، (الفتح) ٥٧/١ ، رقم (١٣) ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، مسلم ٦٧/١ ، رقم (٤٥) ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير .

١- الحقوق الست : فللقيام بحق الأخوة وموجباتها لابد من رعاية حقوق المسلم والقيام بما له على أخيه ، وقيامه بما لأخيه عليه ، فقد ثبت عن المصطفى ﷺ أنه قال : "حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس"^(١) .

٥ وفي رواية لمسلم : "حق المسلم ست : - وزاد - "وإذا استنصحك فانصح له"^(٢) .

إن أداء هذه الحقوق له آثار كبيرة في نفوس الناس ، ولا أدل على معرفة تلك الآثار من محاولة تصور تأثيرها على نفوسنا سلبيًا وإيجابيًا ، وإن أثر السلب بالترك أوقع ، فإن عدمت من جانب بعض الناس تجاهنا فلم يرد أحدهم السلام بعد أن أفشيناه ، أو لم يحضر بعض أو معظم من دعواناه لوليمة أو مأدبة^(٣) ، أو لم يقيم بمواساة حال الحاجة لها ، أو زيارة عند المرض ، أو عزاء في حينه ، وخاصة ممن ينتظر منهم ذلك لقربهم ، دون أي عذر أو اعتذار - فلاشك أن الأثر السيئ الذي تركه تلك التصرفات سيكون كبيراً .

١٥

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، (الفتح) ١١٢/٣ ، رقم (١٢٤٠) ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز مسلم ١٧٠٤/٤ ، رقم (٢١٦٢) ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .

٢٠ (٢) ١٧٠٥/٤ ، رقم (٢١٦٢) ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) (الوليمة) هي : طعام العرس ، أما (المأدبة أو المأدبة) - جميعاً - فهي كل طعام صنع لدعوة . وتسمى العرب طعام البناء (الوكيرة) وطعام الولادة (الخُرس) وطعام الختان (إعذار) وطعام القادم من سفره (نقيعة) ويقال : "فلان يدعو النقرى" إذا خص و"فلان يدعو الجفلى" إذا عمَّ . ينظر أدب الكاتب لابن قتيبة ص ١٣٦ .

٢٥

٢- نصره المسلم : ويكفي في الحث عليها الحديث المشهور عنه ﷺ :
"انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"^(١) .

٣- التواد والتراحم : الذي يرغب فيه المثل الذي ذكره النبي ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(٢) ، وقوله ﷺ : "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل"^(٣) .

٤- حسن الخلق : الذي أمر الله تعالى به رسوله ﷺ فقال سبحانه :
﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر : ٨٨] ، وأثنى عليه فقال تعالى : ﴿وَأَنْتَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : ٤] .

١٠ ومن الأحاديث العظيمة التي تبين منزلة حسن الخلق وترغب فيه قوله ﷺ :
"البرُّ حُسْنُ الخلق"^(٤) ، وقوله ﷺ : "إن خياركم أحسنكم أخلاقاً"^(٥) .

- (١) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، (الفتح) ٣٢٣/١٢ ، رقم (٦٩٢٥) ، كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه .
- (٢) أخرجه البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، (الفتح) ٤٣٨/١٠ ، رقم (٦٠١١) ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم ١٩٩٩/٤ ، رقم (٢٥٨٦) ، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .
- (٣) أخرجه البخاري من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، (الفتح) ٣٥٨/١٣ ، رقم (٧٣٧٦) ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ ، مسلم ١٨٠٩/٤ ، رقم (٢٣١٩) ، كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه ، وفضل ذلك .
- (٤) أخرجه مسلم من حديث النواس بن سميان رضي الله عنه ١٩٨٠/٤ ، رقم (٢٥٥٣) ، كتاب البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم .
- (٥) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، (الفتح) ٤٥٦/١٠ ، رقم (٦٠٣٥) ، كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، مسلم ١٨١٠/٤ ، رقم (٢٣٢١) ، كتاب الفضائل باب كثرة حياته ﷺ .

فحسن الخلق لا يقوي الروابط ويوثقها فحسب ، بل إنه يوجد لها ويقضي على خوارمها .

٥- السعي لقضاء حوائج المسلمين : وهو مهمة كريمة ، آثارها عظيمة .

- ١٢* فالإحسان إلى الآخرين بالسعي في قضاء حوائجهم وإنجاز معاملاتهم وقضاء احتياجاتهم ، يُكسب الإنسان الفضل ويجعله يحظى بالتقدير والمودة ، ويفوز بالأجر والثوبة . قال تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ﴾ [النساء : ٨٥] . وقال ﷺ : "اشفعوا فلتؤجروا"^(١) . وقال ﷺ : "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"^(٢) . وقوله ﷺ : "لئن أمشي في حاجة أخي حتى أثبتتها أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهراً"^(٣) .

- ١٠ ٦- حفظ الأسرار وستر العورات فينال على ذلك جزاء من جنس العمل ، قال ﷺ : "لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"^(٤) .
- ٧- وغير ذلك من الجوانب النفسية التي ينبغي مراعاتها ، كالتبسم . فقد قال ﷺ : "وتبسمك في وجه أخيك صدقة"^(٥) .

- ١٥ (١) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، (الفتح) ٤٥٠/١٠ ، رقم (٦٠٢٧) ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، مسلم ٢٠٢٦/٤ ، رقم (٢٦٢٧) ، كتاب البر والصلة ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .
- (٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، (الفتح) ٣٢٣/١٢ ، رقم (٦٩٥١) ، كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ، مسلم ١٩٩٦/٤ ، رقم (٢٥٨٠) ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم .
- ٢٠ (٣) أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الكبير ٤٥٣/١٢ ، رقم (١٣٦٤٦) ، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٤٧ ، رقم (٣٦) ، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩٠٦) .
- (٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٢٠٠٢/٤ ، رقم (٢٥٩٠) ، كتاب البر والصلة ، باب بشارة من ستر الله تعالى عييه في الدنيا بأن يستر الله عليه في الآخرة .
- ٢٥ (٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، السنن ٣٣٩/٤ ، رقم (١٩٥٦) ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في صنائع المعروف ، وقال هذا حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٦١/١ رقم (٢٩٠٨) .

- والهدية التي تسل السخيمة^(١) من القلوب ، فقد كان ﷺ يأبى الصدقة ولكنه يقبل الهدية ؛ لما لها من أثر عظيم في نفس المهدي والمهدي إليه ، جاء في * ١٣ الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام ، سأل عنه ، فإن قيل : هدية أكل منها ، وإن قيل : صدقة لم يأكل منها^(٢) .
- ٥ أما الرد وعدم قبول الهدية فله أثر عكسي ولذلك لما جاء أحد الصحابة^(٣) وأهدى لرسول الله ﷺ صيداً وهو مُحْرَم ، فرده الرسول ﷺ ، فتأثر الصحابي لذلك ، فلما رأى ﷺ أثر ذلك عليه قال : "إنا لما نرده عليك إلا أنا حرم"^(٤) . وهذا تطيب منه ﷺ لنفسية هذا الصحابي وتعليم لنا مراعاة هذه الأمور الدقيقة التي لها تأثير كبير في النفوس .
- ١٠ وكذلك السلام وإفشاؤه ، فقد قال ﷺ : "لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم"^(٥) .

- ١٥ (١) السَّخِيمَةُ والسُّخْمَةُ : الحقد . القاموس المحيط ص ١٤٤٦ (سخم) .
- (٢) أخرجه مسلم ٧٥٦/٢ ، رقم (١٠٧٧) ، كتاب الزكاة ، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة .
- (٣) وهو : الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي . حليف قريش ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاخنة . اختلف في تاريخ وفاته فقيل في خلافة أبي بكر ، ويقال في آخر خلافة عمر ، ويقال مات في خلافة عثمان . ذكر أنه شهد فتح فارس ، كان من الشجعان . له أحاديث في الصحيح . وكان من الذين ثبتوا يوم حنين .
- ٢٠ الإصابة ١٨٤/٢-١٨٥ رقم (٤٠٦٥) .
- (٤) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٢٠٢/٥ ، رقم (٢٥٧٣) ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، مسلم
- (٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٧٤/١ ، رقم (٥٤) ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

وإفشاء السلام سنة لكن رده واجب فقد قال عز من قائل : ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] ، وأثر السلام على من يُسَلَّم عليه لا ينكر ، كما أن أثر رد السلام على من يُسَلَّم ملموس محسوس .

٥ (ب) الأسباب المبعدة عن تقوية روابط الأخوة هي المؤدية إلى الخصومة :

- ١٤ * وهي أمراض القلوب والآفات المهلكة : كالغل والحقد والحسد ، ومايوغر^(١) الصدور ويورث العداوة : كالغيبة والنميمة وسوء الظن والتجسس والسخرية والهمز واللمز والتنازع ، والغش والمكر والخداع والغدر ، والتباغض والتدابير ، والهجر وغير ذلك مما يكون سبباً في المباعدة بين الإخوة والمتحايين ، وبينها فيما يلي :

١- الغل والحقد والحسد^(٢) :

- ١٥ فبسبب العداوة وحبسها في القلب ينشأ الحقد الذي يدفع للكراهة والبغض فيحصل الحسد^(٣) ، وكلها - والعياذ بالله - من أمراض القلوب التي لا ينجو منها إلا قليل ممن خلصه الله منها .

(١) الوَغْرُ : الحِقْدُ والضَّغْنُ ، والتوقد من الغيظ . القاموس المحيط ص ٦٣٤ (وغير) .

٢٠ (٢) الغل : هو العداوة . المفردات ص ٦١٠ (غل) . وينظر ص ٢١٥-٢١٦ من هذه الرسالة .

والحقد : إمساك العداوة في القلب . القاموس المحيط ص ٣٥٤ (حقد) .

والحسد : تمنى زوال نعمة من مستحق لها ، أو تحولها إليه ، وربما كان مع ذلك سعي في إزالتها والدافع له البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود .

٢٥ ينظر : المفردات ص ٢٣٤ ، القاموس المحيط ص ٣٥٣ (حقد) ، رسالة أمراض القلوب وشفائها لابن تيمية ص ٥٠ .

(٣) ينظر موارد الظمان لدروس الزمان لعبد العزيز السلطان ٥٦٩/٤ .

والغل مرض خبيث يحرص المؤمنون على الوقاية منه فيلجأون إلى ربهم داعين ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر : ١٠] .

ولسوءه يُطَهِّرُ المولى منه أهل الجنة إكراماً لهم ، يقول تعالى : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر : ٤٧] .

ويقول عز وجل : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

ولعل العبرة والتذكرة تتبدى في قصة تتبع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما للصحابي الذي بشر رسول الله ﷺ بأنه من أهل الجنة ، وحرص عمرو على معرفة سر فوزه بهذا الفضل العظيم ، ولما لم يجده على كبير عمل سأله عن سبب بلوغه هذه المنزلة ، وحصوله على مرتبة الشرف تلك فقال له : ما هو إلا مارأيت غير أني لأجد في نفسي لأحد من المسلمين غشاً ، ولا أحسد أحداً على خير أعطاه الله إياه . قال عبد الله فهذه التي بلغت بك وهي التي لا تطاق^(١) .

فامتلاء القلب بمحبة الآخرين والصفح عنهم والصبر عليهم من أسباب الوقاية من مرض الغل والحقد ، وكذلك الحسد ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) :
"والحسد مرض من أمراض النفس ، وهو مرض غالب ، فلا يخلص منه إلا القليل من الناس . ولهذا يقال : ما خلا جسد من حسد ، لكن اللئيم يديه ،

٢٠ (١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٦/٣ ، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة ص ٤٩٣ ، رقم (٨٦٣) .

قال ابن كثير عن رواية النسائي : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ينظر تفسير ابن كثير ٣٣٧/٤ .

٢٥ (٢) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية . ولد بجران سنة ٦٦١هـ وتوفي بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ . له الكثير من المؤلفات الشهيرة مثل : الفتاوى ، اقتضاء الصراط المستقيم ، التوسل والوسيلة ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام وغيرها . ينظر : طبقات المفسرين للداودي ٤٥/١ - ٤٩ ، الأعلام ١/١٤٠ .

والكريم يخفيه" (١) .

يقول المولى سبحانه : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النساء : ٥٤] .

وأمرنا سبحانه بالتعوذ صباحًا ومساءً ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق

. [٥

وفي الحديث المتفق عليه : "لاتباغضوا ولاتحاسدوا ... " (٢) .

وقد قيل للحسن البصري (٣) : أيحسد المؤمن؟ فقال : ماأنساك أخوة يوسف

لاأبالك؟ ولكن عمه في صدرك فإنه لايضرك ما لم تعد به يداً ولساناً (٤) .

ولابد من التفريق بين نوعي الحسد ، فأحدهما مذموم والآخر غير مذموم .

١٠ فالأول هو : تمني زوال النعمة عن صاحبها ، وهو الحسد الحقيقي ، وهذا

حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة .

وأما الآخر - وهو المجازي - فهو تمني الحصول على النعمة دون تمني زوالها عن

صاحبها وهو : الغبطة (٥) .

فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة ، وإن كانت طاعة فهي مستحبة .

١٥

(١) مكارم الأخلاق لابن تيمية ، تحقيق وإعداد عبد الله بدران ومحمد عمر الحاجي ص ٢٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، (الفتح) ٤٩٢/١٠ ، رقم (٦٠٧٦) ، كتاب

٢٠ الأدب ، باب الهجرة ، مسلم ١٩٨٣/٤ ، رقم (٢٥٥٩) ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير .

(٣) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، من التابعين ، كان إمام أهل البصرة وحرير الأمة في زمنه

ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه واستكتبه الربيع بن

زياد والي خراسان في عهد معاوية . وسكن البصرة وتوفي بها سنة ١١٠هـ .

٢٥

ينظر الأعلام ٢٢٦/٢ .

(٤) رسالة أمراض القلوب وشفائها ص ٦٩ .

(٥) ينظر : مكارم الأخلاق لابن تيمية ص ٢٤٠-٢٤١ .

وفي الحديث : "لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"^(١) .

وفي رواية : "لا حسد إلا على اثنتين : رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آتاء الليل وآتاء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فتصدق به آتاء الليل وآتاء النهار"^(٢) .

فالمراد لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما^(٣) .

وقد بين شيخ الإسلام علاج الحسد فقال : "ومن وجد في نفسه حسداً لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر ، فيكره ذلك من نفسه"^(٤) .

كما ذكر العلماء للحسد دواءً وذلك بمعرفة أنه ضرر على صاحبه في الدين والدنيا ولا ضرر به على المحسود لافي الدين ولا في الدنيا ، بل ينتفع به فيهما جميعاً .

أما ضرره في الدين فلأنه سخط لقضاء الله وقدره ، وكراهة لنعمته على عباده المؤمنين ، وينضم إليه غش المسلمين وترك مناصحتهم وترك العمل بقوله ﷺ "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(٥) ، كما أنه مشاركة لإبليس الذي لعن بسبب حسده ، وهذه خبائث تأكل الحسنات . وأما ضرره في الدنيا فإنه الألم الحاضر والعذاب الدائم .

وأما كونه لا ضرر على المحسود فلأن النعم لا تزول بالحسد ، كما أن المحسود يكون راضياً والحاسد هو الذي يعيش الهم والضيق والنكد .

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، (الفتح) ١/١٦٥ ، رقم (٧٣)

٢٠ كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، مسلم ١/٥٥٩ ، رقم (٨١٦) ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، (الفتح) ١٣/٥٠٢ ، رقم

(٧٥٢٩) ، كتاب التوحيد ، باب قوله ﷺ "رجل آتاه الله القرآن ... ، مسلم ١/٥٥٨ ، رقم

(٨١٥) ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .

٢٥ (٣) ينظر صحيح مسلم ١/٥٥٨ هامش (٣) .

(٤) رسالة أمراض القلوب وشفائها ص ٦٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٠ هامش (٢) .

إن خير مال المرء أن يكون مستريحاً في دينه لعل الله يجعله من أهل الجنة في آخره^(١).

٢- الغيبة :

- وهي من الأمور التي ورد النهي عنها لأنها تكون سبباً للقطيعة والهجران وفصم عرى الأخوة والإيمان ، ومن الآيات والأحاديث التي تبين حرمتها وعظم جرمها قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : ١٢] .
- وقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] والغيبة من أشد الأذى على المؤمن .

- وقوله ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله "^(٢) .
- وقد بين ماهية الغيبة ليزيل ما قد يتوهمه البعض أن ذكر الإنسان بما فيه ليس غيبة . فقد قال ﷺ لأصحابه يوماً : " أتدرون ما الغيبة؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " ذكرك أخاك بما يكره " ، قيل : أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " إن كان فيه ماتقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته "^(٣) .

ولقد ذكر الإمام ابن كثير^(٤) رحمه الله عند تفسير الآية في سورة الحجرات

- ٢٠ (١) ينظر موارد الظمان في دروس الزمان لعبد العزيز السلطان ٥٧٢/٤ .
- (٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٩٨٦/٤ ، رقم (٢٥٦٤) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره .
- (٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٢٠٠١/٤ ، رقم (٢٥٨٩) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبة .
- ٢٥ (٤) الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، مؤرخ ، مفسر حافظ ، له الكثير من الكتب المشهورة منها : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث ، وغيرها . كانت ولادته سنة ٧٠١هـ ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ .
- ينظر : طبقات المفسرين ١/١١٠ ، الأعلام ١/٣١٧ .

ما يوضح شدة تحريمها والتأكيد على التحذير الشديد منها وذكر عدة أحاديث في تحريمها والنهي عنها^(١).

١٥ * إن هذه الآفة شائعة منتشرة قل من يسلم منها حتى من بعض من ظاهره الاستقامة ممن عُرف عنهم الورع أو الاشتغال بالعلم. وقد عبر ابن القيم^(٢) عن هذا الواقع فقال :

٥ "وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالي ما يقول"^(٣).

٣- النميمة :

١١.٦ * وهي أخت لسابقتها في آثارها السيئة ونتائجها الوخيمة على العلاقات ؛ لإفسادها بين المتحابين وتقطيع الصلات بين المتآلفين . ولاشترأكما في الحرمة وسوء العاقبة والترهيب من الجزاء . والنميمة هي : نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم^(٤).

١٥

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٢٢٨/٤-٢٢٩ .

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي المعروف بابن

قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله) فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوي ،

٢٠ محدث ، مشارك في غير ذلك ، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ/١٢٩٢م ، وتفقه وأفتى ، ولازم ابن

تيمية ، وسجن معه في قلعة دمشق وتوفي في ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ/١٣٥٠م ، ودفن في

سفح قاسيون بدمشق . من تصانيفه الكثيرة : روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، زاد المعاد في

هدى خير العباد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تهذيب سنن أبي داود .

ينظر : الأعلام ٢٨٠/٦-٢٨١ ، معجم المؤلفين ١٠٦/٩-١٠٧ .

٢٥

(٣) ينظر الجواب الكافي ص ٢٧٧ .

(٤) ينظر شرح النووي على مسلم ١١٢/٢ . وينظر البحث ص ١٧٢ .

والنميمة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٌ أَثِيمٌ ﴾ [القلم : ١٠-١٢] .
 وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَيَلَّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةً ﴾ [الهمزة : ١] .

وقال ﷺ : "لا يدخل الجنة قتات" (١) . وفي رواية : "لا يدخل الجنة نمام" (٢) .
 والقتات هو النمام . وقيل النمام : هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فيهم عليهم . والقتات : الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم . والقساس : الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها (٣) .

قال ابن حجر : قوله : "لا يدخل الجنة" أي في أول وهلة كما في نظائره (٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبريهما ، فقال : "يعذبان وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يمشي بالنميمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين - أي اثنتين - فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" (٥) .

وقال ﷺ : "خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكروا الله ، وشرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العنت" (٦) .

(١) أخرجه البخاري من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، (الفتح) ٤٧٢/١٠ ، رقم (٦٠٥٦) ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من النميمة ، مسلم ١٠١/١ ، رقم (١٠٥) ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة .

(٢) أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ١٠١/١ ، رقم (١٠٥) ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة .

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١١/٤ .

(٤) ينظر (الفتح) ٤٧٣/١٠ .

(٥) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٤٧٢/١٠ ، رقم (٦٠٥٥) ، كتاب الأدب ، باب النميمة من

الكبائر مسلم ٢٤٠/١ ، رقم (٢٩٢) ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول .

(٦) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ عن عبد الرحمن بن غنم ، ونحوه عن أسماء بنت يزيد ٤٥٩/٦ في

سندهما شهر بن حوشب . قال فيه الهيثمي : قدوثه غير واحد ، وبقية رجالهما رجال .
 مجمع الزوائد ٩٣/٨ .

ولعظيم أثر النميمة السيئة ذكر أن المنام والكذاب يفسدان في ساعة
ملا يفسده الساحر في سنة^(١) .

والنميمة توأم الغيبة فهي تجمع إضافة إلى مذمة الغيبة رداءة وشرراً وتضم إلى
لؤمها دناءة وغدراً ، وآخر أمرها الوصول إلى تقاطع المتواصلين ، وتباعد المتقاربين
وتباغض المتحابين ، وتحالف المؤتلفين ، وتفارق المتفقين^(٢) .

٤ - سوء الظن :

وهو من أعظم أمراض القلوب وأخطرها ، رغم تساهل بعض الناس فيه .
وقد حذرنا الله ورسوله منه وبين خطورته فقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات : ١٢] .
وقال ﷺ : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"^(٣) .

والظن السيئ يدل على أن قلب صاحبه عامر بألوان عديدة من ألوان الفساد
كالحسد ، والأثرة والرغبة في الإيقاع بالآخرين والطعن في أعراضهم ؛ ولذلك كان
من الواجب تجنب الظنون السيئة ، وحمل الناس على المحامل الحسنة وطرد ما يرد
على خاطر من ظنون وأوهام . قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
"لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً ، وأنت تجد لها في الخير
محماً"^(٤) .

(١) ينظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٣٢٥ .

(٢) ينظر أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، (الفتح) ٤٨١/١٠ ، رقم (٦٠٦٤) ،

كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، مسلم ١٩٨٥/٤ ، رقم (٢٥٦٣) ،

كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٢٧/٤ .

وقال أبو قلابة^(١) : "إذا بلغك عن أخيك شئ تكرهه فالتمس له العذر جهدك فإن لم تجد له عذراً فقل في نفسك لعل لأخي عذراً لأعلمه"^(٢) .
فالمهم هو أن يصفو قلب المسلم على أخيه وليتبع أمثل الأساليب لمواجهة سوء الظن .

٥- التجسس :

وهذه الخصلة قبيحة يتصف بها من فسدت طويته ومرض قلبه ، وهي من أعظم الخطايا التي تجمع خصلاً متعددة أهمها سوء الظن وتتبع العورات والغيبة .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال ﷺ : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تجسسوا"^(٣) ... " (٤) .

وقد وقع النهي عن التجسس بين النهي عن سوء الظن وبين النهي عن الغيبة للدلالة على أن سوء الظن يقود إلى التجسس وتتبع العورات وبعد ذلك تحصل الغيبة .

١٥ والتجسس مذموم لآثاره السيئة ، فهو يثير الضغائن والأحقاد ، ويترك جروحاً غائرة في نفس من فضح أمره بالتجسس ، فقد يعفو المرء عمن يغتابه ويصفح عمن يسئ الظن به ، لكنه يصعب أن يعفو عمن تجسس عليه وتتبع عوراته وفضحه .

٢٠ (١) أبو قلابة ، عبد الله بن زيد الجرمي ، البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة مات بالشام هارياً من القضاء سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها .

ينظر : التقريب ٤١٧/١ رقم (٣١٩) .

(٢) ينظر حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٨٥/٢ .

(٣) التجسس بالجيم : التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر . والجاسوس صاحب

٢٥ سر الشر ، والناموس : صاحب سر الخير . وقيل : التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره ، وبالحاء :

أن يطلبه لنفسه ، وقيل بالجيم : البحث عن العورات ، وبالحاء الاستماع . وقيل معناهما

واحد في تطلب معرفة الأخبار . النهاية ٢٧٢/١ (جسس) .

(٤) سبق تخريجه . ينظر ص ٦٢ هامش (٣) .

٦- السخرية والهمز واللمز والتنازع :

صفات تجتمع كلها في شدة سوئها وعظيم خطرها وكبير أثرها الذي يسبب الشحناء والبغضاء ويؤدي إلى التنازع والتقاطع .

قال الله تعالى في النهي عن تلك السيئات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات : ١١] .

والسخرية بالناس هي احتقارهم والاستهزاء بهم ، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : "الكبر بطن الحق وغمط الناس"^(١) والمراد احتقارهم واستصغارهم ، وهذا حرام فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرًا عند الله تعالى وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له^(٢) .

فلاحتقار منشؤه الإعجاب بالنفس الذي يُنشئ السخرية واللمز والتنازع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتقار فقال : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله"^(٣) .

وفي نهاية الحديث قال : "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" .
لقد حرم الله السخرية ، وجعل لمز المسلم لأخيه المسلم لمزًا لنفسه ، بل إن الذنب يعظم إذا كان اللمز لخلقة فطره الله عليها أو أمر لا حيلة له فيها ، كالفقر أو القصر ، أو عدم حسَبٍ أو غير ذلك من الأمور المقدره من الخالق سبحانه وفي الاستهزاء بها سوء أدب مع الله واعتراض على خلقه وقدره^(٤) .

٢٠ (١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٩٣/١ ، رقم (٩١) ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه .

وغمط الناس هو الاستهانة والاستحقار بهم . النهاية ٣٨٧/٣ (غمط) .
(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٢٢٧/٤ .

٢٥ (٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٩٨٦/٤ ، رقم (٢٥٦٤) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره .

(٤) ينظر سورة الحجرات دراسة موضوعية لناصر العمر ص ٣٣٦ .

٧- الغش والمكر والخداع والغدر :

وكلها صفات قبيحة لها آثار سيئة في العلاقات بين المسلمين ، ومن اتصف بها يكون من المنافقين .

ثبت في الصحيح في التحذير من الغش قوله ﷺ : "من غشنا فليس منا"^(١) .
وقال عليه أفضل الصلاة والسلام في بيان خطورة الغدر وعقوبته يوم القيامة
"لكل غادر لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان"^(٢) .

٨- التباغض والتدابير :

وهي من آفات القلوب التي تهلکها وتطفئ نورها وتسبب التنافر والتخاصم وتمزيق عرى الأخوة . قال ﷺ في الحديث ناهياً عن هذه الصفة : "لاتباغضوا
ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"^(٣) .

والتباغض سبب للعداوات وتفريق الجماعات ، والتدابير هو المصارمة والهجران والتقاطع الذي يؤدي إلى الهجر ؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره^(٤) .
وقد جاء في نهاية الحديث السابق قوله ﷺ : "ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث"^(٥) .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٩٩/١ ، رقم (١٠١) ، كتاب الإيمان ،

باب قول النبي ﷺ : "من غشنا فليس منا" .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، (الفتح) ١٠ / ، رقم ، كتاب

الأدب ، باب ، مسلم ١٣٦٠/٣ ، رقم (١٧٣٦) ، كتاب الجهاد ، باب تحريم الغدر .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧ هامش (٢) .

(٤) ينظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤١٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٧ هامش (٢) .

٩- الهجر :

هذا الذي يوصل إليه التباغض والتحاسد والتدابير ، وبين الرسول ﷺ عدم حله بغير عذر شرعي . قال ﷺ : "لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"^(١) .

- والذي ينبغي أن يتنبه الناس له أن الهجر باب مهم في العقيدة ويجب عدم الخلط بين أمور الدين وأمور الدنيا ، فالهجر لله وفي الله مطلوب ينبغي أن لا يضيع ^{١٨} كهجر البدع وأهل الأهواء ومن يستحق الهجر شرعاً ويجوز فيه الزيادة على الثلاثة^(٢) . أما الأمور الدنيوية بسبب اختلاف يسير أو عدم توافق في الآراء أو عدم تلاقي في مسائل فرعية فهذا الذي يجب الحذر من الوقوع فيه والوصول إلى التقاطع والتدابير .

(٣) الاختلاف والفرقة وأثارهما السيئة :

- إن كل تلك الآفات المهلكة القاصمة ، الفاصمة لعرى المودة ، المبعدة عن أسباب تحقيق الأخوة الإيمانية وتقوية رابطتها - هي العامل الرئيسي في تفريق الشمل الملتئم وإيقاع الخلاف بين الأحبة ، وإيجاد الخصومة بين المتآلفين ، وهو الأمر الذي جاء التحذير الشديد منه ؛ ذلك أن الإسلام دين توحيد واجتماع ، وقد نهى أشد النهي عن التفرق والاختلاف فقال عز من قائل : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، (الفتح) ٤٩٢/١٠ ، رقم

(٦٠٧٧) ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، مسلم ١٩٨٤/٤ ، رقم (٢٥٦٠) ، كتاب البر

والصلة ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث .

(٢) ينظر جامع العلوم والحكم ص ٤١٤-٤١٥ .

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿آل عمران :
١٠٣-١٠٥﴾ .

- ويقول سبحانه هادياً إلى ما يجمع البشر كافة على الصلاح والسلام والوفاء
الذي قرره الإسلام : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .
- والرسول الكريم ﷺ أخبر عن أن الاختلاف والتفرق من الأمور المذمومة
التي لا يرضاها الله تعالى ، كما أن الاعتصام بجبل الله والاتحاد تحت شريعته أمر
يرضاه الله سبحانه ، فقال ﷺ : "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً .
فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بجبل الله جميعاً ،
ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال" (١) .
- ويتأكد حرصه ﷺ على الاعتصام والتنفير من الاختلاف والافتراق في اتباعه
ﷺ مختلف الوسائل لإيضاح شريعته وتبيين منهاجه ، فعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال : خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال : "هذا سبيل الله" ، ثم
خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال : "هذه سبل" قال يريد : متفرقة - "علي
كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ
وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام
١٥٣]" (٢) .

٢٠

- (١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٣٤٠/٣ ، رقم (١٧١٥) ، كتاب
الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .
- (٢) أخرجه أحمد ٤٣٥/١ ، والحاكم ٣١٨/٢ ، رقم () كتاب ، وقال : صحيح الإسناد ووافقه
الذهبي .

(٣) النزاع والخصومة ومضارهما ودواعيهما :

لأن النزاع والخصومة من أول أسباب الافتراق والاختلاف ؛ نهى الله تعالى عنهما وأمر بما يذهبهما فقال سبحانه : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] .

إن للتنازع مضار عديدة ؛ فهو يؤدي إلى الفشل ، وضعف القوة ، والهزيمة وتمكن أعداء الأمة . كما أنه مدخل واسع من مداخل الشيطان يتمكن بها من إفساد العقيدة ونشر الكراهية بين الناس وإشاعة البغضاء بين الأخ وأخيه بل بين الابن وأبيه . قال ﷺ : "إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش^(١) بينهم"^(٢) .

ذلك التنازع والتطاحن المر من خصائص الجاهلية المظلمة وديدن من لا إيمان لهم . ولن يخرج الناس من مضيق الخلاف والشقاق إلى بجموحة الوحدة والاتفاق إلا إذا اعتصموا بجبل الدين المتين الذي أمر برفع الشقاق والتنازع ، والاستمسك بجبل الوحدة وشد أواصر الإخاء .

٢٠ (١) التحريش بينهم : أي حملهم على الحروب والفتن . النهاية ٣٦٨/١ (حرش) .

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٢١٦٦/٤ ، رقم (٢٨١٢) ،

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

ولقد أفاضت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في النهي عن الخصومة ودواعيها ، وفي الحض على التسامح والعفو وكظم الغيظ وقبول العذر ، وكل ذلك توصلنا إلى الصلح الذي به تنهى الخصومات وتزال الخلافات وتتوثق الصلات .

ورد في التخويف والترهيب من المشاحنة ، والترهيب في ترك المراء والملاحاة^(١) المؤدية إلى الخصومة قوله ﷺ : "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا"^(٢) .

وقوله ﷺ : "من ترك الكذب - وهو باطل - بُني له في ربيع^(٣) الجنة ، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها"^(٤) .

(٤) الأمور المعينة على الصلح :

مما رغب به الإسلام في الصلح دعوته إلى كظم الغيظ وجعله من صفات المؤمنين .

قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣-١٣٤] .

٢٠ (١) المراء : الجدل . الملاحاة : المخاصمة والمنازعة . ينظر : النهاية ٣٢٢/٤ (مرا) ، ٢٤٣/٤ (لحا) .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٩٨٧/٤ ، رقم (٢٥٦٥) ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن الشحناء والتهاجر .

(٣) ربيع الجنة - بفتح الباء - ماحولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع . النهاية ١٨٥/٢ (ربض) .

٢٥ (٤) أخرجه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه ٣٥٨/٤ ، رقم (١٩٩٣) ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في المراء وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ١٩/١ ، رقم (٥١) ، المقدمة .

ودعا الإسلام إلى التسامح وحسن المعاملة في قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت : ٣٤-٣٥] .

٥ كما رغبتنا الإسلام في قبول العذر توصلا إلى الصلح . فالمولى سبحانه يعذر المخطئين ويعفو عن المسيئين ويقبل توبة التائبين . قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى : ٢٥] .

وليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى فهو يعذر العباد وينذرهم قبل أخذهم بالعقوبة ، ولهذا بعث المرسلين ، كما قال ﷺ : " ولاشخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين " (١) .

١٠ إن الإسلام بشريعته القويمة ونظامه الحكيم الذي عمل على منع كل ما يؤدي إلى النزاع والخصومة بتحريم ما يؤدي إليهما ، وتشريع كل ما يكون سبيلا إلى إحلال الوفاق والمسالمة ، لم يقف عند حد الحث على ماسبق عند الأفراد فقط ، بل جاء الحث للأمة كلها أن تتحمل واجبها في ذلك فقال تعالى : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

٢٠ ولاشك أن الصلح من أعظم أعمال المعروف والخير ، كما أن النهي عن الخصومة من النهي عن المنكر . هذا باعتبار أن الأمة المسلمة أمة متضامنة لها دورها الإيجابي في حماية المجتمع والمشاركة في إصلاحه وتقويمه ، والقيام بمسؤوليتها وواجبها الديني الذي إن تباطأت عنه حاق بها الإثم وتحملت وزره وتبعاته ، وهذا من التقصير الخطير الذي وصف به اليهود وعرفوا بأنهم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة : ٧٩] .

(١) أخرجه البخاري من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، (الفتح) ٣٩٩/١٣ ، رقم (٧٤١٦) ، كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ : "لاشخص أغير من الله" ، مسلم ١١٣٦/٢ ، رقم (١٤٩٩) ، كتاب اللعان .

٢٠ * إن تلك المسؤولية الجماعية وذلك الدور في الإصلاح والتقويم مما انفردت به أمة الإسلام العظيمة^(١) .

إن الأمور المعينة على الصلح تتلخص في مايلي :

١- تحقيق المودة والألفة والمحبة ، وتوثيق عرى الصلات وتقوية الوشائج وحماية الروابط أخذًا بالأسباب المقربة لذلك .

٢- التسامح والعفو وكظم الغيظ وقبول العذر .

٣- الحذر من الأسباب المؤدية للخصومة والبعد عن كل مايقرب منها .

أما الأسباب المؤدية للخصومة فهي في مجملها :

١- الاختلاف والافتراق ، والتنازع والشقاق ، والتشاحن والتباغض ،

والهجر والتدابير الناتج عن الآفات المهلكة .

٢- المرء والملاحاة والمجادلة .

وكل مايعين على الصلح مما شرعه الإسلام الحكيم ، وكل ما يؤدي إلى

الخصومة وحذر منه الدين القويم يبرز لنا بجلاء الأهمية القصوى للصلح بإحلال

السلام وإزالة الخصام .

(٥) المنهج النبوي الحكيم في إصلاح ذات البين :

ومما يزيد أهمية الصلح جلاء ووضوحًا التعرف على بعض ملامح المنهج

النبوي السليم الذي اتبعه الرسول ﷺ في فض المنازعات بين المسلمين ، والسعي

لإصلاح ذات البين ، والذي يتمثل في مايلي :

(أ) استحباب إصلاح الحاكم بين المتخاصمين وخروجه لذلك :

فقد تخاصم أهل قباء واقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، وعندما أخبر النبي ﷺ

بذلك قال : " اذهبوا بنا نصلح بينهم"^(٢) .

(١) ينظر الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، لمحمد محجوب عبد النور ص ١٦

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠ ، هامش (٤) .

كما أنه ﷺ خرج في أناس من أصحابه ليصلح بين ناس من بني عمرو بن عوف كانت بينهم خصومة^(١) .

وهذه تربية وتوجيه عملي من الإمام القدوة تدل على :

١- أن الإمام ، أو القائد أو المسؤول عليه أن يبادر بالسعي بالصلح بين

المتنازعين .

٢- أن لا ينتظر أن يأتي إليه المتخاصمون ليصلح بينهم ، أو ترفع له قضية

الخصومة ليفصل فيها ، بل يتدرهم بالمصالحة والترغيب فيها إن لم يميلوا إليها .

وقد دل ﷺ على توجيه آخر في استحباب إصلاح الحاكم بين المتخاصمين

بحسن النظر في قضيتهم ومحاولة التوفيق بين الأطراف المختلفة ، والتقريب بينها عن

طريق وحدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه

في باب استحباب إصلاح الحاكم بين المتخاصمين الحديث الذي رواه أبو هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " اشترى رجل من رجل عقاراً^(٢) له فوجد

الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة^(٣) فيها ذهب . فقال له الذي اشترى

العقار : خذ ذهبك مني . إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب ، فقال

الذي شرى الأرض^(٤) : إنما بعتك الأرض وما فيها . قال : فتحاكما إلى رجل .

فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد؟ فقال أحدهما لي غلام . وقال الآخر : لي

جارية . قال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسكما منه . وتصدقا^(٥) .

(١) ينظر (الفتح) ٢٩٧/٥ .

(٢) العقار بالفتح : الأرض وما يتصل بها والضيعة والنخل . وحقيقة العقار : الأصل ، سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار .

ينظر : النهاية ٢٧١/٣-٢٧٢ (عقر) ، صحيح مسلم ١٣٤٥/٣ ، هامش (٣) .

(٣) الجرة : إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع . ينظر صحيح مسلم ١٣٤٥/٣ هامش (٤) .

(٤) شرى بمعنى باع ، كما في قوله تعالى : ﴿وشروه بثمن بخس﴾ . ولهذا قال : فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك . صحيح مسلم ١٣٤٥/٣ هامش (٥) .

(٥) أخرجه مسلم ١٣٤٥/٣ ، رقم (١٧٢١) ، كتاب الأفضية ، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .

(ب) الترغيب في الصلح والإشارة به :

من هديه ﷺ الإشارة بالصلح والدلالة عليه ترغيباً فيه وإن اتجه الحق لأحد الخصمين . ففي الحديث الذي حدث به عبد الله بن كعب^(١) بن مالك عن كعب بن مالك^(٢) أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي^(٣) مال ، فلقية فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما ، فمر بهما النبي ﷺ فقال : يا كعب - فأشار بيده كأنه يقول : النصف - فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : "فيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به وحرصهم على فعل الخير ، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغظ ورفع الصوت عند الحاكم"^(٥) .

- ١٠ إن الإشارة بالصلح من قبل الحاكم أو القاضي قد تكون علاجاً ناجعاً وبلسماً شافياً لرفع الخصومة وإعادة الوئام والسلام في كثير من الأحيان .

(١) عبد الله بن كعب بن مالك بن أبي القين الأنصاري المدني ، أبو فضالة . ولد على عهد النبي ﷺ ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي أمامه وجابر ، وعن أبيه كعب الشاعر المشهور ، وكان قائده حين عمي . وثقه العجلي وابن سعد وأبو زرعة وابن حبان وقال : مات سنة ٩٧ هـ أو ٩٨ هـ .

ينظر : الإصابة ٦٤/٣ رقم (٦١٨٩) .

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب ... أبو عبد الله الأنصاري السلمى . الشاعر المشهور ، شهد العقبة وبايع بها ، وتخلف عن بدر وشهد أحداً ومابعداً وتخلف عن تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أولاده وابن عباس وجابر وأبو أمامه وغيرهم . ذهب بصره في خلافة معاوية . ومات بالشام .

ينظر : الإصابة ٣٠٢/٣ رقم (٧٤٣٣) .

(٣) عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، له ولأبيه صحبة ، أول مشاهده الحديبية ثم خيبر ، جاءت عنه أربعة أحاديث منها هذه الرواية في الصحيح ، مات سنة ٧١ هـ وله إحدى وثمانون سنة .

٢٥ الإصابة ٢٩٤/٢-٢٩٦ ، رقم (٤٦٢١) .

(٤) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٣٠٧/٥ ، رقم (٢٧٠٦) ، كتاب الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح؟

(٥) (الفتح) ٣٠٩/٥ .

وإعانة على فعل الإصلاح وإشاعة المحبة كان توجيهه ﷺ اللطيف حثاً على الرفق وزجراً عن الامتناع على فعل الخير . روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع^(١) الآخر ويسترفقه في شيء^(٢) ، وهو يقول : والله لأفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألي^(٣) على الله لا يفعل المعروف؟ فقال : أنا يارسول الله ، فله أي ذلك أحب"^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث : الحض على الرفق بالغيرم ، والإحسان إليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير"^(٥) . وكل ذلك مما يعين على الإصلاح وإشاعة المحبة .

(ج) تقديم الصلح في القضاء قبل الفصل في الأحكام :

حبب الإسلام في السعي بالصلح وجعله مقدماً على الفصل في الأحكام قبل أن يعمد الحاكم إلى الفصل في الدعوى وإصدار حكمه البين فيها .

جاء في قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه مع غريمه الأنصاري الذي خاصمه في شِراج^(٦) الحرّة التي يسقون بها النخل - أنهما اختصما عند رسول الله

- (١) يستوضع : أي يطلب الوضيعة أي الخطيطة من الدين . (الفتح) ٣٠٨/٥ .
- (٢) يسترفقه : أي يطلب منه الرفق به . (الفتح) ٣٠٨/٥ .
- (٣) المتألي : بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة : أي الخالف المبالغ في اليمين . مأخوذ من الأليّة : بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين . (الفتح) ٣٠٨/٥ .
- (٤) وأينظر النهاية ٦٢/١ (ألى) .
- (٥) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٣٠٧/٥ ، رقم (٢٧٠٥) ، كتاب الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح؟
- (٦) (الفتح) ٣٠٨/٥ .
- (٧) شِراج : بكسر المعجمة وبالجميم جمع شَرَج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا والمراد بها هنا : مسيل الماء . وإنما أضيفت إلى الحرّة لكونها فيها . والحرّة موضع معروف بالمدينة . (الفتح) ٣٦/٥ .

وقال للزبير : "اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك" فغضب الأنصاري فقال :
 يارسول الله أن كان ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق ثم
 احبس حتى يبلغ الجدر"^(١) فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير . وكان
 رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ^(٢)
 الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم"^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : "فيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر
 به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي . وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه
 إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ، ولو لم يسأله صاحب الحق"^(٤) .

١٠ (د) موعظة الإمام للخصوم حثاً على التصالح وترهيباً من أخذ الحقوق :

وهدى الرسول ﷺ أمته إلى اللجوء إلى التذكير بالتصالح ووعظ المتخاصمين
 وتخويفهم من الاعتداء أو أخذ حقوق الآخرين . فقد سمع رسول الله ﷺ خصومة
 بباب حجرته وعندما خرج إليهم قال : "إنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم أن
 يكون ألحن^(٥) بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له

١٥

(١) الجدر : بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - هو المسناة ، وهو ماوضع بين شربيات النخل
 كالجدار - والشربيات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل - والمعنى : أن يصل الماء إلى أصول
 النخل . (الفتح) ٣٧/٥ .

٢٠

(٢) أحفظه : أي أغضبه . (الفتح) ٣١٠/٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٣٠٩/٥ ، رقم (٢٧٠٨) ، كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام
 بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم بين .

(٤) (الفتح) ٤٠/٥ .

٢٥

(٥) ألحن : أعرف بالحجة وأفظن لها من غيره . واللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن
 فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، ويقال : لحت فلان : إذا قلت له قولاً يفهمه
 ويخفى على غيره ، لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم . النهاية ٢٤١/٤ (لحن) .

من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، وإنما أقطع له به قطعة من النار" (١) .

٢٢ *

(٦) من هم سفراء (٢) الإصلاح؟

إن الذين يقومون بمهمة الإصلاح ويأمرون به هم نمط فريد بين الناس .
 وعملهم شبيه بعمل الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - من حيث الدعوة إلى
 الخير والحث عليه . ومكانتهم عالية ، ودرجتهم سامية . فالإصلاح بين الناس أمر
 لا يقدم عليه إلا من أصلح الله أمرهم ، ووقفهم للتوفيق بين المختلفين ، وحبب إليهم
 إطفاء جذوة الخصام ، وأعانهم على نشر أسباب الألفة والوئام ، فحملوا غصن
 الزيتون كحمامة السلام (٣) ، وهياهم لنيل الثواب الجزيل والأجر العظيم الذي

١٠

(١) أخرجه البخاري من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، (الفتح) ١٠٧/٥ ، رقم

(٢٤٥٨) ، كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، مسلم - واللفظ له -

١٣٣٧/٣ ، رقم (١٧١٣) ، كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

(٢) السفير : هو الذي يسعى بين الناس في الصلح والخير كما قال الشاعر :

وما أدع السفارة بين قومي
 وما أمشي بغش إن مشيت

يقال : سَفَرَ بين القوم : أصلح . يَسْفِرُ وَيَسْفُرُ سَفْرًا وَسَفَارَةً وَسِفَارَةً فهو سفير ، وجعلت

الملائكة إذا نزلت بوحى الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم .

ينظر : تفسير ابن كثير ٤/٥٠٢-٥٠٣ ، القاموس المحيط ص ٥٢٣ (سفر) .

(٣) من المتعارف عليه بين الناس الإشارة للسلام بالحمامة التي تحمل في فيها غصن زيتون مورك .

٢٣ *

وأصل ذلك ماورد من الأخبار في قصة سيدنا نوح عليه السلام حينما كف الله تعالى الطوفان

وسكن الماء وجعل يغيض وينقص ، واستوت السفينة على الجودي وأراد عليه السلام أن

يعرف مافعل الماء ، فأرسل غراباً فلم يرجع ، فأرسل الحمامة ، فرجعت إليه فبسط يده لها

فأخذها وأدخلها ، وبعد مضي سبعة أيام أرسلها فلم ترجع ، ثم حين أمست رجعت وفي فيها

٢٥ ورق زيتونة ، فعلم نوح عليه السلام أن الماء قد قل عن وجه الأرض . ثم مكث سبعة أيام ثم

أرسلها فلم ترجع إليه فعلم نوح أن الأرض قد برزت . فكانت الحمامة هي رمز السلام ودلالة

الأمان من خطر الطوفان .

ينظر : تفسير ابن جرير مج ٧/١٢/٤٨ ، البداية والنهاية لابن كثير ١/١٣١-١٣٢ .

وعدهم به الرب الكريم^(١) .

والساعون في هذا العمل يكونون في عبادة ، بل في أفضل أنواع العبادة ، لأن إصلاح ذات البين أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة المنوافل^(٢) .

كما أنهم غير مؤاخذون على الكذب من أجل الإصلاح في بعض الأحوال ، فقد رخص لهم الشارع في ذلك^(٣) . وقد رُفِعَ عن المصلح الإثم فأُذِنَ له في تبديل الوصية الجائرة عن طريق وعظ الموصي - إذا جار وجنف - والإصلاح بينه وبين الورثة^(٤) . كما أن الإصلاح بين الناس أولى من المحافظة على اليمين ، فلا بأس أن يحنث في يمينه ثم يكفر عنها من أجل إرادة البر وأفعال الخير وإصلاح ذات البين^(٥) .

فهنيئاً لمن وفقه الله فأصلح بين المتنازعين ، وحرى بكل من يجد في نفسه أهلية الإصلاح أن لا يزهّد في هذا العمل بل يحرص أن ينهض له ويجد في السعي له .
فَعَنَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : "فَاتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْلِحُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٦) .

٢٤ ❁

(٧) آداب المصلح :

١٥ كل من ندب نفسه لهذه المهمة عليه أن يحرص على آداب تُكَمِّلُهُ ، وصفات تُحَمِّلُهُ ، لا بد أن يتحلّى بها وهي :

- ٢٠ (١) ينظر البحث ص ٣٠٦ .
(٢) ينظر البحث ص ٤١-٤٢ .
(٣) ينظر البحث ص ٤٠ .
(٤) ينظر البحث ص ٣١٧ .
(٥) ينظر البحث ص ٣١٠-٣١٥ .
٢٥ (٦) تفسير ابن كثير ٢/٢٩٧ .

(أ) أن يكون الإخلاص هو الباعث الحقيقي له على الإصلاح :

فعلى المصلح أن يتبغى بإصلاحه وجه الله تبارك وتعالى ، فيكون الإخلاص وحده هو الباعث الحقيقي الوحيد له على الإصلاح ؛ لينال الأجر العظيم الذي أعدّه الله للمصلحين فقال رب العالمين : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

وقال الرسول الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم : "إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه"^(١) .

فليحرص المصلح أن يتجنب الشوائب التي تعكر صفو نيته الصالحة ، فإن من أصلح بين متخاصمين رياء وسمعة ليتحدث عنه الناس بصفة الإصلاح ، فقد باء بالخسران وغضب الرحمن .

(ب) أن يكون مرجعه في الحكم إلى شريعة الله :

على المصلح أن يرجع في إصلاحه إلى الأصل في الحكم وهو أمر الله تعالى والشريعة التي أنزلها سبحانه لإقامة العدل والكف عن الظلم . وكل صلح يتم دون الرجوع إلى شرع الله تعالى فهو صلح فاسد مردود .

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني^(٢) رضي الله عنهما قالا : "جاء أعرابي فقال : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، اقض بيننا

(١) أخرجه النسائي من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ٢٥/٦ ، رقم (١٠٣١٤٠) ، كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر . ينظر صحيح الجامع الصغير ٣٧٩/١ رقم (١٨٥٦) .

(٢) زيد بن خالد الجهني ، مختلف في كنيته فقيل : أبو زرعة أو أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة ، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة وله ٨٥ سنة في خلافة معاوية . ينظر : الإصابة ٥٦٥/١ رقم (٢٨٩٥) .

بكتاب الله . فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً^(١) على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال النبي ﷺ : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ... " (٢) .

قال ابن حجر : " في هذا الحديث من الفوائد : الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً ، وأن الصلح المنبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه " (٣) .

(ج) أن يكون العدل لسان الميزان في الإصلاح :

- ١٠ لابد للمصلح حتى يوفق في إزالة الشقاق وإحلال الوفاق أن يعدل بين المتخاصمين ، ويصلح بينهم بنصرة الظالم والمظلوم .
فالإصلاح مقيد بالعدل الذي أمر الله به حين قال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٤) [الحجرات : ٩]
وقال النبي ﷺ : " لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً . إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره " (٥) .

(١) العسيف : الأجير ، وسمي الأجير عسيفاً لأن المستأجر يعسفه في العمل . والعسف : الجور .

ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل ، وقيل : يطلق على من يستهان به .
ويستفاد من ذلك : الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد . ينظر (الفتح) ١٢/١٣٩-١٤١ .

(٢) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٣٠١/٥ ، رقم (٢٦٩٥-٢٦٩٦) ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود .

(٣) (الفتح) ١٢/١٤٠-١٤١ .

(٤) ينظر البحث ص ٢٩٠ .

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٤/١٩٩٨ ، رقم (٢٥٨٤) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً .

ولأن مهمة الإصلاح تتطلب العدل ؛ فقد سماه ﷺ عدلاً ، حيث قال في الحديث الذي يرغب في الصلح ويبين فضيلته : "كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة"^(١) .

يقول ابن القيم رحمه الله : "الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد على العلم والعدل ، فيكون المصلح عالماً بالوقائع عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل ، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم"^(٢) .

(د) أن يكون صادق اللهجة بعيداً عن الأغراض الفاسدة :

- ١٠ الصدق في النية وفي القول دليل الإخلاص ، فلا ينبغي أن يكون حلاًفاً جريئاً على الله غير معظم له ، حتى يُقبل قوله ويكون أهلاً لثقة الناس به ، ويحصل الصلح بواسطته . وعليه أن يعلم أن قول الخير الصادر منه لا يستقر في القلوب إلا إذا كان عاملاً بما أمر ؛ كيلاً يكون من زمرة من قال الله تعالى فيهم : ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة : ٤٤] .
- ١٥ والمصلح إن أخلص في نيته وصدق في لهجته ولم يراع إلا الله في عمله ، نزع له الشقاق المستحکم والداء المستفحل في أقرب من ملح البصر .
 ولا بأس عليه إن لجأ إلى الكذب في سبيل السعي بالإصلاح لإزالة الاختلاف والخصام وإحلال الائتلاف والسلام . فقد قال ﷺ : "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً"^(٣) .

٢٠

(١) سبق تخريجه في ص ٤١ هامش (٢) .

(٢) إعلام الموقعين ١/١٠٩-١١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠ هامش (٢) .

٢٥

قال ابن شهاب^(١) : " ولم أسمع يُرخصُ في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاثة : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"^(٢) .

(هـ) أن يبادر بالسعي للصلح حتى لاتستشري الخصومة :

لا بد للمصلح أن يكون من أول المبادرين بالسعي للإصلاح حتى لايزداد اتساع شقة الخلاف ، وتستشري الخصومة بين المتخاصمين فيعسر التوفيق ، وتصعب المهمة . كما يستحب له أن يتناصح مع من حوله ويحثهم على التعاون على البر والمساعدة في تصفية أجواء المصالحة وتهديئة ثائرة الخصام ، فقد كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : " اذهبوا بنا نصلح بينهم"^(٣) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سُخْطِ الله حتى ينزع"^(٤) .
وذكر ابن القيم عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت^(٥) قال : كنت جالساً مع محمد بن كعب القرظي^(٦) فأتاه رجل فقال له القوم : أين كنت؟ فقال أصلحت

(١) ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢٥ هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . التقريب ٢٠٧/٢ رقم (٧٠٢) .

(٢) صحيح مسلم ٢٠١١/٤ .

(٣) سبق تخرجه ص ٤٠ هامش (٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ٧٧٨/٢ ، رقم (٣٢٠) ، كتاب الأحكام ، باب من ادعى ماليس له وخاصم فيه ، والحاكم ٩٩/٤ . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٥) عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي ، ثقة من السادسة . التقريب ٤٠٨/١ رقم (٢٤٩) .

(٦) محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني . كان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم من الثالثة . ولد سنة ٤٠ هـ على الصحيح . ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ . مات سنة ١٢٠ هـ وقيل قبل ذلك . التقريب ٢٠٣/٢ رقم (٦٥٩) .

بين قوم ، فقال محمد بن كعب : أصبت . لك مثل أجر المجاهدين ، ثم قرأ : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ [النساء : ١١٤]"^(١) .

- ٢٥* إن الخروج لإصلاح ذات البين عند داعي الحاجة إلى ذلك يبادر له كل قادر من الرجال أو النساء . ولقد أثبتت الروايات خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن معها من دعاة الإصلاح - وهما طلحة بين عبيد الله ، والزبير بن العوام رضي الله عنهم أجمعين - من مكة إلى البصرة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه من أجل الإصلاح بين الناس حين اضطرب أمرهم بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .
- أخرج الإمام أحمد^(٢) رحمه الله : "لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر^(٣) ليلا نبحت الكلاب ، قالت : أي ماء هذا ، قالوا : ماء الحوآب^(٤) ، قالت : مأظني إلا أني راجعة . فقال بعض من كان معها^(٥) : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم . قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب" .
- وفي رواية أخرى : "أن عائشة قالت لما أتت على الحوآب ، سمعت نباح الكلاب . فقالت : مأظني إلا راجعة ، إن رسول الله ﷺ قال لنا : أيكن تنبح عليها كلاب الحوآب . فقال لها الزبير : ترجعين! عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس"^(٦) .

(١) إعلام الموقعين ٦٨٥/٢ .

(٢) المسند ٥٢/٦ .

٢٠ (٣) بني عامر بن صعصعة . وديارهم تقع على طريق البصرة .

ينظر : جمهرة النسب للكلي ص ٣١٣ ، معجم البلدان لياقوت ٣١٤/١ .

(٤) ماء الحوآب : من مياه العرب التي تقع على طريق البصرة وهو من مياه بني بكر بن كلاب ،

وبنو كلاب هؤلاء بطن من عامر بن صعصعة . ينظر المرجعين السابقين .

(٥) وهو الزبير رضي الله عنه كما ثبت ذلك في الرواية الثانية .

٢٥ (٦) المسند ٩٧/٦ . قال الذهبي : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه . سير أعلام النبلاء

١٧٨/٢ . وقال ابن كثير : وهذا إسناد على شرط الشيخين ولم يخرجه . البداية والنهاية

٢١٢/٦ .

وهذا الحديث فيه علم من أعلام النبوة ، ويعد من معجزات الرسول ﷺ ،
وفيه إثبات أن خروج أصحاب الجمل رضوان الله عليهم لم يكن إلا لإصلاح ذات
بين المسلمين^(١) ، وليس كما في بعض الأخبار غير الصحيحة التي تصور خروجهم
بأنهم مجموعة من الخارجين على الخلافة ، وأن خوفهم من علي رضي الله عنه
دفعهم إلى تغيير خط سيرهم^(٢) .

(و) أن يرغب الخصماء في العفو والتجاوز والإغضاء :

على المصلح أن يبذل قصارى جهده في الحث على التصالح والتذكير بالعفو
وأنة فضيلة ينبغي التجميل بها والفوز بثوابها فقد قال تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال سبحانه : ﴿وَإِنْ
تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن : ١١] ، وقال تعالى :
﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران :
١٣٤] .

ولنا في مسلك النبي ﷺ أسوة حسنة فقد خرج ﷺ لعيادة سعد بن عبادة
رضي الله عنه وفي طريق ذهابه - وكان ذلك قبل بدر - مر بمجلس فيه أخلاط من
المسلمين والمشركين واليهود فيهم عبد الله بن أبي ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة
رضي الله عنه فسلم عليهم النبي ﷺ ودعاهم للإسلام وقال عبد الله بن أبي مقالة
طلب فيها من النبي ﷺ أن يمارس الدعوة في بيته . أما عبد الله بن رواحة فكان
يخالفه وطلب منه ﷺ أن يغشاهم في مجالسهم وأنهم يحبون ذلك . يقول راوي
الحديث : فاستتب المسلمون والمشركون واليهود . حتى هموا أن يتواثبوا ، فلم ينزل

(١) ينظر البداية والنهاية ٧/٢٥٤، ٢٥٥ .

(٢) ينظر : تاريخ الطبري ٤/٤٧٢-٤٧٣ ، استشهاد عثمان رضي الله عنه ووقعة الجمل لخالد بن

محمد الغيث ص ١٦٦، ١٦٧ .

النبي ﷺ يخفضهم^(١) ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : "أي سعد ، ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟ (يريد عبد الله بن أبي) قال كذا وكذا" قال اعف عنه يارسول الله ، واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ، ولقد اصطلح^(٢) أهل هذه البُحَيْرَة^(٣) أن يتوجوه ، فيعصبوه بالعصابة^(٤) . فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شَرِق^(٥) بذلك . فذلك فعل به مارأيت . فعفا عنه النبي ﷺ^(٦) .

وليدكر المصلح المتخاصمين بمثل قوله ﷺ : "كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقني الله فتجاوز عنه"^(٧) .

١٠

١٥

٢٠

٢٥

- (١) أي يسكنهم ويهون عليهم الأمر . من الخَفَضُ : الدَّعة والسُّكون . النهاية ٥٤/٢ (خفض) .
- (٢) اصطلاح القوم : زال ما بينهم من خلاف ، تعارفوا على أمر واتفقوا . المعجم الوسيط ٥٢٠/١ (صلح) . وينظر البحث ص ٢٩ .
- (٣) البحيرة : مدينة الرسول ﷺ وهو تصغير البحرة . وقد جاء في رواية مكبراً ، والعرب تسمي المدن والقرى البحار . النهاية ١٠٠/١ (بحر) .
- (٤) يعصبوه : أي يسودوه ويملكوه . وكانوا يسمون السيد المطاع : مُعَصَّباً لأنه يُعَصَّب بالتاج أو تعصب به أمور الناس : أي ترد إليه وتدار به . النهاية ٢٤٤/٣ (عصب) .
- (٥) شرق بذلك : أي غصَّ به . وهو مجاز فيما نال من أمر رسول الله ﷺ وحل به حتى كأنه لم يقدر على إساغته وابتلاعه فغص به . النهاية ٤٦٥/٢-٤٦٦ (شرق) .
- (٦) أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، (الفتح) ٥٩١/١٠-٥٩٢ ، رقم (٦٢٠٧) ، كتاب الأدب ، باب كنية المشرك ، ومسلم - واللفظ له - ١٤٢٢/٤ ، رقم (١٧٩٨) ، كتاب الجهاد والسير ، باب في دعاء النبي ﷺ ، وصيره على أذى المنافقين .
- (٧) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ، (الفتح) ٣٠٩/٤ ، رقم (٢٠٧٨) ، كتاب البيوع ، باب من أنظر معسراً ، مسلم - واللفظ له - ١١٩٦/٣ ، رقم (١٥٦٢) ، كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر .

وقد أثر عن الفضيل^(١) أنه قال : " إذا أتاك رجل يشكو إليك رجلا فقل :
يا أخي اعف عنه ، فإن العفو أقرب للتقوى ، فإن قال : لا يمتثل قلبي العفو ولكن
انتصر كما أمرني الله - عز وجل - ^(٢) قل : فإن كنت تحسن تنتصر مثلا بمثل وإلا
فارجع إلى باب العفو فإنه باب واسع ، فإنه من عفا وأصلح فأجره على الله ،
وخاصب العفو ينال الليل على فراشه ، وخاصب الانتصار يقلب الأمور ^(٣) .

٢٧*

٥

(ز) أن يحث على التصالح ويرغب فيه ويرهب من الاعتداء وأخذ الحقوق :

على المصلح الذي يمارس مهمته ترغيباً في الصلح أن يحث المتنازعين على
الصلح قبل أن يصل بهم الأمر والشقاق إلى التحاكم وفصل القضاء .
أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "ردوا الخصوم حتى
يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن" ^(٤) .
كما يحذرهم من الظلم ، ويرهبهم من الاعتداء وأخذ حقوق الآخرين ،
ويذكر بيوم الوقوف بين يدي رب العالمين .

١٠

١٥

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي ، أبو علي ، الزاهد المشهور أصله من خراسان ، وسكن
مكة ، ثقة عابد إمام . من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ هـ وقيل قبلها .

التقريب ١١٣/٢ رقم (٦٧) .

(٢) يقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا
وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ
سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى : ٣٩-٤٣] .

٢٠

(٣) حلية الأولياء ١١٢/٥ .

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/٨-٣٠٤ ، رقم (١٥٣٠٤) كتاب البيوع ، باب هل يرد
القاضي الخصوم حتى يصطلحوا .

٢٥

فقد قال تعالى : ﴿وَعَنْتَ أَلْوَجْوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾^(١) [طه : ١١١-١١٢] . وقال سبحانه : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) [المائدة : ٣٩] .

٥ وقال المصطفى ﷺ : "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم . حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"^(٣) .

١٠ وقال ﷺ : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة ، فرّج الله عنه بها كربة من كُرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"^(٤) .

وعليه أن يُذكر بمثل الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه"^(٥) .

١٥ وأخرج مسلم^(٦) نحو الحديث السابق ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "أتدرون ما المفلس ، قالوا : المفلس فينا من لادرهم له

(١) ينظر تفسير الآية ص ٤٨٢-٤٨٣ .

٢٠ (٢) ينظر تفسير الآية ص ٣٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٤/١٩٩٦ ، رقم (٢٥٧٨) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم .

(٤) المصدر السابق نفسه رقم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري ، (الفتح) ١٠١/٥ ، رقم (٢٤٤٩) ، كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له ...

٢٥ (٦) ٤/١٩٩٧ ، رقم (٢٥٨١) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم .

ولامتاع فقال : إن المفلس من أمي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فئيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار" .

(ح) أن يحث المتخاصمين على التنازل عن بعض الحقوق :

على المصلح أن يحث المتخاصمين على التصالح ويرغبهم في سرعة الوصول إلى ذلك عن طريق الإحسان والتنازل عن بعض الحقوق ، وندبهم إلى فعل البر وزجرهم عن الحلف على ترك فعل الخير ، كما حصل ذلك من النبي ﷺ كما جاء في الحديث : "سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شئ ، وهو يقول : والله لأفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ، فقال : أنا يارسول الله فله أي ذلك أحب" (١) .

والتزغيب في التجاوز والإشارة بالتنازل عن بعض الحق دل عليه الهادي الأمين ﷺ حينما سمع أصوات خصوم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سيجف (٢) حجرته فنادى كعب بن مالك فقال : "يا كعب ، فقال ليبيك يارسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال كعب : قد فعلت يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ قم فاقضه" (٣) .

٢٠ (١) سبق تخريجه ص ٧٤ هامش (٤) .
 (٢) السجف : الستر . وأسجفه إذا أرسله وأسبله ، وقيل : لا يسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط . النهاية ٣٤٣/٢ (سجف) .
 (٣) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٣١١/٥ ، رقم (٢٧١٠) ، كتاب الصلح ، باب الصلح بالدين والعين .

وأثر عن معاوية رضي الله عنه قوله : "عليكم بالحلم والاحتمال حتى
 تَمَكِّنُكُمْ الفرصة فإذا أمكنتكم فعليكم بالصفح والإفضال"^(١) .

(ط) أن يكون ذا حكمة وبصيرة ، وأناة وتريث :

- ٥ فالمصلح الحكيم هو الذي ينظر في الأمور ببصيرة ثابتة ، فيقلب الأمور
 والمسائل ، ويوفق بين الآراء ، ويقرب بين الأطراف ، ويتريث ويتأنى فلا يعجل في
 إصدار الأحكام ، فالحلم والأناة من أجل الصفات وقد قال النبي ﷺ لأشج عبد
 قيس^(٢) : "إن فيك خصلتين يجبهما الله : الحلم والأناة"^(٣) .
- ١٠ فمع التأنى وبالحلم وسعة الصدر والقدرة على احتواء المواقف وحسن
 الاستماع إلى المشكلات والتمكن من تهدئة الثائرات ، يصل المصلح إلى إطفاء
 جذوة الخلاف وإزالة أسباب الخصومة وإحلال المصافاة والمسالمة .
 ولا بد أن يعرف أن أسباب الخصومة قد تتولد من أمور تافهة غالباً في أول
 الأمر ثم تكبر فلا بد من الإصلاح وإزالة اللبس .
 وعليه أن يتخير من الألفاظ الرقيق الرفيق حتى يجمع بين القلوب ، وإن احتاج
 ١٥ إلى الإكثار من القول ، أو ازداد في شدة أو حدة فلا إثم عليه فيئته الصادقة
 للإصلاح ستخدمه وتجعله مقبولاً . ومع ذلك فعليه أن يتجنب الإثارة والغضب فلا
 يحكم وهو غضبان ، فقد قال ﷺ : "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"^(٤) .

(١) الإحياء ٣/١٩٥ .

٢٠ (٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٤٨/١ ، رقم (١٧) ، كتاب
 الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى .

(٣) أشج عبد قيس هو : المنذر بن عائذ بن المنذر ، قدم على النبي ﷺ في وفد عبد القيس وذكروا
 أنه سيدهم وقائدهم إلى الإسلام . ويومها قال له النبي ﷺ : يا أشج . وأثنى على صفاته .
 نزل البصرة ومات بها .

٢٥ ينظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٣/٤٦١ ، التقريب
 ٢٧٤/٢ رقم (١٣٦٨) .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي بكره الثقفي رضي الله عنه ، (الفتح) ١٣/١٣٦ ، رقم
 (٧١٥٨) ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، مسلم
 ١٣٤٢/٣ ، رقم (١٧١٧) ، كتاب الأفضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

(ي) أن تكون له مكانة عند المتنازعين :

كلما كان للمصلح شأن كبير ومكانة عالية لزيادة فضل وحيازة تميّز - بدين يُوقرُ به ، أو علم عُرف عنه ، أو حلم اشتهر به ، أو حزم وعقل جرب منه ، أو سن يكرم لأجله ، أو حسب أو نسب ينظر له ، أو قرابة حميمة يحسب لها - فإن ذلك أدعى لقبول الخصوم ، ورضاهم الاحتكام إليه والنزول عند قوله والالتزام بقضائه فهناك من الناس من يمتنع عن قبول التصالح إذا علم أنه بأمر فلان أو توسط فلان ، ومنهم من لا يستجيب إلا إذا كان الساعي في الصلح قريب أو حبيب أو نسيب .

ولقد نقلت لنا السنة المطهرة من أخبار النبي الكريم وصحبه الأخيار رضي الله عنهم ما يبين سنة الاحتكام لأهل الرأي والفضل وأصحاب الحكمة والمشورة والعقل .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأَنْصار : "قوموا إلى سيدكم" (أو خيركم) . ثم قال : "إن هؤلاء نزلوا على حكمك" قال : تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذريتهم . قال : فقال النبي ﷺ : "قضيت بحكم الله" وربما قال : "قضيت بحكم الملك" (١) .

والاحتكام إلى حكم يرضاه الفريقان المختصمان يعين على الوصول إلى حكم يصلح بين الطرفين ، ولقد استحسنته النبي ﷺ فعن هانئ بن يزيد بن

٢٠ (١) أخرجه البخاري ، (الفتح) ١٢٣/٧ ، رقم (٣٨٠٤) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ، مسلم ١٣٨٨/٣-١٣٨٩ ، رقم (١٧٦٨) ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم .

نهيك^(١) رضي الله عنه قال : إنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم وهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال له : "إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين . فقال رسول الله ﷺ : "ما أحسن هذا! فمالك من الولد؟" قال : لي شريح وعبد الله . قال : "فمن أكبرهم؟" قال : شريح . قال : "فأنت أبو شريح"^(٢) .

(ك) أن تكون له قدرة على تذكر المواقف وحفظ الأخبار وكنم الأسرار :

لا بد للمصلح الفطن أن يكون قادراً على تذكر المواقف المختلفة بين الخصوم وحفظ الأخبار التي يجمعها ، وكنم الأسرار التي يسمعها ، فذلك الذي يعينه في مهمته ، ويجعله موطن ثقة من يسعى للتوفيق بينهم ، فلا يخفوا عنه خيراً ولا يكتموا منه سراً . وجميل به أن يحث ويعمل بمثل هذه الوصايا التي قال فيها سعيد بن المسيب^(٣) رحمه الله : "كتب إلي بعض إخواني من أصحاب رسول الله ﷺ : أن

(١) هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي ويقال النخعي ، أبو شريح ، أخرج حديثه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي . كناه النبي ﷺ بابنه الأكبر شريح . شهد المشاهد كلها ، روى عنه ابنه شريح . وكان ابنه من جلة التابعين ومن كبار أصحاب علي ممن شهد معه مشاهدته كلها . ينظر : الإصابة ٣/٥٩٦-٥٩٧ رقم (٨٩٢٧) ، الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٥٩٨/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٢٨٩ ، رقم (٤٩٥٥) ، كتاب الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، والنسائي ٨/٢٢٦ ، رقم (٥٣٨٧) ، كتاب آداب القضاة ، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي . ولد لسنتين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل لأربع ، سيد التابعين في زمانه ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، ممن برز في العلم والعمل ، توفي بالمدينة بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧-٢٤٦ ، التقريب ١/٣٠٦ رقم (٢٦٠) .

ضع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتك ما يغلبك ، ولا تظن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً ، ومن عرّض نفسه للتهم فلا يلومن إلا نفسه ، ومن كتم سره كانت الخيرة في يده . وما كافأت من عصي الله تعالى فيك بمثل أن تطيع الله تعالى فيه ... " (١) .

(ل) أن يكون جواداً سخياً ، حسن المواساة بجاهه وماله :

على المصلح أن يكون سمح النفس ، سخي اليد ، جواداً كريماً ، سريع الإسعاف بجاهه ، يحسن المواساة ببذل ماله وصرفه في وجوه الخير وجهات البر ، واصطناع المعروف ، وإغاثة الملهوف ؛ لأن المال آلة المكارم ، وعون الدين ، ومتألف الإخوان ، وقد قيل : "الدرهم مراهم لأنها تداوي كل جرح ، ويطيب بها كل صلح" (٢) .

فينبغي للمصلح أن يعلم أن الاستعانة بالمال في فض النزاع وإنهاء الخصومة من عادات العرب المتوارثة الحمودة .

وقد اشتهر عنهم (٣) أنه إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية ، أو في

١٥

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٣٢٣ ، رقم (٨٣٤٥) السابع والخمسون من الشعب ، وهو باب حسن الخلق ، فصل في ترك الغضب وفي كظم الغيظ والعفو عند المقدرة .

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٣١٩ .

(٣) من جملة الأخبار التي نقلت إلينا هذه المكرمة ، خبر الحارث بن عوف وهرم بن سنان اللذان تحملاً حمالة المصالحة بين بني عبس وبني ذبيان . وهو : "كان ورد بن حابس العبسي قتل هرم بن ضمضم المري ، فتشاجر عبس وذبيان قبل الصلح ، وحلف حصين بن ضمضم ألا يغسل حتى يقتل ورد بن حابس أو رجلاً من بني عبس ثم من بني غالب ، ولم يطلع على ذلك أحداً ، وقد حمل الحمالة الحارث بن عوف بن أبي حارثة وقيل بل أخوه حارثة بن سنان . فأقبل رجل من بني عبس ثم أحد بني مخزوم ، حتى نزل بحصين بن ضمضم . فقال له حصين : من أنت أيها الرجل؟ قال : عبسي ، قال : من أي عبس؟ فلم يزل ينتسب حتى انتسب إلى بني غالب =

= فقتله حصين . وبلغ ذلك الحارث بن عوف وهرم بن سنان فاشتد عليهما ، وبلغ بني عبس فركبوا نحو الحارث ، فلما بلغه ركوبهم إليه وماقد اشتد عليهم من قتل صاحبهم وأنهم يريدون قتل الحارث ، بعث إليهم بمائة من الإبل معها ابنه ، وقال للرسول : قل لهم : الإبل أحب إليكم أم أنفسكم؟ فأقبل الرسول حتى قال لهم ذلك ، فقال لهم الربيع بن زياد : يا قوم إن أخاكم قد أرسل إليكم : الإبل أحب إليكم أم ابني تقتلونه مكان قتيلكم ، فقالوا : نأخذ الإبل ونصالح قومنا ، ونتم الصلح . فذلك حين يقول زهير يمدح الحارث وهرماً - في قصيدته المشهورة إحدى المعلقات السبع ومنها قوله :

سعى ساعياً غَيِظَ بن مُرَّة ، بعدما تنزل ما بين العشيِّرة بالدم [١]
فأقسمت بالبيت الذي طاف حوله رجال بنوه من قريش وجرهم [٢]
يمينا ، لنعم السيدان وُجدتُما على كل حال من سحيل ومبرم [٣]
تداركتما عبساً وذيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم [٤]

وقد قلتما : إن ندرك السلم واسعاً بمال ومعروف من الأمر نسلم [٥]
فأصبحتما منها على خير موطن بعيدين فيها من عقوق ومأثم [٦]
عظيمين في عُليا معد ، هديتما ومن يستبح كنزاً من المجد يُعظَّم

- ١٠ وهي أول قصيدة مدح بها هرماً ، ثم مدح هرماً بقصائد كثيرة حتى حلف هرم ألا يمدحه زهير إلا أعطاه ولا يسأله إلا أعطاه ، ولا يسلم عليه إلا أعطاه عبداً أو وليدة أو فرساً . فاستحيا زهير مما كان يقبل منه فكان إذا رآه في ملاً قال : عموا صباحاً غير هرم ، وخيركم من استثنيت .
ينظر : الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٣١٣/١ ، تاريخ اللغة العربية لجرحي زيدان ١٠٢/١ .

- ١٥ [١] الساعيان هما : الحارث بن عوف وهرم بن سنان ، وغیظ بن مرة : حي من غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان . وتنزل أي تشقق .
[٢] [٣] جرهم : كانوا أرباب البيت قبل قريش . أي : نعم السيدان وجدتما حين تفاجآن لأمر قد أبرمتماه وأمر لم تبرماه على كل حال : من شدة الأمر وسهولته ، وأصل السحيل والمبرم : أن المبرم يقتل خيطاه ثم يصيران خيطاً واحداً . والسحيل خيط واحد لا يضم إليه آخر .
=

- ٢٨ * قضاء دين^(١) أو غير ذلك ، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع
الفتنة الثائرة ، ولاشك أن ذلك من مكارم الأخلاق .
- ٢٩ * وقد جاء الإسلام فأقر تلك المحامد فكان من أحكامه تشريع مصرف من
مصارف الزكاة الثمانية (الغارمين)^(٢) لقضاء المغارم وفض الخصومات .
- ٥ قال الحافظ ابن كثير : "الغارمون أقسام : فمنهم من تحمل حمالة^(٣) ، أو
ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله أو غرم في أداء دينه أو معصيته ثم تاب ، فهؤلاء
يدفع إليهم . والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي^(٤) قال : تحملت

- (١) اشترط الفقهاء أن تكون الديون في غير معصية الله إلا إذا علم أن الغارم تاب إلى الله ، وفي غير
إسراف وسفاهة إلا إذا رشد ، فكانت مساعدته من الصدقة عوناً له على رشده . تفسير المنار
٤٩٨/١ .
- (٢) أصل الغرم في اللغة : اللزوم ، ومنه سمي الغارم وهو من عليه الدين لأن الدين قد لزمه .
والغريم يقال لمن له الدين لملازمته المدين مطالبة لدينه . قال تعالى : ﴿والغارمين في سبيل الله﴾
[التوبة : ٦٠] .
- ١٥ ينظر : المفردات ص ٦٠٦ ، لسان العرب ٤٣٦/١٢-٤٣٧ (غرم) .
- (٣) الحمالة : بالفتح : ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن تقع حرب بين
فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديوات القتلى ليصلح ذات البين .
والتحمل : أن يحملها عنهم على نفسه . النهاية ٤٤٢/١ (حمل) .
- (٤) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي ، أبو بشر . روى عن النبي ﷺ . قال
٢٠ البخاري : له صحبة ويقال له البجلي . سكن البصرة .
ينظر الإصابة ٢٢٢/٣-٢٢٣ ، رقم (٧٠٦١) .

- [٤] أي : تداركناها بالصلح بعدما تفانوا بالحرب . ومنشم زعم الأصمعي أنها امرأة عطارة
من خزاعة ، تحالف قوم فأدخلوا أيديهم في عطرها على أن يقاتلوا حتى يموتوا . فصار هؤلاء
٢٥ مثل أولئك في الشدة . وقال أبو عمرو : هي امرأة من خزاعة كانت تبيع عطراً ، فإذا حاربوا
اشتروا منها كافوراً لموتاهم ، فتشاءموا بها وكانت تسكن مكة .
- [٥] السلم : الصلح . وواسع : ممكن . ونسلم أي من الحرب .
- [٦] خير موطن : خير منزلة . والعقوق : قطيعة الرحم . ومنها : من الحرب ، والمأثم : الإثم
ينظر للفقرات الست السابقة : شرح ديوان زهير بن أبي سلمى ص ٤٠-٤١ صنعة أبي العباس
٣٠ ثعلب .

- حَمالة فَأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" قال : ثم قال : "ياقبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة^(١) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش . ورجل أصابته فاقة^(٢) حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا^(٣) من قرابة قومه فيقولون : لقد أصاب فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة سُحَّت^(٤) يأكلها صاحبها سحتاً^(٥) .
- فالمبادرة إلى معونة من تحمل الحمالة وإعطائه ماتبراً به ذمته دون أن يسأل من خلق الأكرمين . وعلى المصلح أن يعرف أن سؤال المساعدة على ذلك لاغضاضة فيه ولا ذلاً ، بل قد كانوا يعدون سؤال المساعدة فخراً^(٦) .
- كما أنه لا يشترط في أخذ الزكاة فيها أن يكون عاجزاً عن الوفاء بها بل له الأخذ وإن كان غنياً وفي ماله الوفاء^(٧) .

٣٠ *

(م) أن يحسن استغلال الأوقات المناسبة للتصالح :

- ١٥ جدير بالمصلح أن يحسن استغلال الأوقات المناسبة للتصالح ، ويجيد انتهاز الفرص المختلفة للتصافي ، مثل المواسم الدينية كقدوم رمضان أو الحج ، وحلول أيام الأعياد وأيام الأفراح أو الأتراح .

٣١ *

- (١) الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة . النهاية ٣١٢/١ .
- (٢) الفاقة : الحاجة والفقر . النهاية ٤٨٠/٣ (فوق) .
- (٣) ذوي الحجا : أي من ذوي العقل . النهاية ٣٤٨/١ (حجا) .
- (٤) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها . النهاية ٣٤٥/٢ (سحت) .
- (٥) تفسير ابن كثير ٣٧٩/٢ . والحديث أخرجه مسلم ٧٢٢/٢ ، رقم (١٠٤٤) ، كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة .
- (٦) ينظر تفسير المنار ٤٩٨/١٠ .
- (٧) ينظر تفسير القرطبي مج ٤ ، ١١٧/٨ .

٢٠

٢٥

فموسم قدوم شهر رمضان أو الحج فرصة طيبة ؛ لأن النفس تكون متجملة بزينة التقوى ، مهياً للطاعات مقبلة عليها ، تقبل هجر كل ما يقدح في كمالها ، وترك ما يؤثر على قبولها . وذلك أدعى لسرعة الاستجابة للتوبة عن الذنوب ، والإقلاع عن المعاصي ، والاستمرار في الاستقامة .

٥ أما حلول الأعياد وأيام الأفراح ؛ فلأنها أيام تلاقي واجتماع والتمام ، وتأکید ألفة ومودة وانسجام ، لا يرتضي فيها الاختلاف ولا يتقبل الاستمرار في الخصام . ولذا فالاستعانة على إقبال النفوس على ما يفرحها ، وسعادتها باجتماع شملها فرصة لتحقيق التصالح ونبد التنازع .

وكذلك الحال عند رقة القلوب وهي حزينة لفراق حبيب ، أو وجلة لمرض عزيز ، أو ملهوفة عند نزول مصيبة ، فكل تلك الأحداث تجعل الضرب على أوتار القلوب الموجوعة مؤثراً ونافعاً .

٣٢* (ن) أن يكون حسن الأخلاق بادي البشاشة :

١٥ على المصلح أن يتحلى بحسن الخلق ، فإن من حسنت أخلاقه كثر مُصافوه وقلَّ مُعادوه ، وتسهلت عليه الأمور الصعاب ، ولانت له القلوب الغضاب^(١) .
وحسن الخلق بأن يكون المرء لين العريكة^(٢) ، سهل الجانب ، طلق الوجه ، باد البشاشة ، قليل النفور طيب الكلام .

والخصوم وأصحاب الحاجة يحتاجون إلى ملاقاتهم بالبشر والترحيب ومقابلتهم بالطلاقة والتقريب حتى يأسر نفوسهم ويضمن ثقتهم واطمئنانهم .
٢٠ قال بعض الحكماء : "الق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره"^(٣) .

(١) ينظر أدب الدنيا والدين ص ٣٤٧ .

(٢) العريكة : الطبيعة . يقال : فلان لين العريكة إذا كان سلساً مطواعاً منقاداً قليل الخلاف والنفور . النهاية ٢٢٢/٣ (عرك) .

(٣) أدب الدنيا والدين ص ٢٨٦ .

(س) أن يكون عالماً بالأحكام التي يرجع إليها عارفاً بالأصول والأعراف
والتقاليد :

حتى يحسن المصلح الفصل بين المتنازعين ، ويحكم على بصيرة ، لا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، ملمّاً بفقهِه الواقع . كما ينبغي أن يكون عارفاً بالأعراف الاجتماعية والتقاليد الموروثة ، فهذه أصول قد يقف عندها ويتحدد الحكم على اعتبارها . ولاشك أنه محتاج إلى إطلاع شامل على الأصول التربوية والأسس النفسية والسنن الاجتماعية ، فكل تلك العلوم المسلكية معينة على حسن التعامل مع المواقف والقدرة على سياسة النفوس ، والنزول على سنن الاجتماع ، والوقوف عند ثوابت الأعراف .

١٠

(١٠) ما ينبغي للخصماء الأخذ به :

الأطراف المتنازعة والفئات المتخاصمة يلزمها أموراً عديدة ينبغي الأخذ بها ، إسهاماً في فضّ النزاع وإنهاء الخصومة ، وتحقيق السلام ونشر الوثام .
ومن ذلك ما يأتي :

١٥

(١) المسارعة للاستجابة وتلبية داعي المصالحة :

على الخصماء أن يسارعوا إلى الاستجابة ، ويلبوا داعي الصلح إذا عرض عليهم ، فلا تأخذهم العزة بالإثم فيمتنعوا عن قبول دعوة المصالحة ، أو يستمروا في الهجر فيفوت عليهم الفوز بالفضل وكسب الأجر .

٢٠ وقد أخبر رسولنا ﷺ عن بغض الله تعالى لمن كان شديد الخصومة واللجاج فقال : "إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِم" (١) . والألد هو : الخصيم الشديد

(١) أخرجه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، (الفتح) ١٠٦/٥ ، رقم (٢٤٥٧) ، كتاب المظالم ، باب ﴿وهو ألد الخصام﴾ مسلم ٢٠٥٤/٤ ، رقم (٢٦٦٨) ، كتاب العلم ، باب في الألد الخصم .

٢٥

التأبي لحجته ، كثير الجدال^(١) . ومن كانت هذه صفته فهو شر وخطر على الناس أما الذي يميل إلى الصلح فهو من خير الناس ، وقد امتدحه النبي ﷺ في معرض نهيهِ عن التهاجر فقال ﷺ : " لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"^(٢) .

وذلك الفضل ، وتلك الخيرية حرص عليها آل بيت المصطفى ﷺ . فهامو الحسين بن علي رضي الله عنهما يؤثر أخاه الحسن رضي الله عنه ويدفعه لأن يسبق لذلك الفضل ويبادر بما هو له أهل ، فقد ذكر ابن خلكان أنه : " دار بين الحسن والحسين كلام فتقاطعا ، فقليل للحسين : لو أتيت أخاك فهو أكبر سناً منك ، فقال إن الفضل للمبتدئ وأنا أكره أن يكون لي الفضل على أخي ، فبلغ ذلك الحسن فأثاه"^(٣) .

وهكذا ينبغي أن يكون خلق المؤمنين ، يحب أحدهم لأخيه ما يحبه لنفسه .

(٢) التنازل عن جزء من الحق حتى يتم الصلح :

على الخصم أن يتنازل عن جزء من حقه ، ويتساهل نزولاً عند رغبة المصلح - على أن لا يُجحف به وبحقه - إن رأى ذلك ، وأنه محتمل ولا يضر به ، خاصة إن كان كثير المال وخصمه فقير ، فعليه أن يرضى بتصرف الحكم .
ودليل ذلك المواقف العديدة التي حصلت في عهد رسول الله ﷺ ، كموقف مالك بن كعب مع خصمه حين ارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو

٢٠ (١) ينظر : المفردات ص ٧٣٩ (لدد) ، النهاية ٢٤٤/٤ (لدد) ، (الفتح) ١٠٦/٥ . وأصل الألد :

الشديد اللدد ، أي صفحة العنق ، وذلك إذا لم يمكن صرفه عما يريد . المفردات ص ٧٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، (الفتح) ٤٩٢/١٠ ، رقم

(٦٠٧٧) ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، مسلم ١٩٨٤/٤ ، رقم (٢٥٦٠) ، كتاب البر

٢٥ والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي .

(٣) وفيات الأعيان ٦٩/٢ .

في بيته ، فخرج رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى كعب بن مالك فقال : يا كعب فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال كعب قد فعلت يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضه" (١) .

وكذلك موقف المتألي على الله لا يفعل المعروف بعد أن اشتدت الخصومة

- بينه وبين خصمه حتى علت أصواتهم وكان خصمه يطلب منه أن يحط عنه الدين ويرفق به فحلف ألا يفعل ، وحينما أنكر عليه الرسول ﷺ وسأل عن المتألي على الله لا يفعل المعروف ، قال : "أنا" ، وسارع إلى الاستجابة لما فهمه من إنكار النبي ﷺ ، بالتنازل عن غريمه فقال : "له أي ذلك أحب" (٢) .

ومع تنازل الخصماء يجب عليهم أن يميلوا إلى جانب العفو كُـلِّ المَيْل ، مع

- ١٠ تذكر أسباب الوصل ، وعدم نسيان الفضل . فالله تعالى يقول : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

ومن المواقف الخالدة في استحسان التنازل للخصم عن بعض الحق إشاراً

- للصلح ومنعاً من النزاع وآثاره ، موقف تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما حيث تألف وتصالح المسلمون حتى سُمِّيَ ذلك العام عام الجماعة (٣) . وقد كان عملاً جليلاً في الإسلام ، النية فيه صادقة وما يخرج من آل النبي ﷺ إلا كل خير رضوان الله عليهم .

أخرج الإمام البخاري (٤) : "لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى

معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أخراها

٢٠ (١) سبق تخريج الحديث ص ٨٧ هامش (٣) .

(٢) ينظر ص ٧٤ فقد سبق فيها تخريج الحديث .

(٣) ينظر البداية والنهاية ٤٠٣/٨ .

(٤) (الفتح) ٦١/١٣ ، رقم (٧١٠٩) ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : "إن

٢٥ ابني هذا لسيد ..." .

قال معاوية : مَنْ لذراري المسلمين ، فقال : أنا . وقال عبد الله بن عامر^(١) وعبد الرحمن بن سَمرة^(٢) : نلقاه فنقول له : الصلح . قال الحسن^(٣) : ولقد سمعت أبا بكر^(٤) قال : بينا النبي ﷺ يَخُطُّبُ جاء الحسن ، فقال ﷺ : "ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين" .

وفي رواية أخرى : "استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص : إني لأرى كتائب لاتولي حتى تقتل أقرانها . فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين - أي عمرو ، إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء مَنْ لي بأمور الناس ، مَنْ لي بنسائهم ، مَنْ لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين

١٠

(١) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العُشَيْمي ابن خال عثمان بن عفان . ولد على عهد النبي ﷺ كان جواداً شجاعاً ميموناً ، ولاة عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري سنة ١٩ هـ وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص ، افتتح خراسان كلها وأطراف من فارس وسجستان وكرمان . وفي إمارته قتل يزيدجرد آخر ملوك فارس . شهد موقعة الجمل ولم يحضر صفين . ثم أقام بالمدينة ومات فيها سنة ٥٧ هـ أو ٥٨ هـ ينظر : الإصابة ٦٠/٣ - ٦١ ، رقم (٦١٧٩) .

١٥

(٢) عبد الرحمن بن سَمرة بن حبيب بن عبد شمس العُشَيْمي . يكنى أبا سعيد . أسلم يوم الفتح وشهد غزوة تبوك ثم شهد فتوح العراق ، وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥٠ هـ .

٢٠

الإصابة ٤٠٠/٢ - ٤٠١ ، رقم (٥١٣٤) .

(٣) هو الحسن البصري . ولقد قال الإمام البخاري : قال لي علي بن عبد الله - أي ابن المديني - : إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث . وينظر شرح ابن حجر لذلك في (الفتح) ٣٠٧/٥ .

٢٥

(٤) أبو بكر التقي : نُفَيْعُ بن الحارث بن كَلْدَةَ ويقال ابن مسروح . صحابي من أهل الطائف له ١٣٢ حديثاً توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ أو ٥٢ هـ . وإنما قيل له "أبو بكر" لأنه نزل يوم الطائف إلى النبي ﷺ من حصن الطائف في بَكْرَةَ (الأنتى من الإبل) فأسلم ، وأعتقه ﷺ وهو معدود في مواليه . من فضلاء الصحابة روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده .

ينظر : الإصابة ٥٧١/٣ - ٥٧٢ ، رقم (٨٧٩٣) ، أسد الغابة ٣٨/٥ - ٣٩ ، الأعلام ٤٤/٨ .

- من قريش من بني عبد شمس - عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كُريز - فقال : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه . فَأَتِيَاهُ فَدْخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ . فقال لهما الحسن بن علي : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها ، قالوا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك . قال : فمن لي بهذا؟ قالوا : نحن لك به . فما سألهما شيئاً إلا قالوا : نحن لك به^(١) . فصالحه . فقال الحسن : ولقد سمعت أبا بكره يقول : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه - وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : "إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"^(٢) .
- ١٠ نقل الحافظ ابن حجر قول ابن بطال^(٣) : "هذا يدل علي أن معاوية كان هو الراغب في الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جدّه ﷺ من سيادته في الإصلاح به ، فقال له الحسن : (إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال) ، أي إنا جُبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة . وقوله (إن هذه الأمة) أي : العسكرين الشامي والعراقي "قد عاثت" أي : قتل بعضها بعضاً ، فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال . وأراد

- (١) لأن الواسطتين مفوضين ، يتضمنان بالوفاء . وفي ذلك إشارة إلى أن من آداب المصلح أن يلتزم بالوفاء بالضمان إن توسط في الصلح بين الخصوم .
- ٢٠ (٢) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٣٠٦/٥ ، رقم (٢٧٠٤) ، كتاب الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : "ابني هذا سيد ... " .
- (٣) ابن بطال : العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البُنسي ، ويعرف بابن اللجّام . كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار ، ورواه الناس عنه ، واستقضي بحصن لُورمة (مدينة بالأندلس) توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ . كان من كبار المالكية .
- ٢٥ ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨-٤٧-٤٨ .

الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال . فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام ، والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر" (١) .

- ٣٤ * قال الحافظ ابن حجر : "في هذه من الفوائد علم من أعلام النبوة ، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلّة ولا لذلة ، ولا لعلّة ، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين ، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة . وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولاسيما في حقن دماء المسلمين ، ودلالة على رافة معاوية بالرعية ، وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب ، وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدينيّة بالمال . وجواز أخذ المال على ذلك ، وإعطائه بعد استيفاء شرائطه" (٢) .

(٣) الاستعانة بالوسطاء المصلحين :

- قد يأسف الخَصِيم ويرجع عما بدر منه ، فعليه أن يعتذر ، ولا بأس عليه أن يستعين بتوسيط من يتوسّم فيه الصلاح والقدرة على الإصلاح ، كما حصل لعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما مع خالته عائشة رضي الله عنها . فقد "حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرنّ عليها" (٣) ، فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم . قالت : هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لأشفع فيه أبداً ولا أتحنّث إلى نذري . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم

(١) (الفتح) ١٣/٦٤، ٦٥ .

(٢) (الفتح) ١٣/٦٦ .

(٣) لأنها رضي الله عنها كانت لا تمسك شيئاً فما جاءها من رزق الله تصدقت به سواء كان عطاء أم كان عقاراً فتبيعه وتصدق بثمانه . ينظر (الفتح) ١٠/٤٩٣ .

المسور بن مخرمة^(١) وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^(٢) - وهما من بني زُهرة^(٣) - وقال لهما : أنشدكُمَا بالله لما أدخلتُماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تندرَ قطيعي^(٤) ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا؟^(٥) قالت : نعم ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق^(٦) يناشدها ويكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه ، ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخياه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكُرُهُمَا وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة . وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبلّ دموعها خمارها^(٧) .

- (١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة الزهري . أبو عبد الرحمن ، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن ممن أسلمت وهاجرت . كان مولده بعد الهجرة بستين ، قدم المدينة بعد الفتح سنة ٨ هـ وهو ابن ست سنين حفظ من النبي ﷺ أحاديث له روايات في الصحيحين وغيرهما . كان مع ابن الزبير فأصابه حجر من المنجنيق فمات سنة أربع وستين . الإصابة ٤١٩/٣ - ٤٢٠ ، رقم (٧٩٩٣) .
- (٢) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن زهرة القرشي الزهري . أبو محمد . يعد في الصحابة وهو كغيره من أحداث الصحابة كعبد الله بن الزبير والمسور بن مخرمة شهد فتح دمشق مع عمرو بن العاص . ووثقه جماعة وله روايات عن النبي ﷺ . الإصابة ٣٩٠/٢ - ٣٩١ ، رقم (٥٠٨١) .
- (٣) كأنه رضي الله عنه استشفع إليها بأحوال النبي ﷺ ليرقق قلبها بوساطة أهل الحبيب ﷺ .
- (٤) خاصة أنه رضي الله عنه ابن أختها أسماء رضي الله عنها ، كما أنها كانت رضي الله عنها تتولى تربيته وبه كُتبت .
- (٥) في صنيعهم رضي الله عنهم إشارة إلى فطنة الوسيطين ، وأنه لا بأس عليهما في اللجوء إلى الحيلة وأن في التعريض مندوحة عن الكذب ، وإن كان الكذب يباح في الإصلاح .
- (٦) طفق : بمعنى أخذ في الفعل ، وجعل يفعل ، هي من أفعال المقاربة . النهاية ١٢٩/٣ (طفق) .
- (٧) أخرجه البخاري من حديث عوف بن الطفيل رضي الله عنه ، (الفتح) ٤٩١/١٠ - ٤٩٢ ، رقم (٦٠٧٣) ، كتاب الأدب ، باب الهجرة .

وإن استشكل ما صدر من عائشة رضي الله عنها في حق ابن أختها ابن الزبير رضي الله عنهم ؛ لأن نذر ترك الكلام يفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه ، فإن الجواب هو : "أن عائشة رضي الله عنها رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله : لأحجرنَّ عليها ، فإن فيه تنقيصاً لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها في منزلته ، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلود به ما لا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه للثلاثة ، لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة ، وقد ذكر الخطابي^(١) : أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمه بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ، ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى ، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق ، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله : "فإنه لا يحل لها قطيعتي" أي إن كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك أمد ،

٢٠

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي . ولد سنة ٣١٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ . له : معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وبيان إعجاز القرآن ، وغريب الحديث ، وإصلاح المحدثين ، وشرح البخاري ، وغير ذلك .

ينتظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٠٣ ، الأعلام ٢/٣٠٤ .

٢٥

وإلا فتأييد ذلك يفضي إلى قِطِيعَة الرّحم ، وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ماوقع رجحَ عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره ، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الأسف على ذلك إما ندمًا على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفًا من عاقبة ترك الوفاء به . والله أعلم^(١) .

(٤) الرضا بالحكم مادام وثق بالمصلح ورضي بتحكيمة :

- عندما يرضى الخصم بتوسيط حكم - وإن كان قريبًا لخصمه - ويثق به طمعًا في نزاهته وعدالته ، فعليه بالرضا بالحكم مهما كان ، وليس له الاحتجاج على الحكم إذا لم يكن الحكم في صالحه ، أو ادعاء أنه مُتَحَيِّزٌ إلى خصمه مادام القصد من الإصلاح إيصال المظلوم إلى حقه ودفع إثم الظلم عن الظالم .
- ١٠ دليل على ذلك حادثة الزبير رضي الله عنه مع خصمه الأنصاري الذي خاصمه في شِراجِ الحرّة ، وحينما احتكما إلى رسول الله ﷺ سلك معهما مسلك الصلح فقال للزبير : "اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك" فحكم النبي ﷺ للزبير أولاً لقربه من الماء ، ومع ذلك حثه ﷺ على المسامحة في حقه وعدم الاستيفاء فيه بل عليه التيسير والتعجيل في إرسال الماء لجاره ، لكن الأنصاري لم يرض بالحكم وغضب ، وقال مقالته التي أغضبت النبي ﷺ ظنًا منه أن الرسول ﷺ يحابي الزبير لأنه ابن عمته ﷺ ، ولأنه كان لا يريد ألا يمسك الماء أصلاً . عند ذلك حكم رسول الله ﷺ للزبير باستيفاء حقه بدون مسامحة وقال : "اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر"^(٢) .
- ٢٠

(١) (الفتح) ٤٩٦/١٠-٤٩٧ .

(٢) ينظر تخريج الحديث ص ٧٥ هامش (٣) .

(٥) عدم الاستجابة لوسوسة الشيطان في إيقاع النزاع :

العاقل من ينظر في صلاته بالناس وعلاقاته بالآخرين فيخلصها من أسباب القطيعة ، ولا يتعادي كما يتعادي الجهلاء ، بل عليه كما قال الله أن يعرف عدوه الحقيقي ويتخذ عدواً ، فقد أكد الله عز وجل في كثير من الآيات الكريمة عداوة الشيطان للإنسان ، ومنها قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : ٦] .

كما نبه المصطفى ﷺ على أن مهمة ذلك العدو ترتكز على إيقاع الفرقة بين المتحابين بالتحريش بينهم^(١) ليكون الخصام وتحصل القطيعة .

لذلك على الخصماء أن يكون منهم رشيد ينهى عن التنازع ، ويدعو إلى التصالح ولنا أسوة في مسلك الصحابي الجليل أبي ذر رضي الله عنه ، فقد "شتمه رجل ، فقال له : يا هذا لا تُغرِقَنَّ في شتمنا ودَعْ للصالح موضعاً ، فإننا لانكفأ من عصي الله فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه"^(٢) .

كما أن في الأدب العالي الذي كان عليه آل بيت النبوة رضي الله عنهم أجمعين هداية تدل مَنْ يحبهم على أن يتأسى بهم . قال عصام بن المصطلق : "دخلت المدينة فرأيت الحسن بن علي عليهما السلام^(٣) فأعجبني سمته"^(٤)

(١) ينظر الحديث ص ٦٨ .

(٢) العقد الفريد ١٣٥/٢ .

(٣) علق الحافظ ابن كثير رحمه الله على عبارة (عليه السلام) بقوله : "وقد غلبَ هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال : عليه السلام ، من دون سائر الصحابة ، أو كرم الله وجهه ، وهذا وإن كان معناه صحيحاً ، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان - أبو بكر وعمر - وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين" .

(٤) ولقد أفاض الحافظ ابن كثير رحمه الله في هذه المسألة قبل أن يخلص إلى قوله السابق ذكره ، فليراجع في تفسيره ٥٢٤/٣ .

(٤) أي حسن هيئته ومنظره في الدين ، وليس من الحسن والجمال . النهاية ٣٩٧/٢ (سمت) .

- ٣٦ * وحُسْنُ رُوَايَةٍ^(١) ، فَأَثَارَ مِنِّي الْحَسَدَ عَلَى مَا كَانَ يُجَنُّهُ^(٢) صَدْرِي لِأَبِيهِ مِنَ الْبَغْضِ ، فَقُلْتُ : أَنْتَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَبَالِغْتَ فِي شَتْمِهِ وَشَتْمِ أَبِيهِ ، فَظَنَرْتُ إِلَى نَظَرَةِ عَاطِفِ رُوُوفٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ خَذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ فَقَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩-٢٠١] ثُمَّ قَالَ لِي : خَفِضْ عَلَيْكَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ لِي وَلَكَ ، إِنَّكَ لَوْ اسْتَعْنَتْنَا أَعْنَاكَ ، وَلَوْ اسْتَزَفَدْتْنَا أَرَفَدْنَاكَ^(٣) ، وَلَوْ اسْتَزَشَدْتْنَا أَرَشَدْنَاكَ ، فَتَوَسَّسَ فِي الدَّمِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنِّي فَقَالَ : ﴿ لَا تَشْرِبْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف : ٩٢] أَمِنَ أَهْلُ الشَّامِ أَنْتَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : "سِنَّشَنَةَ أَعْرَفَهَا مِنْ أَحْزَمِ"^(٤) . حَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ وَعَافَاكَ وَأَدَاكَ^(٥) انْبَسَطَ إِلَيْنَا فِي حَوَائِجِكَ وَمَا يَعْرِضُ لَكَ ، تَجَدْنَا عِنْدَ أَفْضَلِ ظَنِّكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ عَصَامُ فَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، وَوَدِدْتُ أَنَّهَا لَوْ سَاخَتْ^(٦) بِي ، ثُمَّ تَسَلَّلْتُ مِنْهُ لَوْذَا^(٧) ، وَمَاعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ"^(٨) .

- ١٥ * (١) الرواء : بالمد والضم ، المنظر الحسن ، من الري والارتواء ، وقد يكون من المرأى والمنظر .
النهاية ٢٨٠/٢ (روى) .
- (٢) يُجَنُّهُ : يَخْفِيهِ وَيُغْطِيهِ وَيَسْتَرُهُ . النِّهَايَةُ ٣٠٨/١ (جنن) .
- (٣) الرَّفْدُ : الْإِعَانَةُ . يُقَالُ رَفَدْتُهُ أَرَفَدُهُ : إِذَا أَعْنَتَهُ . النِّهَايَةُ ٢٤١/٢ (رفد) .
- (٤) مِثْلُ يَضْرِبُ فِي تَشْبِيهِهِ الْإِبْنَ بِأَبِيهِ . الشِّنْشَنَةُ : السَّجِيَّةُ وَالطَّبِيعَةُ ، وَقِيلَ : الْقِطْعَةُ وَالْمَضْغَةُ مِنَ اللَّحْمِ . وَهُوَ مَثَلٌ أَوَّلُ مِنْ قَالِهِ أَبُو أَحْزَمِ الطَّائِي . وَذَلِكَ أَنَّ أَحْزَمَ كَانَ عَاقًا لِأَبِيهِ فَمَاتَ وَتَرَكَ بَنِينَ عَقَوْا جَدَّهُمْ وَضَرَبُوهُ وَأَذَمُّوهُ فَقَالَ :
إِنَّ بَنِي زَمَلُونِي بِالْدَمِّ
شِنْشَنَةَ أَعْرَفَهَا مِنْ أَحْزَمِ
النهاية ٥٠٤/٢ (شنشن) .
- ٢٥ وكان الحسن رضي الله عنه أراد تشبيهه بقومه ، وأنه عرف أنه منهم لما قد عرف من كراهية أهل الشام لعلي رضي الله عنه .
- (٥) أَدَاكَ : بِمَعْنَى قَوَّأَكَ . النِّهَايَةُ ٣٢/١ (أدا) .
- (٦) سَاخَتْ : أَيِ غَاصَتْ بِي الْأَرْضُ . النِّهَايَةُ ٤١٦/٢ (سوخ) .
- (٧) تَسَلَّلْتُ لَوْذَا : مَسْتَخْفٍ مَسْتَتِرٍ . النِّهَايَةُ ٢٧٦/٤ (لوذ) .
- (٨) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ مَج ٤ ، ٢٢٢/٧ ، ٢٢٣ .

(11) **فوائد الإصلاح بين الناس:** (1)

- (1) الإصلاح واجب مشروع تتوقف عليه قوة الأمة وعزتها ومنعتها وتحفظ به وحدتها .
- (2) بالإصلاح يسود في المجتمع المسلم العدل والصلاح وإقرار الحق .
- (3) بالإصلاح بين المسلمين تستقيم حياة المجتمع ويتجه أهله نحو العمل الجاد المثمر ، فتفرغ النفوس للمصالح بدل جدّها وانهماكها في الكيد للخصوم .
- (4) بالإصلاح يحصل السرور وتدفع الشرور ، ويعم المجتمع المسلم التفاهم والخير والبركة ، وتجلُّ المودة محلّ القطيعة والمحبة محل الكراهية ويُستأصل داء النزاع قبل أن يستفحل .
- (5) في الإصلاح حماية للمجتمع المسلم من التفرق والتمزق والخصام وصيانة له من التفكك والانحيار نتيجة اندفاع الأفراد واستبدادهم بالآراء .
- (6) عدم الإصلاح يؤدي إلى استشراء الفساد وانتشار الفتن ، وقسوة القلوب وضياع القيم الإنسانية الرفيعة .
- (7) الإصلاح بين الناس منبعه النفوس السامية وأصحاب الهمم العالية ، ولذا كان النبي ﷺ يخرج بنفسه ويسعى للإصلاح بين الناس .
- (8) الإصلاح بين الناس يربي في النفوس فضيلتي العفو والإيثار .
- (9) تجنب المشاجرات والاعتداء على الحقوق الذي قلما يسلم منه متخاصمان .
- (10) تجنب إنكار الحقائق الذي تجر إليه الخصومات ، وترك شهادة الزور التي تنفق سوقها في دور القضاء .
- (11) توفير الأموال التي تُنفقُ للمحامين بالحق وبالباطل ، وتوفير المصروفات المختلفة والنفقات الأخرى .

(1) استفدت في استخلاص هذه الفوائد من : موسوعة نضرة النعيم ٣٧٧/٢ ، إصلاح الوعظ الديني لمحمد الخولي ص ٥٧ ، إضافة إلى الاستقراء الشخصي .

(١٢) الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا من أعظم الطاعات وأتم القربات ويرضاه الله ورسوله .

(١٣) الإصلاح نفعه متعدد والطاعات والنوافل من صلاة وصوم وصدقة نفعها قاصر والنفع المتعدي أفضل من القاصر ، وهذا يؤكد أفضلية الإصلاح على نافلة الصيام والصلاة والصدقة .

(١٤) الجزاء الجزيل والأجر الكبير والثواب العظيم من جراء الإصلاح بين الناس فرحمة الله للمصلحين والمغفرة للمتصالحين .

(١٥) حقن الدماء التي قد تراق بين الطوائف المتنازعة .

(١٢) فوائد الصلح والإصلاح: (١)

(١) جَلَبُ النعم فيهنأ العيش ويستقر الأمن ويصفو الود بين الأمة .

(٢) دفع النقم وزوال الإحن المفضية إلى الخصومات والنزاعات في الدنيا .

(٣) اجتثاث أصول الفساد بالنهي عن الإفساد باتباع الهوى وعمل المعاصي .

(٤) الدلالة على كمال الإيمان وحسن الإسلام والبراءة من النفاق لأن الإفساد

بعد الإصلاح سمة أهل النفاق والانحراف .

(٥) الاستخلاف في الأرض بالعلو والرفعة والأمن والتمكين لهذا الدين .

(٦) نبيل ولاية الله ونصرته على الأعداء .

(٧) صلاح الحياة وعمارة الدنيا والنجاة من الخراب والدمار .

(٨) الوقاية من خطر الذنوب والمعاصي وشُرور المفسد والآثام .

(٩) رفعة المنزلة وشرف المكانة وحسن السمعة بالاستقامة .

(١٠) العزة والاستعلاء فيكون الصالح عزيزاً مهيباً مرفوعاً ذكره عاليًا قدره .


(١) تم استنباط هذه الفوائد عن طريق الاستقراء الشخصي بعد مراجعة مباحث ومطالب الفصل

الثاني من الباب الثاني في هذه الرسالة .

- (١١) نيل المطالب وتحقيق المآرب برفعة الدرجات ونكاح الزوجات .
- (١٢) حفظ الأبناء إكراماً للآباء بتيسير الحياة الرغيدة والأحوال السعيدة .
- (١٣) المسارعة للطاعات والبر بالآباء والأمهات وهداية الذريات .
- (١٤) تعداد المرأة من المتميزات واحتسابها ضمن زمرة الخيرات القانتات .
- ٥ (١٥) صلاح الزوجة صلاح لكيان الأسرة واستقرار أمورها ورغد عيشها واستقامة ذريتها .
- (١٦) رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع كالأيتام ، وكفالة مصالحهم وضمن حقوقهم .
- (١٧) الحياة في ظلال الهداية والنجاة من الضلالة .
- ١٠ (١٨) القيام بواجب الشكر تجاه المنعم واستجلاب لزيادة النعم .
- (١٩) علامة على الطاعة والانقياد للرب سبحانه ، والتقرب إلى الله والفوز برضاه .
- (٢٠) أنه دليل على التقوى وسداد الأقوال .
- (٢١) دلالة على الإخلاص الذي تقبل به الأعمال .
- (٢٢) من أسباب إجابة دعاء المؤمنين وفوزهم بفضل رب العالمين .
- ١٥ (٢٣) التميز بالاستثناء من زمرة الشعراء الغاوين والخطاء الظالمين .
- (٢٤) الفوز والربح العظيم والسلامة من الخسران الميين .
- (٢٥) سهولة الرجوع عن الخطأ والتوبة من الذنب وسرعة إدراكها قبل الفوت واقتراب الموت .
- (٢٦) دليل على صدق التوبة وسبب للفوز بالرحمة والغفران .
- ٢٠ (٢٧) حسن استغلال الأوقات قبل الفوات والندامة والحسرات .
- (٢٨) امتداد آثار الأعمال لما بعد الحياة وبعد الممات .
- (٢٩) حفظ الأجر في الدنيا بصلاحها وعدم ضياع أجرهم في الآخرة لصالحهم .
- (٣٠) وراثه الأرض في الدنيا والآخرة بصلاح الحال في الدنيا وحسن المآل في الآخرة .

- (٣١) كسب محبة ومودة الله ثم الناس في الدارين .
- (٣٢) الفوز بطيب الحياة في الدنيا وحسن الأجر في الآخرة .
- (٣٣) عدم الخوف من العذاب الدنيوي العاجل أو الأخروي الآجل .
- (٣٤) عدم الحزن في الدنيا من فوات اللذات أو حصول المكاره ، وفي الآخرة بما سيجده من مغفرة لما أسلف وثواب على ما أصلح .
- (٣٥) الانتظام في سلك المهديين والتشرف بالدخول في جماعة الصالحين فيحشروا في زميرتهم في الدنيا ، ويدخلوا معهم جنتهم في الآخرة .
- (٣٦) كسب رضى الله تعالى والنجاة من عذابه في الآخرة .
- (٣٧) تثقيل الميزان بالثواب الخالد للباقيات الصالحات .
- (٣٨) تكفير السيئات والجزاء بأحسن الحسنات .
- (٣٩) استحقاق المغفرة وتوفية الأجور والجزاء بالقسط والعدل والإحسان بزيادة الفضل .
- (٤٠) طريق للحصول على أعظم البشارات والفوز بدخول الجنات .
- (٤١) انتفاع الآباء بالأبناء والأزواج بالزوجات وبالعكس وذلك بالترقي في درجات الجنان .
- (٤٢) الاستمتاع برفعة الدرجة وحسن الصحبة والرفعة في الآخرة مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين .





المبحث الرابع
أنواع الصلح

أنواع الصلح

ينقسم الصلح إلى أنواع :

- النوع الأول : الصلح بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب .
- النوع الثاني : الصلح بين أهل العدل وأهل البغي .
- النوع الثالث : الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما .
- النوع الرابع : الصلح بين المتخاصمين في الأموال وغير الأموال .

النوع الأول : الصلح بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب ^(١) :

- ١٠ إن العلاقات بين الأمم والجماعات مثل العلاقات بين الأفراد ، فما ينطبق على الأفراد في معاملاتهم ونزاعاتهم ينطبق على الأمم والجماعات حيث تكون لهم

(١) قسم فقهاء المسلمين الدنيا إلى دارين : دار الإسلام ، ودار الحرب التي تضم جميع الأمم غير الإسلامية .

- ١٥ فدار الإسلام هي : كل مادخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً كفايياً بقدر الحاجة وإلا فوجوباً عينياً وكانوا كلهم آئمين بتركه .

- وتسمى دار الإسلام أيضاً (دار العدل) لأن العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة ويقابل هذه التسمية اصطلاح (دار البغي) : وهي جزء من دار الإسلام تفرد به جماعة من المسلمين خرجوا على طاعة الإمام الشرعي بحجة تأولوها مبررة لخروجهم ثم إنهم تحصنوا في تلك الدار وأقاموا عليها حاكماً منهم وصار لهم بها جيش ومنعة .

- ٢٠ ودار الحرب هي : الدار التي لاتطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية .

- ويسمى أهل دار الحرب (الحريين) إن كانوا معادين مقاتلين للمسلمين ، و(المعاهدين) إن كان بين الفريقين عهد وميثاق على السلم وحرية المعاملة في التجارة وغيرها .
- ولكل دار أحكام مبسطة في كتب أهل الفقه .

ينظر : تفسير المنار ١/٣١٣، ٣١٦ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ص ١٦٥، ١٧٠ .

صور من العلائق قد تصل إلى النزاع ، وقد تنتهي إلى أعلى صور النزاع وهي الحرب .

ومهما يكن شأن النزاع والتخاصم فإنه خاضع للاحتكام قابل للانتهاء عن طريق الصلح أو الغلبة .

٥ إن الإسلام يدعو إلى حسم النزاع وهو يتفادى بطبيعته إراقة الدماء متى وجد سبيلاً إلى تحقيق أهدافه الخيرة ونشر مبادئه السامية التي تتلخص في نشر دين التوحيد وإنشاء المجتمع المسلم الذي يعبد الله وحده .

والحديث عن هذا النوع من أنواع الصلح^(١) ستتناوله العناصر التالية :

مشروعية الصلح .

١٠ كيفية عقد الصلح .

أقسام الصلح :

١ - الصلح المؤقت (المهادنة أو المودعة) .

٢ - الصلح الدائم (عقد الذمة) .

مشروعية الصلح :

١٥

الصلح مع غير المسلمين من الحربيين مشروع وأصل مقرر في الإسلام ، أما الحرب فهي أمر طارئ على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين .

والقرآن الكريم يقرر هذا الأصل بقوله تعالى : ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ١] .

٢٠ وبقوله سبحانه : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾

[الأنفال : ٦١] .

(١) لقد استفدت كثيراً ونقلت من كتاب د. وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي

والسلم كالسلام هو : الصلح ، والمسالمة وهي : طلب السلامة من الحرب^(١).

وهذه الآية ليست مخصصة بأهل الكتاب فالرسول ﷺ عقد صلح الحديبية مع المشركين لمدة عشر سنين . كما أنها ليست منسوخة بآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] . إذ أنها لاتعارضها ، فأية القتل خاصة بمشركي العرب من عبدة الأوثان ، وآية الجنوح إلى السلم في شأن قبول المعاهدة عند توافر مقتضياتها^(٢) .

ودليل ذلك الآيات الكريمة الأخرى كقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء : ٩٤] ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

وقد كانت حياة الرسول ﷺ مثلاً للتطبيق العملي لمبدأ إحلال السلام بنشر الإسلام ، فقد صالح عليه أفضل الصلاة والتسليم قريشاً عام الحديبية^(٣) ، ولم يكن الصلح لضرورة ، بل إنه في ظاهره كان صلحاً مجحفاً بحقوق المسلمين ، فقد كان من شروطه شرطاً يلزم المسلمين بتقرير حق الإبقاء لمن هاجر منهم في معسكر قريش دون إزعاج ولا رد ، وذلك لأن الرسول ﷺ قال قبل عقد الصلح : "والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها"^(٤) .

(١) ينظر تفسير القرطبي مج ٤ ، ٢٦/٨-٢٧ .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/٣٣٥-٣٣٦ ، تفسير المنار ١٠/٦٩-٧٠ .

(٣) الحديبية : قرية متوسطة ليست بالكبيرة بينها وبين مكة مرحلة . سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها . وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم . قال الخوارزمي : اعتمر النبي ﷺ عمرة الحديبية ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية . ينظر معجم البلدان ٢/٢٦٥ .

(٤) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٥/٣٢٩ ، رقم (٢٧٣١) ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

كما هادن ﷺ يهود خيبر^(١) ، ووادع الضمري^(٢) في غزوة الأبواء^(٣) ،
وصالح أكيدر دومة^(٤) ،

- (١) خيبر : مدينة تاريخية شمال المدينة بـ(١٧١) كيلا على الجادة إلى تبوك ، وهي الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ . ولفظ خيبر بلسان اليهود يعني : الحصن . وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة ٧هـ وقيل سنة ٨هـ . وكان فتحها عنوة ، نازلهم النبي ﷺ قريبا من شهر ثم صالحوه على حقن دمائهم وترك الذرية على أن يخلوا بين المسلمين وبين الأرض وألا يكتموه شيئا . ثم أقرهم على النخل وعاملهم على الشطر من التمر والحب . ثم لما كانت خلافة عمر رضي الله عنه ظهر فيهم الزنا والعبث فأجلهم إلى الشام .
- ٥ ينظر : معجم البلدان ٢/٤٦٨ ، معجم معالم الحجاز لعاتق البلادي ٣/١٧٠ .
- (٢) الضمري : هو مخشي بن عمرو الضمري ، كان سيد بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو الذي وادع النبي ﷺ وعاهده ألا يحاربه في غزوة الأبواء حيث رجع النبي ﷺ ولم يلق كيدا وكان ذلك في صفر أول السنة الثانية من الهجرة . ينظر السيرة النبوية ١/٥٩١ .
- (٣) الأبواء : قرية بين المدينة والجحفة بينها وبين المدينة ٢٣ ميلا . سميت الأبواء لتبوء السيول بها . وقيل : جبل على يمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة . مرضت فيها آمنة بنت وهب أم الرسول ﷺ وماتت ودفنت بها . عندها كانت غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها الرسول ﷺ وفيها وادع الضمري حيث لم يلق منه كيدا . وأقام فيها ﷺ بقية شهر صفر وصدر ربيع الأول من السنة الثانية للهجرة .
- ١٥ ينظر : معجم البلدان ١/١٠١-١٠٢ ، السيرة النبوية ١/٥٩١ .
- (٤) أكيدر الملك بن عبد الملك بن عبد الحمي ... وهو كندة السكوني الكندي . كان النبي ﷺ وجه إليه خالد بن الوليد رضي الله عنه من تبوك فهجم عليه خالد فأسره وقتل أخاه حسان بن عبد الملك وافتتح حصنه عنوة سنة ٩هـ .
- ٢٠ ثم إن النبي ﷺ صالح أكيدر على (دومة) وأمنه وقرر عليه وعلى أهله الجزية . وكان نصرانيا فأسلم أخوه حريث فأقره النبي ﷺ على ما في يده . ونقض أكيدر الصلح بعد النبي ﷺ فأجله عمر رضي الله عنه من دومه إلى الحيرة .
- ٢٥ ودومة : من أعمال المدينة وسميت بدوم بن إسماعيل بن إبراهيم . وهي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . وسميت دومة الجندل لأن حصنها مبني بالجندل وهو حصن منيع يقال له مارد .
- ٣٠ ينظر : معجم البلدان ٢/٥٥٤ ، السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٢٦ .

وأهل نجران^(١) ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل سالكة وبها عاملة^(٢) .
وقد أجمع المسلمون على جواز الصلح لأن دفع الشر والفتنة حاصل به^(٣) .

كيفية عقد الصلح:

- ٥ إن طريقة عقد الصلح تعتبر مثلاً حياً على المرونة الإسلامية في عقد المعاهدات بين المسلمين وغيرهم حرصاً على المصلحة العامة ووصولاً إلى الصلح والأمان وما يترتب على ذلك من فوائد وآثار .
وطريقة عقد الصلح يجوز أن تكون مشافهة وكتابة مع الإشهاد على كل حال .
- ١٠ ولو أن المؤلف في المعاهدات لعظم شأنها وخطرها أن يكون إبرامها كتابة من عدة بنود أو مواد تتضمن كل ما اتفق عليه الطرفان شروطاً للصلح بينهما^(٤) .
ولا يتم عقد الصلح عادة إلا بعد إجراء المفاوضات ، كما حصل في إبرام صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة بين الرسول ﷺ وبين سهيل بن

١٥

- (١) نجران : مدينة بالحجاز من شق اليمن سميت بنجران بن يشجب بن يعرب وهو أول من نزلها . وهي واد كبير يسيل من السراة شرقاً حتى يصب في الربع الخالي وتقع على الطريق بين صعدة وأبها على قرابة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة .
- ٢٠ ينظر : معجم البلدان ٢٦٦/٥ ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله البكري الأندلسي ١٢٩٨/٤ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي ص ٣١٤ .
(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٥/٢ ، تفسير القرطبي مج ٤ ، ٢٧/٨ .
(٣) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٢٩٣/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٧٥/١ ، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد الشريبي الخطيب ٢٦٠/٤ ، زاد المعاد لابن القيم ٧٦/٢ .
(٤) ينظر آثار الحرب ص ٦٦٠ .

٢٥

عمرو^(١) ، ومكرز بن حفص^(٢) ، والحليس بن علقمة^(٣) ،

- (١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس .. بن عامر بن لؤي القرشي ، خطيب قريش أبو يزيد . سكن مكة ثم المدينة . ومن نزل الشام . هو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية ، وكلامه ومراجعته للنبي ﷺ في ذلك في الصحيحين وغيرهما . ولما فتح رسول الله ﷺ مكة دخل البيت ثم خرج وقال لقريش ماذا تقولون فقال سهيل : نقول خيراً ونظن خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ... وذكره ابن إسحاق فيمن أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل من المؤلفة . ثم كان محمود الإسلام من حين أسلم ، وقد شارك في الجهاد وقال : والله لأدع موقفاً وقفته مع المشركين إلا وقف مع المسلمين مثله ولا نفقة أنفقتها مع المشركين إلا أنفقت على المسلمين مثلها لعل أمري يتلو بعضه بعضاً ، مات سهيل بالطاعون سنة ١٨ هـ ويقال قتل باليرموك . ينظر : الإصابة ٢/٩٣-٩٤ رقم (٣٥٧٣) ، (الفتح) ٥/٣٢٩-٣٣٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣١٦ .
- (٢) مكرز بن حفص بن الأخيف ... بن عامر بن لؤي القرشي . ذكره ابن حبان في الصحابة وقال : يقال له صحبة ، وله ذكر في المغازي عند ابن إسحق والواقدي وأنه هو الذي أقبل لافتداء سهيل بن عمرو يوم بدر . وله ذكر في صلح الحديبية في البخاري فهو الذي بعثت به قريش إلى الرسول ﷺ فلما رآه مقبلاً قال : هذا رجل غادر ، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وكلمه رجع إلى قريش فأخبرهم بما قاله ﷺ . بأنه لم يأت يريد حرباً بل جاء زائراً للبيت معظمًا لحرمة . ينظر : الإصابة ٣/٤٥٦ رقم (٨١٩٣) ، (الفتح) ٥/٣٢٩-٣٣٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣١٢ .
- (٣) الحليس بن علقمة . كان يومئذ سيد الأحابيش وهو أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة . وهو أحد رسل قريش إلى الرسول ﷺ يوم الحديبية ، فلما رآه الرسول ﷺ قال : إن هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدى في وجهه حتى يراه فلما رأى الهدى في قلائده رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظاماً لما رأى وقال لهم ذلك فأجلسوه وقالوا أنت أعرابي لا علم لك . ثم إنه غضب منهم وتهدهم وحلف عليهم إلا يخلون بين محمد وبين ما جاء له أو لينفرون بالأحابيش نفرة رجل واحد . ثم كفوه عنهم . ينظر : السيرة النبوية ٢/٣١٢ .

وعروة بن مسعود^(١) ممثلي قريش . وكان كاتب رسول الله ﷺ ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد أبى سهيل ذكر البسمة "بسم الله الرحمن الرحيم" وأصر على كتابة "باسمك اللهم" ولم يشأ قرن وصف الرسالة مع اسم محمد ﷺ ، وطلب الاقتصار على اسمه واسم أبيه ، وتمسك سهيل برد أبي جندل^(٢) ابنه الذي جاء مسلماً ، مع أنهم مازالوا يكتبون نصوص المعاهدة ، إلا أنهم قد انتهوا من الاتفاق عليها . وفيها : (أنه من أتى محمداً من قريش وإن كان على دين محمد إلا رده عليهم) وقد وافق الرسول ﷺ على ذلك كما وافقهم في عدم ردهم من ذهب إليهم من المسلمين^(٣) .

- ١٠ (١) عروة بن مسعود الثقفي ، عم والد المغيرة بن شعبة ، وأمه سبيعة بنت عبد شمس ابن عبد مناف أخت أمية ... كان أحد أكابر قومه ، قيل إنه المراد بقوله تعالى ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾ ، ثبت ذكره في الحديث الصحيح في قصة الصلح وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح . أسلم إثر انصراف النبي ﷺ من الطائف واستأذن في الرجوع إلى قومه لدعوتهم ، وحذره النبي ﷺ من قتلهم له . فرجع لهم ودعاهم إلى الإسلام ونصح لهم فلما كان من السحر قام وأذن فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله وطلب أن يدفن مع الشهداء فدفن معهم .
١٥ ينظر : الإصابة ٢/٤٧٧-٤٧٨ رقم (٥٥٢٦) ، (الفتح) ٥/٣٢٩-٣٣٣ ، السيرة النبوية ٣١٣/٢ .
- (٢) أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري قيل كان اسمه عبد الله وكان من السابقين إلى الإسلام وممن عذب بسبب إسلامه ، ثبت ذكره في الصحيح في قصة الحديبية ومجيئه في قيوده واعتراضه على رده للمشركين وهو مسلم قد لاقى ملاقاه من الأذى . وكان يجيئه قبل فراغ الكتاب فأراد النبي ﷺ إجازته فأبى أبوه سهيل بن عمرو وأخذه ورجع به لكنه فر ولحق بأبي بصير وجماعة إلى أن بعثوا إلى النبي ﷺ ليضمهم إليه . وذكره أهل المغازي فيمن شهد بدرًا مع المشركين فأنحاز مع المسلمين ثم أسر بعد ذلك وعذب ليرجع عن دينه ، ثم لما فتح مكة كان هو الذي استأمن لأبيه ، استشهد أبو جندل باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين .
٢٥ ينظر الإصابة ٤/٣٤ رقم (٢٠٣) .
- (٣) تنظر القصة بطولها في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، (الفتح) ٥/٣٢٩-٣٣٣ ، رقم (٢٧٣١) كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

وكتابة العقد مطلوبة للمحافظة على نصوصه والمطالبة بتنفيذ أحكامه والرجوع إليه إذا ثار خلاف بشأن العقد . ولذا قال الفقهاء : "وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً ؛ لأن هذا عقد يمتد والكتاب في مثله مأمور به شرعاً . قال تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وأدنى درجات موجب الأمر الندب ، كيف وقد قال سبحانه في آخر الآية ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة : ٢٨٢] . ففي هذا إشارة إلى أن ما يكون ممتداً يكون الجناح في ترك الكتاب فيه^(١) . وقد أمر النبي ﷺ بأن يكتب نسختان من صلح الحديبية فصار هذا أصلاً في كتابة المعاهدات ؛ لأن كل واحد من الفريقين محتاج إلى نسخة يحتج بها قبل الطرف الآخر في نزاع ما^(٢) .

ومن البدهي أنه يجوز كتابة المعاهدة بلغتين أو أكثر كما يحدث ذلك كثيراً في الوقت المعاصر .

وتعتبر المعاهدة نافذة شرعاً بمجرد الاتفاق عليها دون حاجة إلى كتابتها أو التوقيع عليها بواسطة المتعاقدين ، أو التصديق عليها من قبل السلطة التي تملك المعاهدات نيابة عن الدولة مع أن التوقيع والتصديق على المعاهدة أمر ضروري لنفاذها وإلزامها في القانون الدولي ، وإنما كان الرسول ﷺ يشهد على المعاهدة كما فعل في صلح الحديبية حيث أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين^(٣) وذلك لتوثيق المعاهدة والتأكد من عدم جواز نقضها^(٤) .

٢٠

(١) ينظر الأم للشافعي ١٠٣/٤ .

(٢) ينظر آثار الحرب ص ٦٥٩ .

(٣) ينظر السيرة النبوية ٣١٩/٢ .

(٤) ينظر : آثار الحرب ص ٦٦٠-٦٦١ .

أقسام الصلح :

الصلح الذي تنتهي به الحرب في الإسلام ، إما صلح مؤقت أو صلح مؤبد دائم .

فالمؤقت يسمى : المودعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة وهو :

- ٥ مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام^(١) .
- وأما الصلح المؤبد (الدائم) : فهو عقد الذمة ، والذمة في اللغة : العهد وهو الأمان والضمان والكفالة . وعقد الذمة عند الفقهاء : هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمائهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم^(٢) .

١٠ القسم الأول : الصلح المؤقت (المهادنة أو المودعة) :

إذا كانت الحرب قائمة مع عدو فأحس بضعفه وطلب الأمان والصلح فيجاء بحسب ما يرى ولي الأمر من المصلحة ، حتى لو كان مقصد العدو المخادعة^(٣) لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِنْ يَرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ٦١-٦٢] . قال الرازي : "معنى الآية : إذا مالوا إلى الصلح فالحكم بقبول الصلح أي فمِلْ إليه"^(٤) . أي أنه يجب قبول الصلح إذا طلبه

٢٠ (١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٠٨/٧ ، فتح الجليل للخجستاني ١٥٠/٣ ، مغني المحتاج لمحمد

الشريبي الخطيب ٢٦٠/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٨٧/٣ .

(٢) ينظر : منح الجليل لمحمد عlish ٧٥٦/١ ، كشاف القناع ٩٢/٣ .

(٣) المقصود المخادعة الخفية التي لا يقع المسلمون على شيء من أماراتها ، أما الخديعة المكشوفة فلا صلح معها ولا دوام عليه عند اكتشافها أو الاطلاع على نية خبيثة . قال تعالى : ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال : ٥٨] . ينظر آثار الحرب ص ٦٦٣ هامش ٢ .

٢٥ (٤) التفسير الكبير ، مج ٨ ، ١٩٣/١٥ ، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٤/٢ ، تفسير ابن كثير ٣٣٥/٢ .

العدو ، وكذلك يجب الكف عن القتال في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب إذا لم يستمر العدو في القتال لأن الله تعالى نهى عن القتال في هذه الأشهر فقال سبحانه : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] .

- ٥ ونهى النبي ﷺ أيضاً عن القتال فيها في خطبة حجة الوداع .
وحكم الصلح أنه يلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة لقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله سبحانه : ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾^(١) [التوبة : ٤] .

وللصلح المؤقت شروط لا ينعقد إلا بتوافرها وهي :

- ١٠ (١) معرفة عاقد الصلح :

فأطراف العقد هم كل من يدخل مع المسلمين في قتال سواء أكانوا أهل كتاب أم وثنيين أم مرتدين عرباً أم عجماً لعموم قوله تعالى : ﴿بِرَأْيِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ١] .

- ١٥ والطرف الذي يعقد الصلح من المسلمين هو الإمام أو نائبه ؛ لأن عقد معاهدات الصلح أمر خطير يمس سيادة الدولة الإسلامية ويحتاج إلى سعة نظر
٣٨* وتقدير تام للمصالح العامة^(٢) .

- (٢) المصلحة في عقد الصلح :
٢٠ إن عقد الصلح مقيد بتوافر المصلحة المشروعة . ومن أمثلة ذلك :

(١) ينظر : آثار الحرب ص ٦٦٣-٦٦٤ .

(٢) ينظر في تفصيل ذلك : المغني ٢٩٨/٩ ، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ٢١٢ ، آثار الحرب ص ٦٦٦-٦٦٧ .

- أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال بقلة عدد وأهبة ، وعدوهم ذو قوة .
- أن يرجى من الصلح إسلام المعاهدين ، أو بذل الجزية .
- أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على غيرهم ، أو نحو ذلك
من كل ما يحقق دفع الضرر مثل التفاهم على إقرار حالة السلام وتبادل العلاقات
الاقتصادية في هذا العصر . ودليل ذلك أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر
عام الفتح وكان ﷺ مستظهر عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه ، فأسلم قبل
مضيها^(١) .

ولشرط المصلحة أجاز الفقهاء الصلح على دفع مال من المسلمين للعدو في
حال الضرورة^(٢) .

١٠ وقد استدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة في الصلح بالإجماع على
تقييد آية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٦١] ،
برؤية المصلحة للمسلمين في ذلك بدليل آية ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ
الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد : ٣٥] .

ومن المعايير التي تضبط بها المصلحة مايلي :

١٥ أ - تمكين المسلمين من نشر إسلامهم ، وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم .
ب - أن تكون المصلحة العائدة على المسلمين من هذا الصلح راجحة على
المصلحة العائدة على عدوهم منه ، أو مساوية على أقل تقدير ، مع وجود المبرر له
في ذلك كله .

ج - أن يضع الإمام نصب عينيه أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، فلا يعقد
صلحاً يعود على المسلمين بالضرر أو يظهر الأمة الإسلامية بمظهر الضعف والتخاذل
أو يكون فيه تنازل عما لا يجوز التنازل عنه من حقوق المسلمين^(٣) .

(١) ينظر بداية المجتهد ٣٧٤/١ .

(٢) مغني المحتاج ٢٦١/٤ ، بداية المجتهد ٣٧٥/١ .

(٣) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ٢١٤ .

(٣) خلو الصلح من الشروط الفاسدة :

فالشروط التي تذكر في عقد الصلح إما صحيحة أو غير صحيحة^(١) .
 فالصحيح منها : كأن يشترط ولي الأمر على المعاهدين مالا ، أو معونة المسلمين عند الحاجة .

- ٥ وغير الصحيح : إن كان مخالفاً لمقتضى العقد ، أو لم يرد به شرع أو لم يجر به عرف ، كالشرط الذي يجيز الخيانة والغدر أو نقض الهدنة متى شاءوا فهو شرط باطل يبطل العقد عند جمهور الفقهاء^(٢) .
- ومن أمثلة الشروط الفاسدة : اشتراط إدخالهم الحرم المكي ، أو رد النساء أو مهورهن ، أو رد سلاحهم ، أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب ، أو اشتراط عدم فك أسرى المسلمين من أيديهم ، أو ترك مال مسلم أو ذمي بأيديهم ، أو اقتطاع جزء من أرض المسلمين ، أو إظهار الخمر والخنازير في دار الإسلام ، أو إنشاء قواعد عسكرية أو استراتيجية في بلاد المسلمين .
- ١٠ فكل هذه الشروط لا يجوز الوفاء بها لأن في ذلك إهانة للمسلمين والله تعالى يقول : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد : ٣٥] . ويقول الرسول ﷺ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٣) ؛ ولأنه عقد على محرم فلم يجز الإقرار عليه^(٤) .

- (١) الشرط الصحيح : هو ما كان موافقاً لمقتضى أو مؤكداً لهذا المقتضى أو ورد به نص رغم مخالفته لمقتضى العقد ، أو جرى به العرف .
- ٢٠ والشرط غير الصحيح : هو كل شرط لم يرد به نص ولادل على مشروعيته دليل معين من الأدلة المعتبرة في إثبات الأحكام الشرعية .
 ينظر هامش (٢) ص ٦٧٢ ، آثار الحرب .
- (٢) ينظر آثار الحرب ص ٦٧٣ .
- (٣) أخرجه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، (الفتح) ٣٠١/٥ ، رقم (٢٦٩٧) ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، مسلم ، الصحيح ١٣٤٤/٣ ، رقم (١٧١٨) ، كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .
- (٤) ينظر آثار الحرب ص ٦٧٤ .

(٤) مدة الصلح :

اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بد من أن يكون مقدراً بمدة معينة ، فلا تصح المهادنة مطلقة^(١) إلى الأبد من غير تقدير بمدة ، ولهم تفصيلاتهم في ذلك^(٢) .

- ٥ وعلى العموم فإنه "مادام أن جواز المهادنة مقيداً برؤية المصلحة ، ومادام الأمر مفوضاً إلى رأي ولاة الأمور في تقدير الظروف الحربية ووزن القوى ، أو للتفاهم على إنشاء علاقات سلمية دائمة فإننا نؤيد رأي جمهور الفقهاء في تجويزهم الهدنة على أي مدة بحسب الحاجة .

- وقد استدلل ابن القيم وغيره بمصاحبة الرسول ﷺ أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجلبهم متى شاء - على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ماشاء الإمام ، قال : ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة ، فالصواب جوازه وصحته^(٣) . وقد أجاز الشافعية أنفسهم جعل إنهاء الهدنة إلى مشيئة الإمام أو عدل ذي رأي من المسلمين . وقال العيني^(٤) شارح البخاري : "ليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره وإنما ذلك على حسب الحاجة ، والاجتهاد في ذلك إلى

- ١٥ (١) يقول د. وهبة الزحيلي : "هذا ما يراه فقهاؤنا ، ونحن نترك تقدير شروط الصلح لولاة الأمور ، لأن العبرة في العقود العامة بتوافر المصلحة ، وهم أدري بما يحقق المصالح في هذا الزمن ولا ينبغي أن يفهم من هذا أنه يترتب عليه إسقاط فريضة الجهاد ، فالفريضة تظل قائمة إذا وجد العدوان على المسلمين أو على الدعوة إلى الدعوة الإسلامية . وليس معنى جواز عقد معاهدة سلم دائمة أنه لا يصح ممارسة حق الدفاع أو حماية رعايا الدولة في البلاد الأجنبية" . آثار الحرب ص ٦٧٥ هامش (٢) .

- ٣٩ (٢) ينظر : فتح القدير ٢٩٣/٤ ، الأم ١١٠/٤ ، المغني ٤٥٩/٨ .
 (٣) ينظر زاد المعاد ٧٧/٢ .

- ٢٥ (٤) العيني : بدر الدين أبو الثناء ، محمود بن أحمد بن موسى العيناوي ، ولد سنة ٧٦٢هـ ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ . من مصنفاته : عمدة القاري ، وشرح الهداية ، وشرح الكلم الطيب لابن تيمية .

ينظر : الضوء اللامع للسخاوي ١٣١/١٠ ، شذرات الذهب ٤١٨/٩ .

الإمام وأهل الرأي" (١) .

من كل ذلك يظهر أنه يجوز عقد صلح طويل الأمد مع غير المسلمين ، لأنه يتفق مع أن الأصل في العلاقات الخارجية هو السلم لا الحرب ولأن الآية صريحة بجواز مثل هذا الصلح وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ بِالْحُرْبِ وَالْحَمِيَّةِ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٩٠] وهي آية محكمة ولادليل على نسخها ؛ ولأن الإبقاء على الصلح الطويل الأمد يقتضيه واجب الوفاء بالعهد ، وليس في القرآن الكريم نص صريح على منع هذا الصلح" (٢) .

والصلح المؤقت له آثار تترتب عليه منها :

١٠ - أن يتوقف القتال مدة يتفق عليها بين المتحاربين ولكن لا يترتب على ذلك إنهاء حالة الحرب قانوناً ، ولا يجوز لأحد الفريقين المتهادنين أن يقوم بعمل من أعمال القتال ضد الفريق الآخر . ويلاحظ أنه ليس من الآثار إنهاء الحرب وإنما يتحقق ذلك بعقد معاهدة صلح وهي صك تعاقدية تنتهي به حالة الحرب القائمة ، ويعود السلم بصورة قانونية ، وانتهاء الحرب على هذه الصورة هو المألوف بين الدول (٣) .

١٥ - التزام أطراف المعاهدة بتنفيذ نصوص المعاهدة المبرمة لقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله سبحانه : ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾ [التوبة : ٤] .

٢٠ - كالاتفاق على تعويضات الحرب وأجل دفعها ، وكالاتفاق على تنظيم إطلاق سراح الأسرى وتفصيلات ترحيلهم لما في ذلك من مصلحة الدول المتحاربة ومصلحة الأسرى أنفسهم (٤) .

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠٥/١٥ .

(٢) آثار الحرب ص ٦٧٩-٦٨٠ .

(٣) ينظر آثار الحرب ص ٦٨٢ .

(٤) ينظر : آثار الحرب ص ٦٨٢-٦٨٣ ، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ٢١٤ .

- أن يأمن الكفار على أنفسهم وأموالهم ، ونسائهم وأولادهم ؛ لأن المعاهدة يجب بها ما يجب بعقد الأمان ، فيجب على رئيس الدولة الإسلامية العمل على حمايتهم من اعتداء أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم ، فإذا أتلف واحد من المسلمين ، أو من الذميين مالا لواحد منهم فعليه ضمانه^(١) .

- ٥ إن الإسلام يقر معاهدة الصلح ، فيجوز عقد معاهدة سلم دائمة بين المسلمين وغيرهم مادام أن مقصد الدعوة السلمية يتحقق بطرق سلمية دون معارضة ؛ لأن الهدف الأسمى في الإسلام هو توافر السلم الحقيقي^(٢) .

القسم الثاني : الصلح الدائم (عقد الذمة) :

- ١٠ إن من طرق انتهاء الحرب في الإسلام عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين على أساس عقد الذمة ، وذلك لأن الله تعالى جعل غاية القتال الوصول إلى قبول المعاهدة مع المسلمين التي كانت في الماضي هي عقد الذمة . فقال سبحانه وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .
- ١٥ والمراد من إعطاء الجزية بالإجماع هو القبول والالتزام . فليست الجزية هي غاية القتال الأساسية ، وإنما هي علامة لولاء غير المسلمين وكفهم عن القتال ومصادرة الدعوة واشتراك في مصالح الدولة نظير حماية أنفسهم وأموالهم^(٣) .
- قال الخطيب الشربيني الشافعي : "ولا يجب الجهاد على الكافر ولو كان ذمياً لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا"^(٤) .
- ٢٠

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٠٩/٧ ، المغني لابن قدامة ٢٩٩/٩ ، آثار الحرب ص ٦٨٦ ، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ٢١٥ .

(٢) ينظر آثار الحرب ص ٦٨٣ .

(٣) ينظر آثار الحرب ص ٦٩١ .

(٤) بجزيري على الخطيب ٢٢٧/٤ .

٤. * وبهذا يظهر أن الجزية ليست لونا من ألوان العقاب على الكفر أو عدم الإيمان كما يزعم المستشرقون ، كما إنها ليست مفروضة لإذلال غير المسلمين ، وإنما هي مظهر للطاعة ، ومظهر للعدالة الاجتماعية^(١) .

مشروعية الصلح الدائم :

- ٥ هذا النوع من العقود مشروع في الإسلام ، فالقرآن الكريم نص على انتهاء القتال بالتزام الجزية ، قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، والجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا ، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء .
- ١٠ وكان رسول الله ﷺ يقول لقواد جيشه : " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية ... " ^(٢) .
- ١٥ وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية من غير المسلمين^(٣) .
- إن أهداف عقد الذمة سامية يراد منها نشر الرسالة الإصلاحية بين الأمم وترقية شئونهم وبث العقيدة الصحيحة في قلوبهم باعتبارها قضية الإنسان الأولى في هذا العالم .
- ولم تكن الشعوب الداخلة في ذمة المسلمين تشكو اضطهادا أو ظلما ، أو

(١) آثار الحرب ص ٦٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ١٣٥٧/٣ ، رقم (١٧٣١) ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها .

(٣) المغني ٤٩٨/٨ .

تئن من التكاليف الباهظة التي تفرضها الدولة الحامية في العصر الحاضر ، وإنما كانت العدالة والرفق والرحمة هي الظواهر السائدة في معاملة المسلمين لغيرهم^(١) .
وعاقد الذمة هو : ولي الأمر أو نائبه لأنها من المصالح العظام التي تحتاج إلى نظر واجتهاد .

- ٥ والمعقود لهم الذمة هم : الذميون الذين أقاموا بيننا والتزموا بأحكامنا وكانت إقامتهم مؤبدة معنا^(٢) .

آثار الصلح الدائم :

- يترتب على عقد الصلح الدائم إنهاء الحرب وعودة العلاقات السلمية ، وأمن كل من المسلمين وغيرهم على أنفسهم وأموالهم وبلادهم وأعراضهم ، لثبوت العصمة بالعقد ، ودليل ذلك قوله ﷺ : "فادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم..."^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .
- ومن آثار عقد الذمة نشوء التزامات متقابلة على طرفي العقد .
- ١٥ ومضمون التزامات الذميين يتلخص في لزوم ترك ما فيه ضرر على المسلمين في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين ، وأن لا يزني أحدهم بمسلمة ، ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي للمشركين عينا - أي جاسوساً - ولا يعاون على المسلمين بدلالة ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة . وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام وهي ثلاثة أشياء : ذكر الله تعالى وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي^(٤) .
- ٢٠

(١) آثار الحرب ص ٧٠٨ .

(٢) آثار الحرب ص ٧١٢ .

(٣) سبق تخريجه . ينظر ص ١٢٧ هامش (٢) .

(٤) آثار الحرب ص ٧٣٠ .

هذه الأشياء يلتزم الذمي بتركها^(١) .
والتزامات المسلمين نحو الذميين تتلخص في وجوب حمايتهم والمحافظة عليهم
إزاء أي اعتداء من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة . فيجب حينئذ الدفاع عن
أنفسهم وأموالهم . وهذا حكم مجمع عليه^(٢) .



١٠

١٥

-
- (١) ينظر : الأم ١١٨/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٠ .
(٢) ينظر : مغني المحتاج ٢٥٣/٤ ، آثار الحرب ص ٧٣١-٧٣٢ .

النوع الثاني : الصلح بين أهل العدل وأهل البغي^(١) :

إن شريعة الإسلام تقضي بوحدة الصف ، والتسام الشمل ، فإذا حدث مايفرق الصفوف ويشتت الشمل بسبب التنازع والتقاتل فإن ذلك لايتفق مع أحكام الإسلام ، فأحكام الإسلام تقضي بتحريم شهر السيف بين المسلمين حيث قال ﷺ : "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار . قيل يارسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ، قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه"^(٢) .

كما يحرم في الإسلام التنازع وإثارة الفتن وشق عصا الطاعة وتفريق الجماعة فقد قال ﷺ : "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"^(٣) .

إن الأصل في العلاقة بين المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين ، فقد قرر رب العالمين أخوتهم فقال عز وجل : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . فهم إخوان لا تفرق بينهم العصبية والجنسية ، وشأن مثل هذه الرابطة أن تمنع بينهم إثارة المنازعات ونشوب الاقتتال .

(١) أهل البغي أو البغاة : هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو تبغي فئة منع حق واجب بتأويل في ذلك ، وبعبارة أخرى : هم قوم يرون خلع الإمام بتأويل سائغ ، وفيهم منعة ، ويحتاج في كفهم إلى الجيش والقتال .
وينظر هامش (١) ص ٦٠ من : آثار الحرب في الفقه الإسلامي .
ويراجع : فتح القدير ٤/٤٠٨-٤٠٩ ، المغني ٨/١٠٦-١٠٧ .
وينظر ص ١١٢ من البحث هامش (١) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكره الثقفي رضي الله عنه ، (الفتح) ١٢/١٩٢ ، رقم (٦٨٧٥) ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا...﴾ ، مسلم ١/٢٢١٣ ، رقم (٢٨٨٨) ، كتاب الفتن وأشرط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

(٣) أخرجه مسلم من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه ٣/١٤٨٠ ، رقم (١٨٥٢) ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

فالمفترض أن تكون حالة السلم قائمة دائمة في مجتمع المسلمين ، لا ينقضها إلا الكفر أو الردة ، فإذا وقع القتال بينهم فهو يعتبر من شئون الأمة الداخلية .
ويجب حينئذ على الأمة ممثلة في حكوماتها أن تفض النزاع بالوسائل السلمية كالصلح وإزالة الشبهة بالحجة والبرهان وتحكيم القرآن والسنة^(١) .

- ٥ فإن لم يمكن الوصول إلى حل سلمي فينبغي استخدام القوة ضد الفئة الباغية المعتدية^(٢) حتى يعود الحق إلى نصابه ويستقر السلام والوئام بين المتنازعين^(٣) . وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ٩ - ١٠] .

ذلكم هو الحكم الإسلامي في الفصل بين المتقاتلين من المسلمين بطريق العدل والقسط^(٤) .

١٥



٢٠

- (١) كالجهد الكثيرة التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية في رأب الصدع وإزالة أسباب الخلاف ومحاولة التقريب بين الأطراف المتخالفة في الدول الإسلامية ، كالمصالحة بين الأحزاب اللبنانية والأفغانية والصومالية وغير ذلك كثير .
(٢) من أشهر الأمثلة على ذلك : كف عدوان النظام العراقي حين اعتدى على أرض الكويت وأورث الأمة الإسلامية بعد حرب الخليج كثيراً من الآثار السلبية .
(٣) ينظر آثار الحرب ص ٦٢ .
(٤) ينظر تفصيل تفسير الآيتين ص ٢٨٤-٢٩٨ من البحث .

النوع الثالث : الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما :

اهتم الإسلام بالأسرة المسلمة اهتماماً بالغاً ، وأحاطها بسياس متين من الضوابط التي تكفل لها السعادة والاستقرار ، وتجنبها مواطن الشقاء ومواضع الزلل باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم .

- ٥ وقد تمثل هذا الاهتمام الكبير في جانبين أحدهما أخلاقي والآخر قانوني .
أما الجانب الأخلاقي : فإن في تشريعات الإسلام المحكمة ما يصبون تلك العلاقة ويقوي دعائمها فنجده قد دعا إلى حسن الاختيار باعتباره بداية الترافق بين الزوجين ، كما حض على الكفاءة باعتبارها أمان لمسيرة الحياة ، كما أنه أكد على دعوة الزوجين على حسن المعاشرة ولين الجانب والتجاوز والإغضاء عن الهفوات الصغيرة التي لا تخلو منها الحياة الزوجية .
- ١٠ ولأن الالتزام بتلك الأحكام ، والاحتكام إلى تلك التشريعات سيواجه تقصيراً من بعض البشر ويلاقي عدم استقامة من البعض على السبيل الواضح والطريق المرسوم ؛ فقد وضع الإسلام الضوابط الشرعية التي تحمي الحقوق ، وتوفر الضمانات والتي يمثلها الجانب القانوني ، والتي تتضمن أحكام الإسلام فيما يتعلق بأمور الصلح في نطاق الأسرة والتي تتناول الآتي :
- ١٥ التحكيم ، الخلع ، مسائل متفرقة في شئون الأسرة (أو ما يسمى الأحوال الشخصية)^(١) مثل :

- (١) مصطلح الأحوال الشخصية من المصطلحات الحديثة التي لم يستعملها الفقهاء القدماء . ويطلق بمعناه العام على المسائل التي تتصل بأمور : النكاح والطلاق وما يتعلق بهما من أحكام - حقوق الأولاد من نسب ورضاعة وحضانة وولاية ونفقة - نفقة الأقارب - أحكام المفقود - والميراث - الوصية - الوقف والهبة والولاية على المال . وهذا المصطلح دخيل على الألفاظ والمصطلحات الإسلامية ، فهو وافد من القوانين الغربية التي تجعل سلطان الدين على المسائل الخاصة بين الإنسان وربه فقط ، أما المسائل الحياتية كالمعاملات فلا شأن له بها .
- ٢٥ ومثل هذا الأمر الغريب ، مرفوض . والحمد لله على الإسلام خير الأديان .
ينظر الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ص ١٣٤ هامش (٥) .

- الصلح في دعوى النكاح ، والصلح في دعوى الطلاق والخلع ، الصلح على نسب الصغير ، الصلح على حق الزوجة في القسم^(١) .
- وهذه المسائل المتفرقة والتفريعات الدقيقة التي انتظمتها أحكام الفقه الإسلامي^(٢) وأقوال وآراء الفقهاء على تعددهم - جاءت بعد الخطوط العريضة لأحكام الصلح بين الزوجين التي بيّنها القرآن الكريم^(٣) ووضح هدايته لبناء حياة زوجية سعيدة مستقرة متصالحة آمنة من أسباب النزاع والخصومات .
- ومما لا شك فيه أن للصلح بين الزوجين آثاراً عظيمة في إزالة الشقاق بين الزوجين ، والقضاء على مضاره الكثيرة التي منها : النفرة التي تقع بين الزوجين ، وتخلخل الرباط الأسري ، خاصة ما يصيب الأبناء من تشتت وضياع .
- كما أن للصلح أثره الكبير في إنهاء الخصومة والقضاء على النزاع ، والوصول إلى التراضي قبل أن يصل الأمر إلى المحاكم وفصل القضاء . وهذا هو الذي حيب إليه الإسلام بالسعي لإصلاح ذات البين ، فإذا تم الصلح بين الزوجين بعد الخصام دون اللجوء إلى القضاء أو حتى أثناء التقاضي قبل الفصل في القضية ؛ فإن ذلك أدعى لعودة العلاقة الزوجية لطبيعتها وعيش الأبناء في كنف الوالدين بما يعين على صلاح حالهم ويجنبهم مزالق التشرّد والضياع .
- فحري بالمجتمع الإسلامي على اختلاف فئاته : أفراداً وجماعات وهيئات

- ٢٠ (١) ينظر الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ١٣٣-١٣٥ .
- (٢) للاطلاع على هذه المسائل المتفرقة تراجع في مظانها من كتب الفقه الإسلامي على كثرتها وتعددتها واختلافها .
- (٣) يراجع مبحث الصلح بين الزوجين من هذا البحث ص ٢٥٠-٢٧٦ .

ومؤسسات^(١) الاهتمام بهذا الأمر "الصلح بين الزوجين" والسعي لإصلاح ذات
البين .



٥

١٠

- ٤٢ ★ (١) هناك جهود مشكورة أنشأت لجانا تسعى لإصلاح ذات البين ، وتبحث في أسباب مشكلات الأسرة وغيرها من المشكلات الاجتماعية ، وتبذل مايمكن لعلاجها وحلها ، كاللجان المنبثقة من الجمعيات الخيرية ، أو تلك التي تنشأ بجهود بعض الأشخاص الفاعلين النشطين في الأحياء السكنية أو الذين تربطهم أصرة قرابة في أسرة أو قبيلة .
- ١٥ ومثل هذه المساعي يجب أن تعمم وتدرس وتقنن حتى تكون ذات تأثير ولها آثار ونتائج .
وماأجمل أن يسارع محبو الإصلاح إلى المبادرة السريعة بالاستجابة العملية في المجال المحدود حولهم ، ومن ثم في النطاق العام . فتكون لهم خططهم وأهدافهم وتحديد مجالات عملهم والمتابعة التنفيذية لها ، وأسس وكيفية اختيار الأعضاء وصلاحياتهم .

النوع الرابع : الصلح بين المتخاصمين في الأموال وغير الأموال :

إن الصلح الإسلامي المشروع يتضمن كل صور النزاع ، سواء أكان النزاع بين الأفراد أو الجماعات ، وسواء أكان النزاع في نطاق الأسرة ، أو بين الدول ، أو كان في الأموال وغير الأموال (الجنايات - القصاص والحدود) .

- ٥ وبالنسبة للصلح في الأموال فإنه أحد الأنواع التي شغلت في أبواب الفقه الإسلامي حيزاً ضم الأحكام المتعددة للصلح في المعاملات المالية والتي اشتملتها المباحث التالية :

المبحث الأول : وقوع صور الصلح بيعاً .

المبحث الثاني : وقوع صور الصلح إجارة .

١٠ المبحث الثالث : وقوع صور الصلح هبة .

المبحث الرابع : الصلح في الدين .

والفقهاء يراعون في الصلح في المال جانب التعاقد المالي ، فإن ترتب على الصلح فساد أو حرمة في التعامل المالي منعوا الصلح ، ومن ذلك أن يترتب على الصلح رباً أو فساد أو جهالة أو غرر إلى غير ذلك .

- ١٥ وبعض الفقهاء يترخصون في بعض صور الصلح عن الدين - وهو الإمام ابن القيم^(١) - الذي يرى أن تنازل الدائن عن جزء من دينه مقابل التعجيل لا يعتبر رباً ، وأن الربا لا يتحقق إلا بالزيادة وهي منتفية هنا^(١) .

وفي ذلك مافيه من حسن المعاملة ، والتقاضي السمع الذي حض عليه الدين ودعت إليه الشريعة^(٢) .

- ٢٠ وهذا النوع من الصلح له أثره الحمود في المعاملات التي شرعت لإقامة المصالح بين العباد ، ولا بد من قيامها على التراضي ورعاية المصالح بما يحقق التعاون بين الناس ويؤكد علائق حسن المعاملة والمودة .

٢٥ (١) إعلام الموقعين ٣/٣٥٧-٣٥٩ .

(٢) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ١٨٩، ٢٠٦-٢٠٧ .

والنزاع في هذه المعاملات يثير في النفوس ما يضعف تلك العلاقات ويؤثر على ترابط المجتمع . ومن حكمة الله تعالى أن شرع الصلح في المعاملات لما له من فوائد كثيرة وما يحققه من آثار إيجابية منها :

- ٥ (١) تعويد الناس على إبراء ذمم الآخرين وإيثار المصالحة ببعض الحق على كل الحق بالخصومة .
- (٢) إزالة أسباب الخصومة والقضاء على اتصالها واستمرارها .
- (٣) الصلح يمكن المدعي من بعض حقه الذي قد لا يصل إليه بعد الحكم والتنفيذ وقد يطول الأمر .
- (٤) في الصلح راحة لخاطر المدعى عليه من انتظار الحكم وتوقع مشقته عليه .
- ١٠ (٥) الحكم بعد الفصل في الخصومة يعمق أسباب النفرة والعداء ، وبالصلح يمكن تفادي حصول النفرة أو الإحساس بالخذلان .
- (٦) بالصلح يكسب الطرفان التعادل والمساواة فلا منتصر ولا مهزوم ، فالمصلحة والمكسب الكبير هي إنهاء الخصومة التي قد لا يحققها الفصل في الدعوى قضائياً^(١) .
- ١٥ أما الصلح في غير الأموال فهو في (الجنايات) . والجنايات قسمها الفقهاء المسلمون إلى قسمين كبيرين هما : القصاص ، والحدود .
فالقصاص يكون في الجناية على النفس : كالقتل ، وعلى مادون النفس : كالجناية على العين والأنف والأذن والسن .
- ٢٠ أما الحدود فتكون على ارتكاب الزنا والقذف والسرقعة وشرب الخمر والحراية والردة .

(١) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ٢٠٧ .

والفقهاء متفقون على الأصل في هذا التقسيم إلا أن لكل طريقته في توضيح هذه التقسيمات والتعبير عنها^(١) .

وبيان تقسيمات الجناية سواء من حيث : العقوبة المقررة لها ، أو من حيث المجني عليه ، أو من حيث نية الجاني ، يوضح أنواع العقوبات المقررة للجرائم وما يجب على الجاني من حيث القصاص أو الدية ، وأنواع الدية ومقدارها .
ويترب على ماتقدم يترتب ثبوت الحق لصاحبه ، وبالتحديد صاحب الحق يترتب حكم جواز الصلح فيه من عدمه .

وقد قسم الفقهاء المسلمون الحق إلى ثلاثة أنواع :

١- حق لله تعالى^(٢) .

٢- وحق للعبد^(٣) .

١٠

(١) هذه التقسيمات من حيث تبويب كتب الفقه الإسلامي إلا أن الفقهاء لم تقسيمات أخرى متعددة للجنايات باعتبارات أخرى ، فباعتبار العقوبة المقررة على الجناية قسموها إلى : حدود وقصاص ، وديات وتعازير . ومن حيث المجني عليه إلى : جناية على الآدمي ، وجناية على غير الآدمي كالبهائم والجمادات . ومن حيث نية الجاني وقصده إلى : عمد وخطأ أو عمد وشبه عمد وخطأ ، أو عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب . ينظر : البدائع للكاساني ٢٣٣/٧ ، المغني والشرح الكبير ٣٢٠/٩ ، بداية المجتهد ٢٦٣/٢ . وينظر : الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ٢١٨ .

١٥

(٢) حق الله تعالى : ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد ، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً ، كحرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم باتخاذة قبلة لصلواتهم ومثابة لاعتذار إجرامهم . وحرية الزنا : لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الأنساب ، وصيانة الفرش ، وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة . الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ٢١٩ .

٢٠

(٣) حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحقه في داره وعمله ، وكحرية مال الغير . نفس المرجع السابق ، والصفحة .

٢٥

وحق مشترك بين الله والعبد وحق الله غالب ، وحق مشترك بين الله والعبد وحق العبد غالب^(١) .

أما حق الله تعالى فلا مدخل للصلح فيه . كالحدود والكفارات .
وحق العبد يقبل الصلح والإسقاط والمعارضة عنه .

٥ والحق المشترك ينظر إلى الغالب من الحقين فيه ، فإن كان الغالب حق الله تعالى فيه فلا يجوز للإنسان أن يسقطه أو يصالح عليه كحق القذف .
وإن كان الغالب فيه حق العبد كالقصاص جاز الصلح فيه ، وإسقاطه .
إذن الجنایات (الحدود أو القصاص) :

إذا كانت حدوداً فلا صلح فيها . أما إذا كانت قصاصاً فيرد فيه الصلح .

١٠ ولقد كان من حكمة المولى الحكيم سبحانه أن دعا إلى الصلح في هذه الجنایات ، وحث المجني عليه أو وليه على الإحسان في العفو ، ووجه الجاني إلى إحسان الأداء فيما تصالحا عليه فقال سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

١٥ وقوله عز وجل في عموم الصلح : ﴿... فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] .

٢٠ إن الاعتداء على الإنسان بالقتل أو القطع أو الجرح من شأنه إثارة الضغائن في النفوس ، وتحفيز المعتدي عليه وعشيرته على السعي إلى الاقتصاص ، بل ربما تجاوز مقداره الشرعي رغم مافيه من ظلم وتعميق لمعاني البغضاء والشحناء ، وكل ذلك إشفاء للغليل وإرضاء لثائرة النفس ، وإثباتاً للمقدرة على الغلبة والانتصار .

(١) ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد يسمى الحق المشترك كصيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته وحرية وماله . الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ٢١٩ .


ولا يخفى ما في الصلح في الجنايات من آثار طيبة تنهي الخصومة وتزيل المنازعة وتعيد الصلات وتوثق العلاقات بين المتخاصمين .
ففي الصلح في القتل مثلا : إحياء للقاتل بعد أن مُكِّنَ ولي المجني عليه من الاقتصاص ، وفيه إسعاد لأهل الجاني بالإبقاء على حياته وذلك يدفعهم إلى شكرهم أولياء المجني عليه والامتنان لهم لحفظهم عائلهم وقيم أمرهم وكافل أولادهم .
كما ستبدأ صفحة جديدة من العلاقات الطيبة التي تقوم على أساس التقدير لما لأولئك عليهم من فضل وإحسان^(١) .

١٠



١٥

(١) ينظر الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ص ٢٩٤ .



المبحث الخامس
طرق الإصلاح

طرق الإصلاح

الإصلاح بمفهومه الذي يتضمن إزالة الفساد وإحلال الصلاح والاستقامة على الهدى - يعم الأفراد والجماعات ، ويتناول مختلف الأحوال ويتجه في جميع الجهات ويشمل كل الفئات .

- ٥ فلا بد من إصلاح الأفراد مقابل فساد كثير من الجماعات . ولا بد من إصلاح الأسر ، فقليل من الأسر قد أسس على تقوى وصلاح . بل لا بد من السعي لإصلاح المجتمع ، فقد كادت كثير من مجتمعات المسلمين تهبط في مهاوي الظلمات لكثرة ما فيها من المعاصي والآثام ، ومنكرات لا ينكرها الأنام .
- ١٠ ويتأكد السعي لإصلاح حال الأمة ، التي تحتاج إلى راشد دائم يرعاها فلما تفرقت هانت ، ونسيت أو أنسيت أنها كانت خير أمة أخرجت للناس .

- والشباب لا بد أن تمتد إليهم يد الإصلاح فترد عنهم سهام الشرور التي تحيط بهم من كل جانب وتحميهم من نار الشهوات والشبهات التي تلفح منهم الأجساد والعقول . وكذلك الأمر بالنسبة لإصلاح حال العاملين للإسلام حتى لا تفرقهم خلافات ولا أحزاب ولا شعارات ، بل يكون جامعهم مع الصلاح والتقوى شعار
- ١٥ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] .

- والحاجة تشد إلى إصلاح جوانب عدة ، فإصلاح العقائد ضروري لنفي خبث الفرق الضالة وإزالة البدع والمنكرات بإرساء قواعد الإيمان والعلم الشرعي على أساس الكتاب والسنة ، وإصلاح أسس التربية ومناهج التعليم سعياً نحو التقدمية واللاحق بركب المدنية بتخريج الشباب والعلماء العاملين المخلصين
- ٢٠ وإصلاح السياسة توحيداً للصفوف ورتقاً للشقوق بإزالة الحدود التي تمزق جسد الأمة الواحد وتوهن صفوف المؤمنين ، وإصلاح الاقتصاد بحيث لا يقوم على المؤسسات الربوية ، بل يقوم بناؤه على الطيب الحلال من المال . وإصلاح بعض الأمور الاجتماعية بمسح دموع الأيتام وسد حاجة الفقراء والمساكين المعوزين

وإسعاد الأرامل وكفاية المحتاجات والمحتاجين^(١) ، بل لتمتد حركة الحياة وتسير المحركات ومولدات الطاقات فلا بد من تعاهدها بالصيانة والرعاية لكيلا يعطلها خراب أو يدمرها فساد ، والإصلاح لأعطالها يعيد دورة مسيرها ويكفل إنتاجها وتحصيل ثمارها .

- ٥ إذن للسائر في منازل الإصلاح وللسالك في سبله اتجاهات شتى وطرق عديدة . ومن طرق الإصلاح :
- ١- الإصلاح الديني
 - ٢- الإصلاح الاجتماعي والسياسي
 - ٣- الإصلاح العلمي والتربوي
 - ٤- الإصلاح الإداري
 - ٥- الإصلاح الاقتصادي
 - ٦- الإصلاح الحربي

أولاً : الإصلاح الديني :

- ١٥ إن دين الإسلام العظيم له منهجه الحكيم في سياسة الإصلاح التي أراد بها هداية الخلق ، ممثلة في هدايات القرآن الكريم التامة الكاملة التي تفي بحاجات البشر في كل عصر ومصر ، ولا يظفر بمثلها في أي تشريع آخر .
- والقرآن الكريم في هداياته يحقق مقاصد جليلة منها الإصلاح الديني ، ذلك أن الفساد يدب في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات وسائر الشؤون الدينية ولانتشار الفساد والإفساد تقوم دواعي الإصلاح وتبرز أهميته وتظهر شدة الحاجة إليه .
- ٢٠ إن الإصلاح الديني أول طريق في الإصلاح ، وكل الطرق الأخرى تنفرع منه ، وكل إصلاح يقوم بدونه لا يثمر أبداً . ومابعثة سيد الخلق محمد ﷺ إلا

(١) ينظر : من أين يبدأ الإصلاح ، محمد إبراهيم ماضي ص ١٢، ١١ .

إصلاح ديني سرعان ما زدهر وأثمر وأتى أكله في جميع النواحي العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية^(١). وكان له أثره في صلاح نفوس الضالين ، وجمع شتات المتفرقين ، والتأليف بين قلوب المختلفين . قال تعالى : ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٣] "ولكن يصلح آخر هذه الأمة إلا الذي صلح بها أولها"^(٢) . فحاجة المجتمع الإسلامي شديدة للسير على النهج القويم ، والأخذ بالعوامل والأسباب التي بها صلاحه ، وذلك بالسير على نهج خير المرسلين وسيد المصلحين عليه أفضل الصلاة والتسليم ، ومن سار على طريقته من الصحابة الأكرمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ذلك المنهج الذي رسمه ﷺ يقوم أساسه على أصليين هما :

- ١- توحيد الله وإخلاص العبادة له .
- ٢- وطاعة الرسول ﷺ واتباعه .

ومظاهر العناية بهذا الإصلاح الديني تكون بحمل لواء الدعوة إلى الله وتحمل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لما لهما من أثر كبير في صلاح وفلاح الأمة ، ولذا كان للدعوة المكانة السامية في شريعة الإسلام ، والدرجة العالية التي امتازت بها لأنها من أفضل القرب إلى الله تعالى كما قال سبحانه : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت : ٣٣] .

وكما قال ﷺ : "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُرِ النَّعَمِ"^(٣) .

- ٢٠ (١) ينظر : ابن تيمية بطل الإصلاح الديني ، محمود مهدي الاستنبولي ص ١٧٤ .
- (٢) هذه المقالة قالها أهل العلم والإيمان ومن جملتهم إمام دار الهجرة في زمانه الإمام المشهور والفقير المعروف أحد الأئمة الأربعة مالك بن أنس - رحمه الله - ، وتلقاها عنه أهل العلم في زمانه وبعده ووافقوا عليها جميعاً" . عوامل إصلاح المجتمع لابن باز ص ٨٢ .
- ٢٥ (٣) أخرجه مسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ١٨٧٢/٤ ، رقم (٢٤٠٦) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقد رفع الله منزلة القائمين بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عز من قائل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

كما عهد إلى أمة الإسلام أن تقوم طائفة منها بالدعوة إلى الخير وإسداء النصيحة والسعي للإصلاح فقال سبحانه: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والداعون المصلحون هم ورثة الأنبياء والمرسلين ، الذين بعثهم الله بالشرائع السماوية لتقويم النفوس وإنارة البصائر ، وفتح طرق الحكمة ، ولاعجب فالأنبياء هم رسل الإصلاح الأول للبشرية .

وما برح الناس - بعد انطواء عهد النبوة - في حاجة إلى من يعلمهم إذا جهلوا ويذكّرهم إذا نسوا ، ويُجادِلهم إذا ضلوا ، وَيَكْفُّ بأسهم إذا أضلوا .
ولئن كان من السهل تعليم الجاهل وتذكير الناسي ، فإن جدال الضال وكفِّ بأس المُضِل لا يستطيعهما إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان^(١) .
و"الدعوة نوعان :

١- دعوة يقصد بها إنقاذ الناس من ضلالة ، أو شر واقع .
٢- ودعوة يقصد بها تحذيرهم من أمر يخشى عليهم الوقوع في بأسه .
أما الأولى فيتحتّم القيام بها لأول وقت ممكن ، ويلوح إلى هذا الواجب قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: ٢٠].

فقوله : "من أقصى المدينة" إظهار لعناية هذا الداعي وشدة رغبته في الإصلاح حيث لم يثبته بعد المسافة عن السعي إليه والوفاء بحقه . وقوله : "يسعى"

(١) ينظر : الدعوة إلى الإصلاح لمحمد الخضر حسين ، تحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي ص ١٠ .

تذكرة لدعاة الإصلاح وإيقاظ لهممهم كي ينفقوا في هذه الغاية وسعهم، ويسارعوا إلى النصيحة جهدهم ؛ لأن السعي في لسان العرب بمعنى العدو والمشى بسرعة .
وأما النوع الثاني من الدعوة فإن كان مما ينشأ عن تأخيره حرج التحق بالأمر الواقع ، ووجبت المبادرة إلى الدعوة حسب الطاقة ، وإن كان بينك وبين وقوعه فسحة جاز إرجاؤها إلى زمن الحاجة^(١) .

وتختلف الوسائل والأساليب والطرق التي تؤدي بها الدعوة^(٢) .

كما ينبغي على الداعين المصلحين التحلي بآداب يتحملون بها ويتلطفون في الدعوة الحسنة بها ، حيث يحتاج المصلح الداعي إلى بلاغة في صناعة البيان ، وفصاحة في اللسان ، تَبْلُغُه - مع قيامه بالحجة - وَعَظَ القلوب واختراق الجنان ؛ ولذا فهو محتاج مع ذكائه الراسخ في مخاطبة النفوس أن يَرْفُقَ في القول ويلين في الخطاب ليتألف النفوس الناشزة ويُدْنِيها من الرشد ، والإصغاء إلى الحجة والموعظة . قال تعالى : ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه : ٤٣-٤٤] وغير ذلك من الآداب التي ينبغي أن يتلطف في الدعوة الحسنة بها^(٣) .

- ١٥ والمجالات التي يتناولها الإصلاح والدعوة تنوع :
- فإصلاح العقائد :** يكون عن طريق إرشاد الخلق إلى حقائق المبدأ والمعاد وما بينهما تحت عنوان الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ومحاربة أصحاب الملل الباطلة وإقامة الحجج على بطلانها وتقرير العقائد السليمة وإثباتها بالبراهين القاطعة وربط قلوب الناس بها .
- ٢٠ **وإصلاح العبادات :** عن طريق إرشاد الخلق إلى ما يُزَكِّي النفوس ويُغذِّي الأرواح ويُقوِّم الإرادة ويفيد الفرد والجماعة .

(١) الدعوة إلى الإصلاح ص ٢١-٢٢ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ٤٣-٤٧ ، هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة ، لعلي محفوظ ص ٣٠-٣٢ .

(٣) ينظر : الدعوة إلى الإصلاح ص ٤٩-٦٦ ، هداية المرشدين ص ٣٢-٣٣ .

وإصلاح الأخلاق : عن طريق إرشاد الخلق إلى فضائلها وتنفيرهم من رذائلها في قصد واعتدال وعند حد وسط لا إفراط فيه ولا تفريط .
وإصلاح المعاملات : على وجه العدل والرفق وتحكيم الشريعة في كل العقود^(١) .

٥ ومع عظم مهمة الدعوة وضرورتها للإصلاح الديني قد تقصر عنها الهمم وتقع عن مزاولتها العزائم ، فقد يعرف الإنسان مناهج الصلاح ويصر طائفة من قومه يتيهون في ضلالة ويهيمون في جهالة ، ويقف ساكناً لا يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر^(٢) .

١٠ **ومن علل إهمال الدعوة :**

- مداهنة أهل الجاه والرياسة والغنى والسلطة ، وضعف الجأش وقلة الصبر على المكاره ، والخوف من سطوة الظالمين ، وكيد المستبدين الجائرين ، والغلو في الورع - مع أمن الفتنة - بالحذر من أن يغشى نادي منكر أو يخالط صاحب ضلالة .
- أن يسارع إليه اليأس ويفقد الأمل في الإصلاح بدعوى فساد الزمان وعدم فائدة النصيحة .

١٥ - أن يخشى هزء الساخرين أو لمز اللامزين إن خرج للدعوة ، لعله ماضية أو وصمة سابقة .

- أن تكون بينه وبين الجاهلين عداوة تمسكه عن النصح والإنذار ليطمادوا في الجهل والضلال .

٢٠ (١) ينظر : رسائل الإصلاح لمحمد خضر حسين ١٠٦/٢-١٠٧ ، مناهل العرفان ٣٥١/٢ .

(٢) تسقط فريضة النصح في موضعين : أحدهما : أن ينشأ من الأمر أو النهي مفسدة أعظم ، وذلك ماتقتضيه قاعدة ارتكاب أخف الضررين إذا تصالحا .

٢٥ ثانيهما : أن يوقعه الأمر أو النهي في بلاء يلحق به ضرراً فادحاً .
ينظر : الدعوة إلى الإصلاح ص ٦٧-٧٢ .

- الشفقة الطاغية التي تمنع عن الأمر بالصالح فيما فيه كلفة على المأمور .
- الاستحياء من المدعويين لعلو مكانتهم واحترام مقامهم لقرابة شديدة أو
نسبة رفيعة كأب مطاع أو معلم محترم أو شيخ كبير .
- الورع الخادع والوسواس المانع من الإصلاح حذرًا من أن يخالط قصده
الرياء^(١) .

تلك المهمة العظمى لا ينبري لها إلا من كان لها أهلًا وبصفات الصالحين
المصلحين متصفًا . ومنها :

١- سلامة العقيدة ، وصفاء السريرة ، وإخلاص النية ، واستقامة التوجه ،
وقوة الإيمان . فصدق إيمانه بالله وباليوم الآخر يزين له التقوى وعمل الصالح سرًا
وعلمًا .

٢- التحلي بالأخلاق الفاضلة ونبذ ما يضرها ، وتثيتها بالتعلم والافتداء
والتربية الخاصة والتوجيه المستمر .

٣- الدعوة على علم وبصيرة بكتاب الله وسنة رسوله الأعظم ﷺ
والأعمال التي تقتضيها الحكمة لما فيه صالح الناس أجمعين .

٤- التوجه إلى الاستزادة والبحث والاستفادة من علوم وأحوال الأمم
الأخرى ، والاقتراب منها بما يصلح ويليق بحياة أمة الإسلام طلبًا لعلوها^(٢) .

٥- التزود بالصبر وجعله العدة التي تجعله يتحمل الأذى ويستسهل الصعب
ويستعذب المر في سبيل إعلاء كلمة الله ونشر الدعوة .

إن عمل المصلح من أشق الأعمال وأصعبها فهو يحتاج فيما يعالجه من
إصلاح إلى درس دقيق وتفكير عميق حتى يحيط بالمشكلة التي يواجهها جملة
وتفصيلاً ثم يضع خطة الإصلاح في إتقان وإحكام .

(١) ينظر : الدعوة إلى الإصلاح ص ٧٣-٨٢ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ٨٩-٩٣ .

والأمة الموفقة هي التي رزقت بمصلحين ينرون لها السبيل في الليالي الظلماء ،
ويوجهونها عندما تقف حيرى في مفترق الطرق فيأخذون بيدها لتصل إلى بر
السلامة .

ولكل جيل مشاكله التي تنجم من نوع حياته ، ولكل جيل مصلحوه الذين
يتناسبون وزمانه ، فلا بد أن يكون المصلح عارفاً لأمتة مطلعاً على خفاياها واقفاً
على أسرار نفسيتها ، خبيراً بطرق توجيهها ، يعرف كيف يخاطبها بلغتها وكيف
يتملك زمامها وكيف يكون موضع تقديرها وإجلالها^(١) .

لقد ظهر الدعاة والمصلحون على توالي العصور ، يحاولون أن يردوا الناس إلى
طريق الصواب ويرجعوهم إلى التوحيد ، وكلمة دعا داع إلى ذلك عذب وأهين
ورمي بالكفر والإلحاد ، كشيخ الإسلام ابن تيمية في بلاد الشام ، والشيخ محمد بن
عبد الوهاب في بلاد نجد ، والسيد أحمد في الهند ، والإمام السنوسي في الجزائر ،
والإمام الشوكاني في اليمن ، والشيخ محمد عبده في بلاد مصر^(٢) .

ولئن زرع المصلحون من سلفنا فحصدنا ، فهل نزرع لمن يأتي بعدنا
ليحصدوا جزاء وفاقاً؟

١٥



٢٠

(١) ينظر : زعماء الإصلاح في العصر الحديث لأحمد أمين ص ٣٨٠-٣٨١ .

(٢) ينظر : زعماء الإصلاح ص ١٩-٢٥ .

ثانياً : الإصلاح الاجتماعي :

الإصلاح رسالة يرتجى من ورائها التصحيح لمسار الإنسانية وحركة الحياة الاجتماعية ، حيث إن أيّ حياذ عن الطريقة القويمة يعتبر فساداً في الأرض .

ويقصد بالإصلاح الاجتماعي : تغيير في نموذج من النماذج الاجتماعية أملاً

- ٥ في الوصول إلى تحسين ذلك النموذج ، وحركات الإصلاح بمعنى الكلمة تنزع إلى تخفيف مساوئ النظام الاجتماعي وتصحيح الأوضاع الفاسدة ، وذلك عن طريق إجراء تعديل في بعض النظم الاجتماعية دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير البناء الأساسي للمجتمع .

فالإصلاح الاجتماعي " حركة تحاول تخفيف آلام المجتمع ، الناتجة عن سوء

- ١٠ قيام النسق الاجتماعي بوظيفته ككل ، أو عدم قيام جزء من أجزائه بوظيفته خير قيام . وقد يمتد الإصلاح على جوانب شتى من جوانب المجتمع ، ويدخل عليه تغييرات كبيرة ، ربما كانت أشبه بالثورة الاجتماعية ، والثورة الحققة هي تلك التي تؤدي إلى إصلاح جذري ملحوظ ... " (١) .

والحاجة للإصلاح والتجديد في الأفراد والجماعات دائمة وملحة وذلك لعدة

- ١٥ أسباب منها :

- حتى لا يختل توازن الحياة على الأرض ، ويستقيم نظام الخلافة للإنسان

فيها.

- ولا استمرار سنة التدافع فلا يتفشى الفساد ويطغى ، ويعلو الباطل على

- ٢٠ حساب الحق . قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥١] .

- واتقاء لغضب الله ، وهلاك الأمم والمجتمعات (٢) .

وتختلف اتجاهات الإصلاح وتوجهات المصلحين . فهناك الاتجاه الذي تركز

فيه الجهود لإقامة الحكم الصالح وتغيير الأوضاع بالثورة على الأوضاع الفاسدة

(١) معجم العلوم الاجتماعية ، مادة (ص) . ينظر : رسالة الإصلاح لبديوي محمود الشيخ ص ٩ .

(٢) رسالة الإصلاح ص ١٢ .

- والغضب لنظام الإسلام المظلوم وكرامته المهذرة . وهناك اتجاه آخر يرى أن الإصلاح يجب أن يكون من الداخل ؛ لأن مصائب الأمة نتيجة لعلل وأمراض في جسد الأمة نفسه ، وعلى جهود الإصلاح والمصلحين أن تتركز في علاج أمراض الأمة وأمراض المجتمع ، لا مجرد مناقشة أسباب ومظاهر هذه الأمراض وتعداد مضاعفاتها التي ستزول إن كان العلاج سليماً واجتث المرض من أساسه . فعجز المسلمون عن حمل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يتطلب تطهير المجتمع الإسلامي من أمراضه الداخلية ، وعلى ضرورة إعداد المسلمين لاستئناف حمل رسالة الإسلام حتى تبلغ دعوته أقصى العالم^(١) .
- ٥ إن العمل الإصلاحي لا بد له من منهج وتخطيط كما لا بد للقائمين عليه من رؤية واضحة ومتكاملة في نفس الوقت ، وإلا فسيضيع الوقت سدى ، وربما يستمر الجهد ولا يحدد المصلحون إلا تكرار أنفسهم ، مع أن الباطل لا يثبت له قرار كما أنه يُجدد نفسه دائماً ويطور وينمي أسبابه على مر الأزمان^(٢) .
- ١٠ إن على كل مصلح يبغى النجاح لسعيه أن يمتلك الرؤية المتكاملة لحاجة المجتمع ، ولأبعاد الإصلاح المطلوب ، كما عليه ترتيب هذه الأبعاد حسب أهميتها وحسب حاجة المجتمع لأي منها ، ويجب أن تخضع هذه الأبعاد لقابلية التجديد والحذف والإضافة حسب تطور الأحوال وتغير المجتمعات .
- ١٥

من هذه الأبعاد للإصلاح الاجتماعي :

- أولاً : تطهير السلوك الاجتماعي من الذنوب والآثام ومحاصرة منابعها :
- ٢٠ فالذنوب إذا نخرت في خلايا المجتمع كالسرطان تفتك به وتتركه صريع الأمراض مشلول القوى مفتت الأعضاء يعاني الفقر والخراب . قال ابن عباس رضي الله عنهما : "ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا

٢٥ (١) ينظر : رسالة الإصلاح ص ١٦-١٨ .
(٢) رسالة الإصلاح ص ٤٣ .

في قوم قط ، إلا وكثر فيهم الموت ، ولانقص المكيال والميزان ، إلا قطع عنهم الرزق ، ولاحكم قوم بغير الحق ، إلا فشا فيهم الدم ، ولاخترَ بالعهد ، إلا سلط الله عليهم العدو" (١) .

يظهر الحديث الشريف نماذج للآثار الخطيرة للذنوب وانتكاس الفطر والتي

منها :

- ٥ ١- ظهور الغلول (٢) : ذلك المرض الاجتماعي الذي يؤدي إلى نتائج فاسدة وغير صالحة للمجتمع حيث يظهر فيهم الرعب الذي تترجمه الأزمات النفسية وحياة القلق والفوضى والخوف التي يعيشها الناس حقيقة في هذا الزمان .
- ١٠ ٢- فشو الزنا : تلك الآفة الاجتماعية الخبيثة التي تؤدي إلى نتيجة كونية هي من سنن الله التكوينية التي تسهم في هلاك النسل وهو المذكور في الحديث (الموت) ومصداقه في هذا الزمان هو انتشار الأمراض الجنسية وعلى رأسها "الإيدز" .
- ٣- نقص المكيال والميزان : تلك العلة الاقتصادية التي تؤدي إلى أزمة في المعاش وانقطاع الرزق وهلاك الأموال .
- ٤- الحكم بغير الحق : وهو سياسة مريضة تؤدي إلى التقاتل والتناحر ، مما يؤثر في بقاء النسل ويسهم في فشو الدم وخراب العمران .
- ١٥ ٥- الختر (٣) بالعهد : ذلك المرض الأخلاقي الذي يؤدي إلى أزمة حرية بالتقاتل وتسلب الأعداء وانتشار الخوف وفقدان الأمن وتعثر الاقتصاد وانهيار البلاد وهلاك العباد .

- ٢٠ (١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً عن ابن عباس ٤٦٠/٢ رقم (٢٦) ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في الغلول . قال ابن عبد البر : " وهذا حديث قد رويناها متصلاً عن ابن عباس ، ومثله - والله أعلم - لا يكون رأياً أبداً " . التمهيد ٤٣٠/٢٣ .
- (٢) الغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة . يقال : غلّ في المغنم يغلُّ غلولا فهو غالٌّ وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ . النهاية ٣٨٠/٣ (غلل) .
- ٢٥ (٣) الختر : الغدر . يقال : خترَّ يخترُّ فهو خاتر وخترَّ للمبالغة . النهاية ٩/٢ (ختر) .

- إن المتأمل في سجلات التاريخ الإسلامي خاصة يرى أن دول الإسلام العامرة وحضاراتها السالفة لم تُؤتَ إلا من قبل الانحلال الخلقي وفشو المعاصي وانتشار الآثام ، ولا تزال سنة الله تعالى جارية ولن تجد لسنة الله تبديلاً . ففي عصرنا الحاضر هاهي تركيا عاصمة الخلافة الإسلامية تعلن بكل جرأة وجُحود وردّة ، حربها على الإسلام والمسلمين ، ودعوتها الصريحة - المدججة بأسلحة العسكر المفسدين -
- ٥ - للعلمانية ومحاربة مظاهر الشريعة وتعاليم الدين ، وذلك بمصادرة الحريات وإنزال
- ٤٣ * أشد العقوبات في حق المتمسكين بدينهم والداعين إلى عودة الهوية الإسلامية إلى بلادهم ووطنهم ، فشرّدتهم وحرّمّتهم وضيّقّت عليهم الخناق ، ثم ألقت بهم في غياهب السجون واضطهدتهم . كما أنها مدت يدها للغاصبين المعتدين المغضوب
- ١٠ عليهم من العالمين ، ترجو وُدّهم وتخطب محبتهم ، وكأنها تقول إذا كان التطبيع هو مآلكم فسندقم لكم آخر مشاهد المسرحية التي ستستمتعون يوماً بمشاهدتها ، ذلك الزلزال الذي زلزل الأرض ومن عليها فتمايلت المباني ومن فيها ، وانشقت الأرصفة والطرق ، وتساقطت الجسور وتهدمت المصانع والدور ، وانهارت أماكن اللهو والفجور ، وتبدلت حفلات الرقص والمجون بالنياحة والعيول ، وارتفعت
- ١٥ أصوات النحيب بدلا من الغناء والطرب ، وامتألت الشواطئ - التي كانت تعج بالعراة - بآلاف الهاربين من منازلهم ومئات المشردين الباحثين عن ملجأ أو مأوى .
- ٤٤ * إن زلزال تركيا عظيمة بليغة وعبرة عظيمة ، جاءت بعد حصول ظاهرة الكسوف الكلي الذي جاءت آيته لتذكّر الغافلين ، رغم أن الجاحدين اللاهين قابلوا الحدّث بتصرفات العابثين ، حيث ماجت شواطئهم بالعاريات ، وارتفعت في
- ٢٠ مراقصهم أصوات المعازف واهتزت الأرصفة بهوس الراقصين احتفالا بمشاهدة الحدّث وحضوره في هذا الموقع المميّز زعمًا أنه آخر الظواهر الكونية في هذا القرن . فجاء الزلزال ليهدم الجاهلين ، ويذكر المؤمنين بالعودة إلى أصول الدين ، ويزيدهم ثباتاً على الحق ، فالفتن والبلاء والخوف والجوع إنما تنزل بالعباد بانتشار الذنوب وكثرة المعاصي والمجاهرة بالموبقات والسيئات . وعسى أن يعي أولئك الداعون إلى

حريات بلا قيود ، وسياحة بلا مضايقات ، وإعلام بلا ضوابط ، أن تلك الدعوات إنما هي استدعاء للعقاب الإلهي الشديد . قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل : ١١٢] ^(١) .

وتظهر أهمية المهمة الملحة للحركة الإصلاحية بضرورة وعيها لحركة انتشار الذنوب والمعاصي ، ومستوى تمكُّنها والإحاطة بأسبابها ووسائلها ، ورصد آثارها ومخاطرها .

والعملية الإصلاحية بالتطهير هي الطريق السليم من أجل الارتقاء بالأنفس وتزكيتها ، تلك التزكية التي تشمل تطهير الأنفس في اتجاهات ثلاثة :

- ١٠ - ١- تطهير الضمير والمشاعر فترتفع من عقائد الشرك إلى عقيدة الإيمان .
- ٢- تطهير العمل والسلوك فترتفع من رجس الفوضى إلى نظافة الأخلاق .
- ٣- تطهير الحياة الاجتماعية فترتفع من دنس المعاملات الفاسدة إلى طهارة الأعمال الصالحة ^(٢) .

- ١٥ ثانياً : تحصين ذات الأمة الثقافية أو الاعتقادية ضد عوامل الاختراق والتفكيك :
 فالمحافظة على استقلالية ذات الأمة الثقافية والاعتقادية في غاية الأهمية ؛ تحقيقاً لوجودها الحقيقي الفاعل عن طريق تحصينها ضد المنظومات الفكرية والثقافية والعقوبة التي تصطدم مع البنية الخاصة للأمة الإسلامية وتخرقها فتكون عوامل تفكيك وهدم . مثل التساهل في شئ من شريعة الله بغرض تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد إذا تصادمت ، أو مثل ربط مفهوم التحضر بمدى استهلاك منتجات الغرب في الاحتياجات وفي المظاهر
- ٢٠

(١) ينظر : مجلة الأسرة العدد (٧٦) رجب ١٤٢٠هـ ص ٦٠ . مقال : "تركيا بين الكسوف

والزلازل" للدكتور أحمد الشميمري .

(٢) ينظر : رسالة الإصلاح ص ٤٣-٤٧ .

والكَماليات ، أو الانحصار في مأزق العالمية (الإنسانية) ^(١) ، أو القومية وعبادة الدم والتراب ، أو العلمانية الداعية لفصل الدين عن منهج الحياة ^(٢) ، أو العولمة المنادية إلى انصهار الثقافات والعلوم بعد توفر وسائل الاتصالات في القرية الكونية الحديثة .

إن مهمة المصلحين ليست التبرم والانفعال والشجب والانكار وتأليب العامة والخاصة ، والدعوة إلى محاربة كل أساليب الغزو الفكري والاستعماري ، وليس بالدعوة إلى الانغلاق على الذات ورفض الآخر ثم ترك تحديد المسؤولية في استثناء ذلك الخطر وهل المشكلة فينا أو في غيرنا . وإن كانت هي خططاً للأعداء فما الذي أدى إلى نجاح خططه فينا ، وما أسباب قابلية الأمة للاستعمار واستمرارها .

إن المقياس الحقيقي لنجاح الحركة الإصلاحية مرتبط بمدى القدرة على مقاومة المرض العضال ، ورفض القابلية المقيتة للاستعمار والدونية الحضارية ، ومدى القدرة على إيجاد الوعي الاجتماعي الكفيل بالحيلولة دون ظهور المتساهلين والمقلدين والعصريين والعرقين والعلمانيين والمتعولمين ^(٣) .

ثالثاً : نشر ثقافة البناء ودعم وسائله وأسبابه :

فمن الضروري أن يأتي البناء عقب أو موازياً لعمليات التطهير وإزالة الأدران والشوائب ، ولا بد من الاهتمام بملء العقول والأفكار لسد الفراغ ومحاربة الأمية الثقافية .

٢٠ (١) الإنسانية : تعني "اشتراك كل الأمم في معنى واحد وفي حقيقة واحدة ، أي اشتراك الإنسان حاوي الوفاض مع الإنسان الرأسمالي ، واشتراك المحلي المفرغ من ذاته وثقافته مع الآخر الغربي الذي امتلك وجوده ، فتكون العلاقة علاقة المفلس والعامل مع الغني والرأسمالي وهي علاقة كاذبة بين قطبين عدوين متنافرين لصالح القوي ولضرر الضعيف" .

رسالة الإصلاح ص ٥٦ ، عن كتاب "العودة إلى الذات" للدكتور علي شريعتي .

٢٥ (٢) ينظر : رسالة الإصلاح ص ٥٢-٥٦ .

(٣) ينظر رسالة الإصلاح ص ٥٧ .

إن أهم ثمرات عملية نشر ثقافة البناء هو توفير المناخ المساعد على إخراج القيادات الصالحة للمجتمع^(١).

رابعاً : تقوية العلاقات الاجتماعية :

- برأب التصدعات وتقريب المسافات وإصلاح ذات البين ونزع الأحقاد ،
ومراعاة الحقوق والواجبات المتبادلة ، والقيم والقوانين التي أساسها الدين ليسلم
النظام الاجتماعي ، من خلال :
- ٥ - تنمية علاقة الأفراد الروحية بالله .
 - ومن خلال إعادة إحياء علاقات أفراد المجتمع على أساس الدين .
 - ١٠ - ومن خلال الربط بالله والله .
 - ومن خلال تنمية الحس الجماعي والمسؤولية المشتركة .
 - ولن يكون صلاح لهذه الأمة قبل أن يؤدي كل فرد فيها واجبه بحق^(٢) .

خامساً : إنماء فقه المسؤولية الجماعية :

- ١٥ بحيث تختفي السلبية الاجتماعية التي قد تكون في المجتمعات ظاهرة لا تختفي - ،
وأمر شائع لدى الناس ، حتى أنهم لا يجدون في دواخلهم حوافز للمشاركة في أي
عمل عام من شأنه محاربة عمل رذيل أو خلق سئ أو جريمة شنيعة .
والمصلحون واجبههم معالجة هذه الظاهرة بحمل المجتمع على نيل السلبية
- وسيتم ذلك غالباً إذا أقيمت أبعاد الإصلاح الاجتماعي كلها - عن طريق
٢٠ استشعار خطرها والإحساس بالمسؤولية تجاهها ، ولذا لا بد من التوعية المستمرة ،
والتذكير الدائم ، والتحذير من عواقب السلبية ، أو التقاعس عن أداء الواجب

(١) المرجع السابق ص ٥٨-٦١ .

٢٥ (٢) ينظر : رسالة الإصلاح ص ٦٢-٦٦ .

الاجتماعي . فالأخطار عامة والآثار شاملة^(١) .

قال تعالى : ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .

- ٥ وقوله ﷺ : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(٢) .

مفومات الإصلاح الاجتماعي وشروط نجاحه :

١- اتساع الأفق الإصلاحي وعدم تحديد المشاركين فيه :

- ١٠ فجميع أفراد المجتمع مطالبون بالمبادرة للعمل المشترك الصالح ، كل بما يناسب موقعه وطاقته ، بلا تخصيص لعبء الإصلاح على طائفة معينة أو مستوى من المسؤولية فالإصلاح مسؤولية الجميع .

٢- تغيير المسار لا تغيير النظام :

- ١٥ فالعمل لا بد أن يكون للتاريخ والمستقبل وليس للحاضر ، لتغيير المسار لا لتغيير النظام ، كما ينبغي أن يكون العمل طبقاً للأسس العلمية للتغيير الاجتماعي والتربية الأساسية التي يؤمن دعائها بأن كل عمل أو مشروع مادي لا بد أن يسبقه ويصاحبه ويتبعه تغيير في تفكير الناس وفي الاتجاهات الفكرية والنفسية حتى يمكن أن يكون العمل منتجاً إنتاجاً كاملاً .
- ٢٠ كما يلزم اعتماد السنة الاجتماعية التي قام عليها التشريع الإسلامي والتغيير الكوني وهي سنة التدرج^(٣) .

(١) ينظر : رسالة الإصلاح ص ٦٨-٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٦٩/١ ، رقم (٤٩) ، كتاب

٢٥ الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

(٣) ينظر : رسالة الإصلاح ص ٨٣-٨٨ .

٣- تأدية البلاغ المبين :

فإقامة الحجة على الناس وحملهم على العمل يحتاج إلى استيعاب لمفهوم البلاغ المبين والوقوف على شروطه التي منها :

- أ - الفهم العميق لخطاب الله سبحانه وتعالى .
- ب - الفهم العميق لسنة المصطفى ﷺ ومنهجه في الهداية لتطبيق الإسلام .
- ج - فهم السنن الإلهية والتاريخية .

٤- الرعاية لا الوصاية والمشاركة لا الاحتكار :

إن من أكبر ضمانات استمرار العملية الإصلاحية بكامل فاعليتها هو قناعة القائمين بعملية الإصلاح أنهم ليسوا أصحاب الحق الوحيد في العمل الإصلاحي مهما كانت إنجازاتهم أو مجهوداتهم ، وبالقناعة بأهمية وجود الآخرين ، وأهمية عطائهم ، وتقدير هذا العطاء من خلال تسديد الخطأ وإقالة العثرات وستر العورات ، والعمل على زيادة فاعلية المشاركة وتدعيم الموقف^(١) .

٥- البناء قبل الاحتجاج :

فالأمة بحاجة لمصلحين يتقنون البناء لا الاحتجاج والتشكي وإلقاء اللوم على الآخرين وادعاء انقطاع الأمل وقلة الخير وعموم البلوى وتقصير الآخرين . يجب اتقان فن المبادرة بالعمل والامتثال ، فن التجربة والإقدام ، فن القدرة في القول والعمل والسلوك والعطاء والأخلاق والإحسان والإبداع والصبر والمصابرة والمثابرة والإيثار وإنكار الذات ومحاسبتها ، وقبل كل شيء يجب وجود الهمة العالية^(٢) .

(١) ينظر : رسالة الإصلاح ص ٨٨-٨٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٩١ .

٦- التفكيك سلاح ذو حدين :

ليس من الحكمة أن يعمل المصلحون على هدم وتفكيك البنى التي تقوم في المجتمع مرة واحدة ، قبل التمكن من ملء الفراغ الذي تشغله ، فالأفضل النصح والإصلاح فيما يمكن إصلاحه ، والأخذ بيد العاجز والتعاون فيما يتفق عليه^(١) .

٥

٧- العلمية شرط للإنجاز :

لتدخل العلم في كل دروب الحياة والمجتمع فإن شرط العلمية قائم على التخصصية وعلى التوظيف الكامل لكل ماوصلت إليه الحضارة من تقنية ، أصبح شرطاً ضرورياً لضمان نجاح العملية الإصلاحية . ومن العلمية تأتي ضرورة تسخير الكفاءات لاستيعاب وتوظيف التقنية المعاصرة ، فمن الخطأ الفادح تجاهل النقلة التكنولوجية في عالمنا المعاصر .

١٠

إن أهمية هذا العامل ليس مجرد ضمان توفير الوسائل والاستفادة من آخر ما توصلت له العلوم والتقنية ، بقدر ما يهيئ الحرص على ذلك مع رفع كفاءة العقل الإسلامي العام ويفسح من مجال التخصصات ويفتح الآفاق أمام الملاحقة الحضارية بشكل عام^(٢) .

١٥

٨- التسديد والمقاربة :

يقول الرسول ﷺ : "قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا : يا رسول الله ولأنت؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل"^(٣) .
والأمر بالسداد هنا أي : الإصابة في النيات والأقوال والأفعال .

٢٠

(١) ينظر : رسالة الإصلاح ص ٩٢-٩٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٤-٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٢١٧٠/٤ ، رقم (٢٨١٦) ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى .

٢٥

والمقاربة : الإصابة بقدر الطاقة ، كالذي يرمي إلى الهدف فإن لم يصبه يقاربه بشرط العزم والتصميم على قصد السداد وإصابة مركز الهدف ، فتكون المقاربة من غير عمد .

العملية الإصلاحية يجب أن تكون محاولة أو جملة محاولات حريصة بصفة دائمة ومتجددة على السداد ، وباستقامة دائمة على مقتضيات الطريق مع الحذر من الغرور واليأس في وقت واحد ، ولكن بالأمل في رحمة الله وتوفيقه^(١) .

صفات الشخصية الإصلاحية الاجتماعية :

١- علو الهمة :

- ١٠ وعلو الهمة في المصلح شرط ، والرغبة في الترفع عن السفاسف ديدن وخلقاً فالإصلاح باعث ينشأ عن النفس الكريمة التي تأنف الفساد والقصور والتقصير والفوضى والعبث .
- وعلو همة المصلح لا بد أن يقترن بها سمة شرف النفس فإذا شرفت النفس كانت للآداب طالبة وفي الفضائل راغبة .

١٥

٢- المصداقية :

بأن يكون شأنه الصدق في قوله وعمله وحاله .

٣- المكانة والشرف :

- ٢٠ فنجاح المصلح ودرجة تأثيره في الآخرين قد يرتبط بشرفه ومكانته ، فكلما كان المصلح الاجتماعي شريفاً في قومه كان أدهى إلى استجابة الناس له فلا يزدريه أحد ولا يطعن في نسبه أو بيئته .

٢٥

(١) ينظر : رسالة الإصلاح ص ٩٥ .

٤- العلم والعمل به :

فالفقه والوعي في شخصية المصلح له دوره وبالتالي له أثره ، فمن أهم الشروط في تكوين الداعية الموفق أو المصلح المؤثر هو الفقه في الدين والعمل بمقتضاه وتعليمه للناس .

٥- الألفة والجاذبية :

الألفة من أبرز معالم الخلق الحسن ، ومن أبرز خصائص الشخص المؤثر الجذاب ، وسوء الخلق ليس من سمات الصالحين فضلا عن أن يكون من المصلحين . والالتزام بالخلق الحسن في جميع الأحوال كالاتزام بالدفع الحسن الذي يُحوّل القلوب ويكسر العداوات .

٦- العطاء والمروءة :

سَمَتُ العطاء المطلق للغير ، ضروري في النفس المصلحة التي ترغب في نفع وإعانة الآخرين ، والمروءة تكون بمراعاة أفضل الأحوال وتجنب قبيحها ، وتشمل : العفة والنزاهة والصيانة .

٧- النجاح في الحياة :

النجاح ضرورة في طبيعة الإصلاح ، وكل من يريد الانتصار لقضية لا بد أن يكون همه الأول أن يكون ناجحاً في الحياة لكي ينعكس ذلك على قضيته .

٨- الصبر واليقين والتوكل :

فللمشقة المتوقعة ومواجهة العقبات وركوب المصاعب وتحمل العنتِ والمِحَن يحتاج المصلح أن يكون مستعداً برصيد كبير من الصبر ، وزاد وافر من اليقين ، ليعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، فيتوكل صادق العزم

لا يعرف اليأس إلى قلبه سبيلاً^(١) .

ومظاهر الحياة الاجتماعية التي يجب أن يطالها الإصلاح هي تلك النواحي الاجتماعية التي قد تشرف عليها الحكومات أو ينظمها القانون وتحميها السلطات ، ولا بد أن يسعى المصلحون لجعل كل تلك المظاهر مما يتفق وآداب الدين ويساير تشريع الإسلام وأوامره ومنها :

٥ - ما يتصل بالآداب العامة التي يجب احترامها في جميع المرافق ، والجرائم الأدبية التي يجب تشديد العقوبات عليها .

١٠ - قضايا المرأة والأسرة وما يتصل بها مما ينبغي علاجه علاجاً يجمع بين الرقي بها والمحافظة عليها وفق تعاليم الإسلام ، فلا تكون متروكة لعبث المفرطين وقصد المغرضين ، الذين يروجون للسفور والتبرج والاختلاط .

١٥ - ٣- الأمور المنافية للدين من البغاء بنوعيه السري والعلني ، والخمور والمخدرات والقمار بكل أنواعه وما يدخل فيه من ألعاب ويانصيب ومسابقات .

٢٠ - ٤- المرافق المختلفة كوسائل الإعلام والنوادي وصالات الترفيه والمسارح ودور التمثيل^(٢) .

١٥ ويتبع الإصلاح الاجتماعي في أهميته وأبعاده ومجالاته الإصلاح السياسي ، بإصلاح السياسة أو الحكم الدولي عن طريق تقرير العدل المطلق والمساواة بين الناس ومراعاة الفضائل في الأحكام والمعاملات من الحق والعدل والوفاء بالعهود والرحمة والموااة والمحبة ، واجتناب الرذائل من الظلم والغدر ونقص العهود والكذب والخيانة والغش وأكل أموال الناس بالباطل .

٢٠ **ومن مظاهر الإصلاح السياسي :**

١- القضاء على الحزبية وتوجيه قوى الأمة السياسية في جهة واحدة وصف

واحد .

٢٥ (١) ينظر : رسالة الإصلاح ص ٩٩-١٢٠ .

(٢) ينظر : مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ص ٧٤-٧٦ .

٢- إصلاح القوانين والأنظمة حتى تتفق مع التشريع الإسلامي في كل فروعها .

٣- تقوية الروابط بين الأقطار والدول خاصة العربية والإسلامية .

٤- إشاعة روح التعامل بالإسلام في جميع دواوين الحكومة ليعرف الجميع أنهم مطالبون بتعاليم الإسلام .

٥- أن توزن كل الأعمال الحكومية بميزان الأحكام الإسلامية ، فتكون نظم المواقيت والحفلات والاجتماعات وجميع المؤسسات متمشية مع شريعة الإسلام ، غير مصطدمة بمخالفتها^(١) .



(١) ينظر : تفسير المنار ١١/٢٦٤-٢٧١ ، مناهل العرفان ٢/٣٥٢ ، مجموعة رسائل الإمام حسن البنا ص ٧٤ .

ثالثاً : الإصلاح العلمي والتربوي :

إن على المسلمين أن يهبوا من رقدتهم لإصلاح نفوسهم وتكميل نقصهم ، ولا بد أن يتسلحوا بما تسلح به غيرهم ، وأكبر سلاح في الدنيا هو العلم ، وأكبر عمدة في الأخلاق هو الدين ، ومن حسن حظ المسلمين أن دينهم يدعو للعلم ويحض عليه ، ويعطي للعقل قدره ، ويحث على الأخلاق الفاضلة التي تدعو إليها المدينة الحاضرة .

والعمليتان التعليمية والتربوية متلازمتان تجمعهما الأهداف المشتركة والأهمية الواحدة^(١) .

فالتعليم تتضح أهميته الحاضرة والمستقبلية في قدرة الإنسان على الحياة في المجتمعات المعاصرة التي تزداد تعقيداً بزيادة المخترعات الحديثة والتغيرات السريعة التي تحدثها الصناعات المتقدمة في كافة المجالات . ويعتبر التعليم اليوم وسيقى عاملاً ضرورياً للنجاح في الحياة في الحصول على المراكز الاجتماعية الرئيسة في المجتمع^(٢) . والتربية عملية ضرورية لكل من الفرد والمجتمع للتمكين من مواجهة الحياة ومتطلباتها وتنظيم السلوكيات العامة في المجتمع من أجل العيش بين الجماعة عيشة ملائمة ، وصولاً إلى تحقيق الغرض منها وهو في نظر الإسلام طلب إرضاء الله وإسعاد النفس الإنسانية دينياً ودنيوياً^(٣) .

ولم تحتل التربية مكاناً نافذاً في العهود السابقة كما تحتله اليوم في عصر التحول والتقدم والتقنية العلمية ، عصر الانتقال من المرحلة الصناعية إلى مرحلة

٢٠ (١) ينظر : مقدمة في التربية للدكتور إبراهيم ناصر ص ٩٧-٩٨ لمعرفة الفرق بين لفظي التربية والتعليم واختلافهما عن بعضهما تماماً في بعض الوجوه ومع ذلك فهما مرتبطتان تماماً في وجوه أخرى .

(٢) ينظر : مقدمة في التربية ص ٢٥٦ .

٢٥ (٣) المرجع السابق ص ١٤ .

الثورة المعرفية ، وذلك لما تؤديه العملية التربوية من خدمات للمجتمعات المتطورة في نشر الأفكار أو المعتقدات أو المبادئ ، ومن هنا تتضح خطورتها لاستعمالها في توصيل ونقل الأفكار للأجيال الناشئة في المجتمعات الناهضة عن طريق المؤسسات التربوية والتعليمية بكافة أنواعها^(١) .

- ٥ التربية الحديثة مع توسعها واهتماماتها الكثيرة تحرص على استعمال الأساليب الجديدة باستعمال الأدوات والأجهزة والمخترعات الحديثة في العملية التربوية وتسخيرها للتقدم والتطور الإنساني ، كما تحرص على العالمية بحيث تكون أهدافها متكيفة مع المجتمعات عامة أو مع الثقافة الإنسانية بأن يكون الهدف التربوي هو : إعداد الإنسان الصالح لكل مكان ، أو تربية المواطن العالمي الذي يعتبر أن موطنه هو العالم بأسره ، إذا ما أريد للعالم ومن فيه الحياة السعيدة السوية^(٢) .
- ١٠ وفي ظل عصر العولمة والتربية الحديثة ، وقياساً على تطور المجتمعات وتقدم العلوم والزيادة الهائلة في أعداد السكان فإنه من المتوقع أن تقابل التربية عدة مشاكل تحتاج إلى حلول وجهود للإصلاح بتخطيط مسبق ومنها :
- ١- زيادة الأعداد الكبيرة والتي تحتاج إلى جهود كثيرة من العناية والرعاية والتعليم .
- ١٥ ٢- التفجر المعرفي وتراكم المعلومات وتشعب المعارف وزيادة التخصصات مما يحتاج إلى أجهزة تخزين وتوزيع لتلك المعلومات والمعارف .
- ٣- كثرة التخصصات واتساع المجالات وضرورة التأهيل المناسب لكل معرفة على حدة سيؤدي إلى جعل التعليم فردياً مناسباً لكل فرد حسب قدراته وطاقاته واستعداداته ومجال تخصصه .
- ٢٠ ٤- ظهور التعليم غير الرسمي الذي سيكون في متناول الأعداد الكبيرة من الأفراد وهم في منازلهم أو مكان عملهم عن طريق أجهزة الاتصالات الحديثة .

(١) ينظر : مقدمة في التربية ص ١٨ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ٢٧٦ .

٥ - كثرة الاتجاهات والطرق التعليمية وضرورة التدرب على المهارات الجديدة للتعامل مع سيل المعلومات الجديدة باتقان التعامل باللغات الحديثة ، لغة العقل الإلكتروني ولغات التقنية العلمية الحديثة^(١) .

٥ إن الاهتمام بسياسات التربية والتعليم وربطها بأصول الإسلام الحكيمة وعقائده السليمة ومبادئه القويمية التي تضمن المناعة الدينية والحصانة الخلقية هي أس الإصلاح وسبب الفلاح والنجاح .

١٠ كما أن المتابعة التنفيذية لتلك السياسة ضرورية لتمكينها والعمل بها في المؤسسات التعليمية مع تطويرها باستحداث أساليب جديدة وبحوث مفيدة ، وتطويرها لأصول التربية الحديثة والمعارف الجديدة وصولاً إلى نهضة علمية تسير روح التقدم وتدفع بعجلة التنمية إلى طريق الحضارة الراقية .



(١) مقدمة في التربية ص ٢٦٦-٢٦٧ .

رابعاً: الإصلاح الإداري:

الإصلاح يكون إما لمنع إفساد الصالح أو لإزالة فساد حاصل .
فلفساد - أيًا كان نوعه^(١) - تأثير في جميع شؤون الحياة . وإذا وقع الفساد أو
الإفساد في أي جانب من الحياة ، أدى ذلك إلى الفساد الإداري لارتباط الإدارة
بجميع جوانب الحياة ، وهذا يبرز أهمية الإصلاح الإداري .

فالإصلاح الإداري لازم للإدارة لزومه لجميع شؤون الحياة فهو العاصم من
الفساد المانع من الهلاك ، وهذا يعني أن الإصلاح الإداري ليس بالضرورة أن تكون
الحاجة إليه بسبب الفساد الإداري دون غيره ، فهو وسيلة تستخدم في حالات
ظهور أو توقع ظهور الفساد الإداري ، ولذلك فالإصلاح قبلي وبعدي . فالفساد
الإداري هو ضد الإصلاح الإداري .

وإصلاحه القبلي : يكون بالتعليمات والتنظيمات السابقة لظهوره .
أما إصلاحه البعدي : فيكون بعد ظهوره أو بداية مظاهره حيث تقوم
الإدارة بمعرفة وسائل الإصلاح أو اقتلاع أسباب الفساد عن طريق علاج القوى
البشرية أو المادية أو المالية^(٢) .

(١) للفساد في الحياة أنواع منها :

١- الفساد في العقائد : كالعقائد الشركية وتزيينها .

٢- الفساد في العبادات : كالدعوة إلى ترك الأركان الخمسة أو أحدها أو الإحداث فيها .

٣- الفساد في المعاملات : وما يحصل في البيوع وغيرها من أنواع التعامل كالرشوة والتزوير
والسرقة .

٤- الفساد في الأخلاق : كانتشار الفواحش وتناول المحرمات وتحليل المنكرات .

٥- الفساد في الأحكام : بتعطيلها وتحريفها ومخالفة حكم الشرع .

٦- الفساد في كل الموجودات : بامتهان الإنسان أو قتل الحيوان أو قطع وإحراق النبات أو
إتلاف الممتلكات .

ينظر : الإصلاح الإداري ، د. عبد الرحمن الضحيان ص ٧، ٤٠ .

(٢) ينظر : الإصلاح الإداري ص ٤١ .

فأساس الإصلاح الإداري يرتكز على محورين :

١- إعادة النظر في الأساليب والطريقة التنظيمية لإحداث نقلة نوعية وتطوير ملموس يسير وفق المستجدات البيئية ، يعني الارتقاء بمستوى الطاقة التنظيمية نحو مزيد من الكفاءة في الأداء والكفاية في الإنتاج .

٥ ٢- حصر مجالات الخلل والانحراف السلوكي وماطراً من فساد إداري بهدف محاربتها^(١) .

إن الإصلاح الإداري لازم لكل العناصر عمومًا ، ولكن العنصر البشري يُعطى الأولوية ؛ لأن إصلاح العناصر الأخرى يقوم له وبه .

١٠ والبشرية بحاجة إلى الأمن الإداري بتوفير الإدارة الصحيحة عن طريق القوى البشرية التي تقود إلى الحياة الفاضلة . ولاسبيل إلى ذلك إلا بقمع الفساد الإداري^(٢) .

والإصلاح الإداري يتناول مجالات عدة منها :

١- إصلاح القوى البشرية العاملة وذلك بتقوية الروح الإيمانية ثم التعليم والتدريب .

١٥ ٢- إصلاح الموارد المالية .

٣- إصلاح التنظيم الهيكلي للجهاز الإداري .

٤- إصلاح الأنظمة والقوانين البشرية .

٥- إصلاح الموارد المالية .. الآلة المستخدمة في العمل^(٣) .

ومهمة الإصلاح الإداري تتطلب حسن تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة

٢٠ ولذلك لا بد لمن يقوم بها أن يكون مؤهلاً بالعلم والفن الإداري الإصلاحي ، متصفاً بالصلاح في باطنه وظاهره يخاف الله في سره أكثر من علانيته ويجعل هموم الأمة همومه وآلامها آلامه وآمالها آماله .

(١) ينظر : الإصلاح الإداري ص ٤١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ٨ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ص ٩ .

والإصلاح الإداري له أهدافه الهامة التي يتم السعي إلى تحقيقها وصولاً إلى الأعمال الإيجابية النافعة للعمل والفرد والمجتمع^(١). كما أن له مظاهر اهتمام تبرز أهميته وحرص القائمين به على السعي لتحقيقه^(٢).

ونجاح إصلاح الإدارة يتطلب توفر شروط هي مقومات أساسه ومن أهمها:

- ٥ - وجود السلطة السياسية القوية التي تؤمن بأهمية الإصلاح ووجوب تنفيذه على كل المستويات .
- ٢ - وجود القيادة والقوى البشرية الإدارية المتعلمة والمتدربة لتنفيذ الإصلاح.
- ٣ - استجابة خطط الإصلاح لرغبات الجمهور بتبني خدمة الأمة وإصلاح جميع مرافقها .

- ١٠ - ٤ - تحديد زمن لخطة الإصلاح ليتمكن المتابعة والإنجاز حسب الخطة وزمنها.
- ٥ - تحديد الأدوار وتوزيعها على جميع العاملين على اختلاف مسؤولياتهم ، مع التأكيد على وجوب إنجاز الأعمال بالشكل المطلوب والتأكيد على مسؤولية كل سلطة أو جهة عليا عن تحتها في التأكد من سير العمل .
- ٦ - إيجاد نظام المراقبة والمتابعة بإعطاء الصلاحيات للقائمين على ذلك النظام^(٣) .

١٥ وكما أن للإصلاح الإداري مقومات هي أساس نجاحه فذلك له معوقات ومعضلات تقف في وجه مسيره ، يجب تفصيلها ودراستها وكشفها ، ومن ثم إبعادها وإقصائها^(٤) .

٢٠ وإنجاز عملية الإصلاح تتطلب جهوداً ذاتية من الموظف نفسه ، أو جهوداً داخلية من جهاز الإدارة أو خارجية من أجهزة الإصلاح في الدولة^(٥) .

(١) ينظر : الإصلاح الإداري ص ٦٩-٧٩ .

(٢) ينظر : الإصلاح الإداري ص ٨١-٩٢ .

(٣) ينظر : الإصلاح الإداري ص ٩٥-٩٦ .

٢٥ (٤) ينظر : الإصلاح الإداري ص ٩٥-١٠٧ .

(٥) ينظر : الإصلاح الإداري ص ١١١-١١٢ .

ولأهمية مهمة الإصلاح الإداري لزم أن يكون من يقوم بها متميزاً عن غيره ببعض الصفات التي تجعله قادراً على التصدي لها .

ومن أهم صفات المصلحين الإداريين مايلي :

١- العقيدة الصحيحة لينفذ كل ماتحملة عقيدته ، وينبذ كل ماتحرمه ، مهما

٥ ظهر من البريق المؤقت للإصلاح .

٢- الشورى : ليشارك أهل الرأي مشورتهم وليتحملوا معه المسؤولية .

٣- المثل الأعلى والقدوة الصالحة : فيتخذ لنفسه مثلاً أعلى ، ويكون هو

قدوة حسنة لغيره .

٤- الكفاءة والفعالية : فيكون ملماً وعارفاً بشؤون الإصلاح الفكرية

١٠ والتطبيقية حتى يستطيع التوجيه السليم ويتجنب مزالق الفساد والخطأ .

٥- تقبل كل جديد مفيد لايتعارض مع عقيدته مهما كان مصدره ، خاصة

مايتصل بالجوانب المادية ، أما الجوانب الفكرية فلا بأس أن يتناول منها وبحذر ما لايتعارض مع مبادئه ، ففي الهدي القرآني والنبوي غنية عما سواهما^(١) .

٦- الإبداع الإداري : بأن يكون نشطاً يطور ويحدث الجديد المفيد في محيطه

١٥ العملي .

٧- اتخاذ القرارات الصائبة المناسبة للمواقف في حينها .

٨- المؤهل والتأهيل والفن الإداري : بأن يكون مؤهلاً في تخصصه لديه من

أسباب التأهيل في مجال الإصلاح والتنمية والتطوير مايمكنه من الإبداع .

٩- المتابعة والمراجعة : فيكون قادراً متميزاً بفهم واجبات المتابعة والمراجعة

٢٠ لسير العملية الإدارية ، والتثبت من السير على جزئياتها و عدم الخطأ فيها^(٢) .



(١) في ذلك تنبيه وتحذير من الاستجابة لدعاة العلمانية بإقصاء الفكر الديني عن الحياة العملية . ٤٥

(٢) ينظر : الإصلاح الإداري ص ١١٥-١١٩ . ٢٥

خامسا : الإصلاح الاقتصادي :

خلق الله تعالى الإنسان وأمدّه بكثير من النعم العظيمة وسخر له جميع الموارد الطبيعية ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المك : ١٥] . واستخلفه في هذه الأرض لكي يصلح ولا يفسد ، قال سبحانه : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود : ٦١] .

وإعمار الأرض يكون بالعمل والإنتاج المادي وإقامة العدل بين الناس ، وهذا هو النشاط الاقتصادي .

والإسلام - وهو دين الله الخالد - له مبادئه الأصلية وأصوله الاقتصادية الثابتة التي توجه النشاط الاقتصادي وتنظمه وفقاً لتلك الأصول والمبادئ ، ومع ذلك فإنه يتميز - وهذا سر عظمته - بأنه مع ثبات أصوله له وجه متغير يتعلق بالتطبيق ، وكيفية إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . ولذا كانت المبادئ أو الأصول الاقتصادية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان^(١) .

وبتغير وتقدم الزمان وتطور الإنسان يرقى الفكر الاقتصادي ويترك آثاره التي بدأت تظهر في الدراسات الاقتصادية الجديدة ، حتى تبلورت عن قيام علم حديث قائم بكيان مستقل هو "علم الاقتصاد الإسلامي"^(٢) . ولئن كان الاقتصاد الإسلامي كعلم ظهرت وتطورت دراساته حديثاً ، إلا أنه كأفكار وأصول ومبادئ قديم يقدم الإسلام^(٣) .

٢٠ (١) ينظر : مفهوم منهج الاقتصاد الإسلامي ، د. محمد شوقي الفنجري ص ١٨-٢٢ ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، د. محمد علي القرني ص ٩ .
(٢) ينظر : مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ص ٣٨-٣٩ .
(٣) ينظر : مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ص ٤٧ ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، د. سعيد سعد مرطان ص ٤٧ .

ذلك العلم الحديث كمذهب ونظام يجب تطبيق مبادئه في واقع الناس - واجه
أزمة كبيرة وصعوبات كثيرة تعود في مجملها إلى :

١- تعطل المبادئ الاقتصادية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغير لقفل باب
الاجتهاد لمدة طويلة ، نتيجة لعدم أهلية بعض المنتسبين للعلم للاستنباط من نصوص
الكتاب والسنة ، هذا ومع رجوعهم إلى اجتهادات الأئمة السابقين ، إلا أنهم لم
يحسنوا اختيار ما يلائم الزمان والحوادث .

٢- قلة كفاية العلماء المتخصصين الذين يجمعون بين "الثقافة الإسلامية
الفقهية الواسعة" وبين "الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة"^(١) .

في ظل هذا الوضع السيئ ولنتيجة البعد عن التطبيق الدقيق لتعاليم الإسلام في
الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي - أصبح المسلمون - على الرغم من
إسلامهم - يتلمسون حلول مشاكلهم الاقتصادية خارج الإسلام ، متخبطين بين
النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية^(٢) أو اشتراكية^(٣) ، غافلين عن اقتصادهم

(١) ينظر : مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ص ٥٦-٦٠ .

١٥ (٢) الرأسمالية : ذلك النظام الاقتصادي الذي يقوم على مبادئ الحرية الاقتصادية وتشمل : حرية
التملك والتعاقد والانتاج والتسعير والتبادل والاستهلاك وحرية التصرف في الدخل والثروة .
وتتحدد القرارات فيه وفقاً لآلية السوق الحرة - حرية مطلقة - بغية تحقيق أكبر عائد مادي
ممكن لأطراف التعامل .

٢٠ ومن الآثار السلبية لهذا النظام : ظهور الاحتكارات الكبيرة وارتفاع الأسعار ومعدلات
الأرباح والبطالة وانخفاض الأجور الحقيقية للعمال ، مما أدى إلى ظهور فوارق كبيرة في توزيع
الدخل والثروة ، وخلق جو من التوتر بين الرأسماليين والعمال .
ينظر : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ص ٢٩ ، علم الاقتصاد للدكتور صلاح الدين
نامق ص ٤١٥-٤١٦ .

٢٥ (٣) الاشتراكية : ذلك النظام الذي تمتلك فيه الدولة جميع عناصر الإنتاج ، كالأرض والمصانع
والآلات ، وتتخذ القرارات الاقتصادية من خلال جهاز التخطيط بدلا من جهاز الأثمان في
النظام الرأسمالي . =

الإسلامي ، بسبب مايقدم لهم من حلول ساذجة ، أو غير عملية من غير المتخصصين في الشؤون الاقتصادية ، أو المعتمدين على الاجتهادات القديمة التي - رغم قيمتها الكبيرة - لا يصح أخذها على إطلاقها لعدم ملاءمتها للعصر الحاضر .

والإصلاح الاقتصادي لمثل ذلك الواقع يتعين فيه مايلي :

- ٥ * العودة إلى تعاليم الإسلام وضرورة تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، والتزامها والمحافظة عليها ، لتسهم في حل المشكلات الاقتصادية ، وتقضي على التمزق الذي يعاني منه أفراد الأمة الإسلامية ، موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية .
- * تكثيف الجهود في دراسة الاقتصاد الإسلامي وتعدد البحوث فيه لسد القصور الناتج عن عدم بيان أصول الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها بما يتلاءم ومتغيرات الزمان والمكان^(١) .

-
- كما يقوم على إحلال النظرية الجماعية محل الفردية التي قام عليها النظام الرأسمالي ، واشتراك المجتمع في ملكية عوامل الإنتاج يترتب عليه توجيه عوامل الإنتاج من إنتاج للربح إلى إنتاج للاستهلاك الجماعي وخدمة المجتمع .
- ينظر : المرجعين السابقين .
- وبالمقارنة بين القوانين الوضعية وبين النظام الإسلامي نجد تفرد الإسلام بسياسة اقتصادية متميزة لا تركز أساساً على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكي ، وإنما قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . وأساس ذلك قوله تعالى : ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وقوله ﷺ : "لا ضرر ولا إضرار" .
- ينظر : مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ص ٩٨ .
- والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣١٣/١ .
- ينظر : مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ص ١٣٩-١٤١ . (١)

إن الإصلاح المالي الاقتصادي يكون بالعودة إلى الاقتصاد الإسلامي ؛ وحمايته من دعاة الانحراف الاقتصادي من التابعين للنظريات الاقتصادية المعاصرة القائمة على الأفكار الوضعية ، ويكون ذلك عن طريق الآتي :

١- الالتزام الدقيق بمبادئ الشريعة الإسلامية المشتملة على الأحكام المنظمة للتصرفات المالية كسباً وإنفاقاً ، وذلك بالمحافظة على الأموال وصيانتها من التلف والضياع .

٢- وجوب الإنفاق في وجوه البر وأداء الحقوق الخاصة والعامة والسعي للكسب المشروع .

٣- محاربة طرق الكسب والصرف غير المشروعين سواء من حيث عدم المشروعية الدينية أو المشروعية القانونية ، وما ترتبط بذلك من ظهور ذلك المصطلح المضلل "غسيل الأموال"^(١) ، والعمل على إحلال المصطلح الإسلامي البديل المناسب "التوبة من المال الحرام"^(٢) بالتوقف عن الكسب الحرام ، ثم حصر وتحديد المكاسب ، ومن ثم التصرف برد المظالم إلى أصحابها .

١٥ (١) مصطلح "غسيل الأموال" ظهر على الساحة الاقتصادية حديثاً ، وهو مصطلح مضلل ارتبط
٤٧* بظاهرة الاقتصاد المشروع . ويعني القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروع ، وعن طريق استخدامه لمرات عديدة ، وفي جهات مختلفة بأساليب عديدة وفي وقت قصير من الاستثمار في أعمال مشروعة مثل : الإيداع في بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد ، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية ، أو تدويره في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها ، أو تداول المال في البورصات المحلية أو العالمية ، وإنشاء شركات وهمية وإثبات معاملات مزورة باسمها بهذا المال ، وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة .

ينظر : جريدة عكاظ العدد (١٢١٠٩) الجمعة ١٣ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ٢٢ أكتوبر ١٩٩٩م .

٢٥ (٢) ينظر في تفصيل المقارنة بين المصطلحين كتاب : التوبة من المال الحرام للدكتور محمد عبدالحليم عمر .

إن الحل الإسلامي للفساد الاقتصادي والجرائم الاقتصادية التي ينتج عنها كسب حرام هو الحل الأمثل للإصلاح الاقتصادي^(١).



٥

- (١) لقد توافق - سبحانه الله - وقت المراجعة والتنقيح لمظاهر الإصلاح الاقتصادي في ليلة ويوم الجمعة ١٣ رجب ١٤٢٠ هـ ، أن جاءت خطبة ذلك اليوم للشيخ عبد الرحمن السديس - وفقه الله - تدور حول هذا الموضوع وطرق الكسب المشروع ومظاهر الإصلاح في المعاملات التجارية والعودة بها إلى الشريعة الإسلامية .
- ثم كان اطلاعي على جريدة عكاظ في نفس اليوم في الصفحة الإسلامية وفيها تقرير عن دراسة لكتاب "التوبة من المال الحرام" للدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر .

١٠

١٥

سادسا : الإصلاح الحربي :

إن المتدبر في تاريخ الحياة البشرية يعرف أن التنازع سنة من سنن الاجتماع ، وهي من أكبر مظاهر وآثار سنة التنازع بين الأحياء من أجل البقاء ، وتعارض المصالح والمنافع والأهواء ، خاصة أهواء أصحاب السلطات والقدرات من الملوك والرؤساء .

والتنازع والتقاتل على الشهوات الباطلة والسلطة الظالمة ، والاستكبار والعلو في الأرض واستعباد القوي للضعيف - ضرره كبير وشره مستطير بسفك الدماء وتوارث الأحقاد والعداوات .

وفي هذا الزمان اشتدت المفاصد رغم تقدم العمران والحضارة ، حتى خيف أن يقضى عليه ، وتدمر قواعدها بوسائل التخريب والتدمير المستحدثة من أسلحة نووية وغازات سامة ومفجرات مهلكة .

ورغم ما في الحرب من الدمار الشامل والخسار العام للغالبين والمغلوبين إلا أن البعض من الغابرين أو المعاصرين من يرى منافع الحرب العامة في البشر أكبر من مضارها ؛ ولذا تنفق الدول للاستعداد لها فوق ما ينفق على المطالب والمصالح الأخرى ، وترهق الشعوب بالضرائب أو استنزاف الثروات عن طريق الديون الفاحشة .

وأما العقلاء فيدركون خطورة تلك الحروب وسوء آثارها على البشر وحضارتهم وعمرانهم ، ويعرفون أن من الحكمة التقليل من الاستعداد للحروب الذي شغل المدبرين لمخططاته واختراع أسبابه .

وقد كان من إصلاح الإسلام الحربي منع جعل الحرب للإكراه على الدين ، أو للإبادة أو للاستعباد الشخصي أو القومي ، أو لسلب ثروات الأمم ، أو للذة القهر والتمتع بالشهوات ، ومنها منع القسوة كالتمثيل بالقتلى ، وعدم قتل من لا يُقاتل كالنساء والأطفال والعَبَّاد ، ومنع التخريب والتدمير الذي لا ضرورة فيه^(١) .

(١) ينظر : تفسير المنار ١٠/٣٠٩-٣١٠ .

إن أهم مظاهر الإصلاح الحربي والتي جاء بها الإسلام وينبغي أن تُصَلح بها مفاسد أنظمة الحروب ليعم الأمن والسلام توضحها القواعد التالية :

القاعدة الأولى : في الحروب المفروضة شرعاً لقتال المعتدين درءاً للمفاسد وتوطيداً للمصالح مع النهي عن قتال الاعتداء والبغي والظلم . قال تعالى :
 ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
 [البقرة : ١٩٠] .

القاعدة الثانية : في الغرض من الحرب ونتيجتها : بأن تكون حماية الأديان ، والتمكين لعبادة المسلمين لرب العالمين وطلب مصلحة العالمين بإسداء الخير إليهم لا الاستعلاء عليهم والظلم لهم . قال تعالى : ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج : ٤٠-٤١] .

القاعدة الثالثة : إثثار السلم على الحرب .
 فالسلم هي الأصل ؛ ولذا جاء الأمر بإيثارها على الحرب إذا جنح العدو لها ورضي بها . قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال : ٦١] .

القاعدة الرابعة : الاستعداد التام للحرب لأجل الإرهاب المانع منها :
 فالقصد من إعداد الأمة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة الاعتداء على أمة الإسلام ومصالحها ، أو على أفراد منها ، أو متاع لها حتى في غير بلادها . قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

القاعدة الخامسة : الرحمة في الحرب :

فقد أمر الشارع المسلمين المنتصرين بعد أن أمنوا ظهور عدوهم عليهم أن يكفوا عن القتل ويكتفوا بالأسر مع تخيير الأسارى بين المن والفداء .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [محمد : ٤] .

القاعدة السادسة : الوفاء بالمعاهدات وتحريم الخيانة فيها :

فالخيانة محرمة سرا وجهرا ، حربا وسلما .

قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

القاعدة السابعة : الجزية وكونها غاية للقتال لا علة :

الجزية يُكتفي بها فقط عند النصر والظفر بالحرب ، وهي ليست ضريبة أو غرامة مرهقة ، إنما هي جزاء قليل على ماتلتزمه الحكومة الإسلامية من الدفاع عن أهل الذمة ، وإعانة للجند الذي يحميهم من المعتدين .

قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

تلك قواعد الإسلام في الإصلاح الحربي التي لم يسبق الإسلام إلى مثلها دين من الأديان ، ولا قانون دولي ، ولا إرشاد فلسفي أدبي^(١) .



(١) ينظر : تفسير المنار ١١/٢٧٦-٢٧٧/٢ .

الفصل الثاني
ورود ألفاظ الصلح والإصلاح
في القرآن الكريم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

ورود اللفظتين في القرآن الكريم.

المبحث الثاني:

الألفاظ المقاربة والألفاظ المقابلة.

المبحث الثالث:

الوجوه التي تحتلها اللفظتان في القرآن الكريم.

المبحث الرابع:

من أسرار الإعجاز القرآني في تلك الألفاظ.



المبحث الأول
ورود اللفظتين في القرآن الكريم

ورود اللفظتين في القرآن الكريم

وردت كل من لفظتي (الصلح) و(الإصلاح) في القرآن الكريم مرة واحدة فقط ، وهاتان الكلمتان اللتان تميزتا بالتفرد هما عنوان هذه الرسالة .

- ٥ وقد ورد في القرآن الكريم من مادة الجذر (ص ل ح) أفعال ومصادر وصفات (١٨٠) مائة وثمانين مرة^(١) ، في صيغ مختلفة بلغ عددها (٣٠) ثلاثون صيغة^(٢) ، وهي تصنف على النحو التالي :
- أولا : الأفعال ومنها الماضي والمضارع والأمر :

(١) صيغة الفعل "صَلَّمَ" :

- ١٠ الفعل الأصلي المجرد (صَلَحَ) ورد (٢) مرتين بمعنى : حسن عمله وخلقه ، وذلك كما يلي :
- ١- (١)^(٣) قال تعالى : ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَّمَ مِنْ آبَائِهِمْ﴾ [الرعد : ٢٣] .
- ٢- (٢) قال تعالى : ﴿وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَّمَ مِنْ آبَائِهِمْ﴾ [غافر : ٨] .
- ١٥

- (١) إحصاء الأعداد مرجعه المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٤١٠-٤١٢ (صلح) ، وبالنسبة للمعاني فالمراجع فيها : المفردات ص ٤٨٩ (صلح) ، معجم ألفاظ القرآن من إصدار مجمع اللغة ٧٩/٢-٨٢ إضافة إلى الاستقراء الشخصي بعد الاطلاع على كتب التفسير .
- ٢٠ (٢) فائدة ذكر هذه الصيغ المختلفة الإشارة إلى تعدد ورود لفظتي "الصلح والإصلاح" ومشتقاتهما في مواضع كثيرة بصيغ مختلفة . وكل ذلك يلفت الانتباه إلى اهتمام القرآن الكريم بقضية الصلح والإصلاح .
- (٣) الرقم الأول يدل على مسلسل عدد مرات ورود اللفظة في الاشتقاق الواحد ، والرقم الثاني يدل على مسلسل العدد الإجمالي لورود ألفاظ الصلح والإصلاح ومشتقاتهما في القرآن الكريم .
- ٢٥

(٢) صيغة الفعل "أصلم":

الفعل المزيد بالهمزة (أصلح) ورد مفرداً (٧) سبع مرات . واحدة منها بمعنى أزال الشقاق بين الناس ، وستأبى معنى : أحسن إلى غيره ، وأحسن عمله . وذلك كما يلي :

- ٥-١ (٣) قال تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَمَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٨٢] .
- ٥-٢ (٤) وقال سبحانه : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة : ٣٩] .
- ٥-٣ (٥) وقال تعالى : ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَمَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام : ٤٨] .
- ٥-٤ (٦) وقال تعالى : ﴿ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَمَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام : ٥٤] .
- ٥-٥ (٧) وقال عز وجل : ﴿فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَمَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف : ٣٥] .
- ١٥-٦ (٨) وقال سبحانه : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَمَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠] .
- ٧-٩ (٩) وقال تعالى : ﴿كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَمَ بِالْهَمِّ﴾ [محمد : ٢] .

(٣) صيغة الفعل "أصلحا":

- ٢٠-١ (١٠) قال سبحانه : ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء : ١٦] .

(٤) **صيغة الفعل "أصلحنا":**

الفعل المزيد بالهمزة جمعاً مضافاً إلى ضمير المتكلمين "نا"^(١) ، (أصلحنا) ورد
 (١) مرة واحدة بمعنى أحسننا خلقتنا وخلقها ودينها .
 ١- (١١) قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ
 زَوْجَهُ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

(٥) **صيغة الفعل "أصلحوا":**

الفعل المزيد بالهمزة جمعاً مضافاً لواو الجماعة (أصلحوا) ورد (٥) خمس
 مرات كلها بمعنى أحسنوا . وذلك كما يلي :
 ١- (١٢) قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا ﴾ [البقرة :
 ١٦٠]

٢- (١٣) وقال سبحانه : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ [آل
 عمران : ٨٩] .

٣- (١٤) وقال عز وجل : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ ﴾
 [النساء : ١٤٦] .

٤- (١٥) وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ
 بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٩] .

٥- (١٦) وقال سبحانه : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ
 اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٥] .

(٦) **صيغة الفعل "يُصلح":**

الفعل المضارع مفرداً (يُصلح) ورد (٣) ثلاث مرات بمعنى يحسن ، وذلك
 كما يلي :

(١) الضمير (نا) كأسلوب للتعظيم يعود في الآية الكريمة على الواحد الأحد العظيم المتعال المتفرد
 بالجلال سبحانه .

١- (١٧) قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُطِمْ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس :

[٨١] .

٢- (١٨) وقال سبحانه : ﴿يُطِمْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

[الأحزاب : ٧١] .

٣- (١٩) وقال عز وجل : ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُطِمْ بِالْهَمِّ﴾ [محمد : ٥] .

(٧) صيغة الفعل "يُطِمْ" :

الفعل المضارع مثني (يُصْلِحَا) ورد (١) مرة واحدة بمعنى يزيلا النار بينهما.

٤- (٢٠) قال تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُطِمْا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء :

[١٢٨] .

(٨) صيغة الفعل "تُطِمْوْا" :

الفعل المضارع جمعاً مضافاً لواو الجماعة بحذف النون (تُصْلِحُوا) ورد (٢)

مرتين بمعنى تزيلوا الشقاق بين الناس ، وذلك كما يلي :

١- (٢١) قال عز وجل : ﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُطِمْوْا بَيْنَ النَّاسِ﴾

[البقرة : ٢٢٤] .

٢- (٢٢) وقال سبحانه : ﴿وَإِنْ تُطِمْوْا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا

رَحِيمًا﴾ [النساء : ١٢٩] .

(٩) صيغة الفعل "يُطِمْوْنَ" :

الفعل المضارع جمعاً مضافاً لواو الجماعة بثبوت النون (يُصْلِحُونَ) ورد (٢)

مرتين منفياً بمعنى لا يحسنون ويفسدون ، وذلك كما يلي :

١- (٢٣) قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُطِمْوْنَ﴾

[الشعراء : ١٥٢] .

٢- (٢٤) وقال سبحانه : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةٌ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل : ٤٨] .

(١٠) صبغة الفعل "أصلم" :

- ٥ الفعل الأمر ورد مفردًا (أصلح) (٢) مرتين بمعنى أحسن وذلك كما يلي :
- ١- (٢٥) قال تعالى : ﴿اخْلَفَنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٢] .
- ٢- (٢٦) وقال سبحانه : ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

١٠

(١١) صبغة الفعل "أصلحوا" :

- الفعل الأمر ورد جمعًا (أصلحوا) (٤) أربع مرات كلها بمعنى أزيلوا الشقاق بين المتخاصمين ، وذلك كما يلي :
- ١- (٢٧) قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١] .

١٥

- ٢- (٢٨) وقال سبحانه : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] .
- ٣- (٢٩) وقال عز وجل : ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات : ٩] .
- ٤- (٣٠) وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات : ١٠] .

٢٠

ثانيا : المصادر :

(١٣) صيغة "الصلح" :

لفظة (الصلح) اسم من الفعل المجرد ، وردت (١) مرة واحدة فقط بمعنى :
إزالة النفاق بين الناس . وذلك في الآية التالية :

٥ -١- (٣١) قال تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] .

(١٣) صيغة "صُلِحَا" :

المصدر من الفعل المجرد ورد نكرة (صُلِحَا) (١) مرة واحدة بمعنى إزالة
الخلاف وإنهاء الخصومة .

١٠ -١- (٣٢) قال تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾
[النساء : ١٢٨] .

(١٤) صيغة "الإصلاح" :

لفظة (الإصلاح) مصدراً للفعل المزيد بالهمزة معرفاً بأل ، وردت (١) مرة
واحدة فقط بمعنى إزالة الفساد وإحلال الصلاح والإحسان في الأعمال ، وذلك في
الآية التالية :

١٥ -١- (٣٣) قال تعالى : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَامَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود : ٨٨] .

(١٥) صيغة "إِصْلَامٌ" :

٢٠ المصدر من الفعل المزيد بالهمزة ورد نكرة مرفوعة وبجرورة (إِصْلَامٌ) (٢)
مرتان بمعنى إحسان وبمعنى إزالة النفاق بين الناس ، وذلك كما يلي :

١- (٣٤) قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَامٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾
[البقرة : ٢٢٠] .

٢- (٣٥) وقال سبحانه : ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَامٍ بَيْنَ

٢٥ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] .

(١٦) صيغة "إصلاحاً":

المصدر من الفعل المزيد بالهمزة ورد نكرة منصوبة (إصلاحاً) (٢) مرتين
بمعنى توفيقاً وإزالة خلاف ، وذلك كما يلي :

١- (٣٦) قال تعالى : ﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا
إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

٢- (٣٧) وقال سبحانه : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء :
٣٥] .

(١٧) صيغة "إصلاحهما":

١٠ المصدر من الفعل المزيد نكرة مضافة لهاء الغيبة المفردة (إصلاحهما) ورد (٢)
مرتين بمعنى إزالة الفساد عنها ، وذلك كما يلي :

١- (٣٨) قال عز وجل : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾
[الأعراف : ٥٦] .

٢- (٣٩) وقال سبحانه : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَمُ
خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الأعراف : ٨٥] .

ثالثاً : الصفات ومنها أسماء الفواعل والصفة المشبهة :

(١٨) صيغة لفظ "الصالح":

الوصف ورد مفرداً معرفاً (الصالح) (١) مرة واحدة بمعنى الحسن .

٢٠ ١- (٤٠) قال تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾
[فاطر : ١٠] .

(١٩) صبغة لفظ "صالح":

الوصف مفرداً ورد نكرة مرفوعة أو مجرورة (صَالِحٌ) (٣) ثلاث مرات بمعنى الحسن والخير ، وذلك كما يلي :

١- (٤١) قال تعالى : ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

٢- (٤٢) وقال سبحانه : ﴿قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود : ٤٦] .

٣- (٤٣) وقال عز وجل : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم : ٤] .

(٢٠) صبغة لفظ "صالحاً":

الوصف مفرداً ورد نكرة منصوبة (صَالِحًا) (٣١) إحدى وثلاثين مرة بمعنى حسناً وصفاً للعمل ثمان وعشرين مرة ، ووصفاً للحمل مرتين بمعنى ولداً تام الخلقة سليماً ، ووصفاً للأب أنه ذو عمل حسن ودين صالح مرة واحدة ، وذلك على النحو التالي :

١- (٤٤) قال تعالى : ﴿دَعُوا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف : ١٨٩] .

٢- (٤٥) وقال سبحانه : ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف : ١٩٠] .

٣- (٤٦) وقال عز من قائل : ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف : ٨٢] .

٤- (٧٤: ٤٧) قال تعالى : ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ [البقرة : ٦٢] .

- واللفظ ورد^(١) في : [المائدة : ٦٩] ، [التوبة : ١٠٢] ، [النحل : ٩٧] ،
[الكهف : ٨٨، ١١٠] ، [مريم : ٦٠] ، [طه : ٨٢] ، [المؤمنون : ٥١، ١٠٠] ،
[الفرقان : ٧٠، ٧١] ، [النمل : ١٩] ، [القصص : ٦٧، ٨٠] ، [الروم : ٤٤] ،
[السجدة : ١٢] ، [الأحزاب : ٣١] ، [سبأ : ١١، ٣٧] ، [فاطر : ٣٧] ، [غافر :
٤٠] ، [فصلت : ٣٣، ٤٦] ، [الجاثية : ١٥] ، [الأحقاف : ١٥] ، [التغابن : ٩] .
[الطلاق : ١١] .

(٢١) صيغة لفظ "صَالِحِينَ" :

- ورد الوصف مثنى (صَالِحِينَ) (١) مرة واحدة بمعنى تثنية صالح وهو
المستقيم المؤدي لواجباته .
١٠
١- (٧٥) قال تعالى : ﴿كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ
فَخَاتَتَهُمَا﴾ [التحریم : ١٠] .

(٢٢) صيغة لفظ "الصَّالِحُونَ" :

- ورد الوصف لجماعة الذكور مرفوعاً (الصَّالِحُونَ) (٣) ثلاث مرات بمعنى
المستقيمين المؤدين للواجبات ، المحسنين ، وذلك كما يلي :
١٥
١- (٧٦) قال تعالى : ﴿مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ﴾ [الأعراف
١٦٨] .
٢- (٧٧) وقال سبحانه : ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾
[الأنبياء : ١٠٥] .
٢٠
٣- (٧٨) وقال عز وجل : ﴿وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا
طَرَائِقَ قَدَدًا﴾ [الجن : ١١] .

(١) ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٤١٠-٤١١ (صلح) ، الاشتقاق بلفظ
(صالحاً) .

(٢٣) صيغة لفظ "الصالحين":

وورد الوصف لجماعة الذكور مجروراً أو منصوباً معرّفًا (الصَّالِحِينَ) (٢٣) ثلاث وعشرين مرة بمعنى المحسنين^(١).
١- (٧٩) قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

٥
٢- (٨٠) وقال سبحانه: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

١٠
٣- (١٠١: ٨١) واللفظ ورد كذلك في^(٢): [آل عمران: ٤٦، ١١٤] [النساء: ٦٩]، [المائدة: ٨٤]، [الأنعام: ٨٥]، [الأعراف: ١٩٦]، [التوبة: ٧٥]، [يوسف: ١٠١]، [النحل: ١٢٢]، [الأنبياء: ٨٦، ٧٥]، [النور: ٣٢]، [الشعراء: ٨٣]، [النمل: ١٩]، [القصص: ٢٧]، [العنكبوت: ٢٧، ٢٧]، [الصفات: ١٠٠، ١١٢]، [المنافقون: ١٠]، [القلم: ٥٠].

(٢٤) صيغة لفظ "صالحين":

١٥
ورد الوصف لجماعة الذكور نكرة (صَالِحِينَ) (٣) ثلاث مرات بمعنى محسنين، وذلك كما يلي:
١- (١٠٢) قال تعالى: ﴿يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ [يوسف: ٩].

٢٠
٢- (١٠٣) وقال سبحانه: ﴿إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينِ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

(١) ينظر في توضيح معنى الصالحين ص ٤٢٥ هامش (١).

(٢) ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص ٤١١، الاشتقاق بلفظ "الصالحين".

٣- (١٠٤) وقال عز وجل : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ [الأنبياء : ٧٢] .

(٢٥) صبغة لفظ "الصالحات" :

- ٥ ورد الوصف لجماعة الأنث (الصالحات) (٦٢) اثنتين وستين مرة ، (٥٩) مرة وصفاً للأعمال الحسنة^(١) ، ومرتين وصفاً للباقيات^(٢) ، ومرة واحدة وصفاً لجماعة الأنث المؤمنات تأنيثاً حقيقياً وهن المؤمنات الصالحات^(٣) ، وذلك كما يلي :
- ١- (١٠٥) قال تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤] .
- ١٠ ٢- (١٠٦) وقال سبحانه : ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف : ٤٦] .
- ٣- (١٠٧) وقال عز وجل : ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم : ٧٦] .
- ٤- (١٠٨ : ١٦٦) قال تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ [البقرة : ٢٥] .
- ١٥ واللفظ ورد في^(٤) : [البقرة : ٨٢، ٢٧٧] ، [آل عمران : ٥٧] ، النساء : [٥٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٧٣] ، [المائدة : ٩، ٩٣، موضعين] ، [الأعراف : ٤٢] ، [يونس : ٩، ٤] ، [هود : ١١، ٢٣] ، [الرعد : ٢٩] ، [إبراهيم : ٢٣] ، [الإسراء : ٩] ، [الكهف : ٢، ٣٠، ١٠٧] ، [مريم : ٧٦، ٩٦] ، [طه : ٧٥، ١١٢] ، [الأنبياء : ٩٤] ، [الحج : ١٤، ٢٣، ٥٠، ٥٦] ، [النور : ٥٥] ، [الشعراء : ٢٢٧] ، [العنكبوت : ٧، ٩، ٥٨] ، [الروم : ١٥، ٤٥] ، [لقمان : ٨] ، [السجدة : ١٩] ،
- ٢٥ (١) ينظر البحث ص ٤٤٠ هامش (٢) .
- (٢) ينظر في معنى الباقيات ص ٥١٤ .
- (٣) يراجع في معنى وصف الصالحات ص ٥١١ .
- (٤) ينظر المعجم المفهرس ص ٤١١-٤١٢ ، الاشتقاق بلفظ "الصالحات" .

[سبأ : ٤] ، [فاطر : ٧] ، [ص : ٢٤، ٢٨] ، [غافر : ٥٨] ، [فصلت : ٨] ،
[الشورى : ٢٢، ٢٣، ٢٦] ، [الجاثية : ٢١، ٣٠] ، [محمد : ٢، ١٢] ، [الفتح :
٢٩] ، [الطلاق : ١١] ، [الانشقاق : ٢٥] ، [البروج : ١١] ، [التين : ٦] ،
[البينة : ٧] ، [العصر : ٣] .

(٢٦) صِبْغَةُ لَفْظِ "المُصَلِّمِ" :

اسم الفاعل (المُصَلِّح) ورد مفرداً مرة واحدة بمعنى المحسن .
١- (١٦٧) قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصَلِّمِ﴾ [البقرة :
٢٢٠] .

(٢٧) صِبْغَةُ لَفْظِ "المُصَلِّحِينَ" :

وورد اسم الفاعل "المُصَلِّحِينَ" جمعاً معرّفاً (٢) مرتين بمعنى المحسنين .
٢- (١٦٨) قال تعالى : ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصَلِّحِينَ﴾ [الأعراف :
١٧٠] .

٣- (١٦٩) وقال سبحانه : ﴿وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصَلِّحِينَ﴾
[القصص : ١٩] .

(٢٨) صِبْغَةُ لَفْظِ "مُصَلِّحُونَ" :

وورد اسم الفاعل "مُصَلِّحُونَ" جمعاً نكرة (٢) مرتين بمعنى محسنون غير
مفسدون .

١- (١٧٠) قال عز وجل : ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِّحُونَ﴾ [البقرة : ١١]
٢- (١٧١) وقال عز من قائل : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ
وَأَهْلِهَا مُصَلِّحُونَ﴾ [هود : ١١٧] .

(٢٩) صبغة لفظ "صالح":

ورد الاسم العلم للرسول صالح عليه السلام^(١) بالرفع (صالح) (٤) أربع مرات .

١- (١٧٢) قال تعالى : ﴿وَقَالُوا يَا صَالِحُ أَنتَ بِمَا تَعْدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف : ٧٧] .

٢- (١٧٣) وقال سبحانه : ﴿قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا﴾ [هود : ٦٢] .

٣- (١٧٤) وقال عز وجل : ﴿أَن يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ﴾ [هود : ٨٩] .

٤- (١٧٥) وقال تعالى : ﴿إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء : ١٤٢] .

(١) "صالح" من أعلام القرآن وهو عليه السلام عبد الله ورسوله بعثه إلى ثمود وهي قبيلة مشهورة باسم جدهم ثمود أخي جديس وهما من أبناء عابر بن إرم بن إرم بن سام بن نوح ، وكانوا عربياً من العاربة ، يسكنون الحجر بين الحجاز وتبوك وكانوا يعبدون الأصنام ، فدعاهم نبيهم صالح إلى عبادة الله الواحد فأمنت طائفة وكفرت طائفة ، وقد عاش بين قومه ينصح لهم فأذوه بالمقال والفعال وهموا بقتله ، ثم إنهم طلبوا منه أن يخرج لهم من قلب الجبل ناقة لكي يصدقوا دعوته فتوجه صالح عليه السلام إلى ربه يدعوهم أن يظهر للناس هذه المعجزة ، فاستجاب له ربه وخرجت الناقة من الصخر شاهدة على قدرة الله تعالى ، ولكن فريقاً من الكافرين قتلوا الناقة فأنزل الله عليهم عقابه المهلك ، ونجى صالحاً ومن معه .
ينظر معجم الألفاظ والأعلام القرآنية لمحمد إسماعيل إبراهيم ١٤/٢ (صالح) .
وينظر ص ٥٣٤-٥٣٥ .

(٣٠) صبغة لفظ "صالحاً":

وورد كذلك الاسم العلم منصوباً (صَالِحًا) (٥) خمس مرات .
١- (١٧٦) قال سبحانه: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف : ٧٣] .

٥ ٢- (١٧٧) وقال تعالى: ﴿تَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الأعراف : ٧٥] .

٣- (١٧٨) وقال عز وجل: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [هود : ٦١] .

١٠ ٤- (١٧٩) وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [هود : ٦٦] .

٥- (١٨٠) وقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النمل : ٤٥] .





المبحث الثاني
الألفاظ المقاربة والألفاظ المقابلة

الألفاظ المقاربة والألفاظ المقابلة

وردت لفظتا (الصلح) و(الإصلاح) وماتفرع منهما في القرآن الكريم (١٨٠) مائة وثمانين مرة .

هـ وهناك ألفاظ مقاربة ومقابلة ، ذات اتصال وثيق بمعرفة الموقف الكلي الشامل للقرآن الكريم من موضوع "الصلح والإصلاح" .

ويراد بالألفاظ المقاربة : أي القرينة من معنى لفظتي الموضوع ، أو التي تشاركها في بعض أفرادها ، وتعين على تجلية الموقف القرآني الشامل من الموضوع .

أما الألفاظ المقابلة : فهي المواجهة للمعاني السابقة ، والتي تعين في توضيح معاني وأحكام ما يصادها ؛ لأن كل حكم يتقرر في النقائص والأضداد سلبيًا وإيجابيًا يفيد في توضيح حكم ما يقابله "وبضدها تتميز الأشياء"^(١) .

واستعراض معاني تلك الألفاظ يوضح سعة الموضوع وتنوع ألفاظه وأساليبه وامتداده إلى آفاق شاملة لإصلاح جميع جوانب الحياة .

٤٩ *

وبعد الاستقراء في الكتاب المجيد ظهر لي من الألفاظ المقاربة في معناها لكلمة "الصلح" الألفاظ الآتية :

١٥

الألفة ، التوفيق ، التقريب ، الوصل والاتصال ، الولاء ، الاجتماع ، السلم الشفاعة ، الصلح ، الجبر^(٢) .

٢٠ (١) ينظر المدخل إلى التفسير الموضوعي ص ٦٠ .

(٢) خلال استعراضني لتلك الألفاظ كل واحدة على حده ، بدأت بتقديم موجز للفظة يبرز معناها ويوضح أثرها وفائدتها للصلح أو الإصلاح سلبيًا وإيجابيًا ، ووجوداً وعدمًا . ثم استشهدت بأقوال العلماء في توضيح المعنى ، وعقبت بذكر إحصاء لعدد مرات ورودها ومعانيها في القرآن الكريم .

(١) الألفة :

الألفة التي تجمع القلوب على الأُنس والمحبة ، والالتئام الذي يربط النفوس برباط الود ، سبب لدوام الوصل والمقاربة ، وترك الهجر والخصام .

قال الراغب^(١) : "الإلف : اجتماع مع التئام ، يقال : أَلَفْتُ بينهم ، ومنه الألفة ، قال الله تعالى : ﴿ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وقال سبحانه : ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

وقال الفيروزآبادي^(٢) : "الألفة ، بالضم : اسم من الائتلاف ، وتَأَلَّفَ فلاناً داراه وقاربه ووصله حتى يستميله إليه" . وجاء في المعجم الوسيط^(٣) : "أَلَفَهُ : أنس به وأحبه وألَّفَ بينهما : جمع . و-الشيء : وصل بعضه ببعض . وائتلف الناس : اجتمعوا وتوافقوا . والألفة : الاجتماع والالتئام . وفي الأخلاق : وشيجة بين شخصين أو أكثر يحدثها تجاذب الميول النفسية كصلة الصداقة ولحمة القرابة" .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٢٣) ثلاث وعشرين مرة ، في (١١) أحد عشر اشتقاقاً هي : (أَلَّفَ - أَلَّفَتْ - يُؤَلِّفُ - المؤلِّفة - إيلاف - إيلافهم - أَلْفٌ - أَلْفًا - أَلْفَيْنِ - آلاف - أَلُوفٍ) .

وقد جاء في معنى : التأليف والجمع بين القلوب والمحبة والإحسان إليها (٥) خمسة من هذه الاشتقاقات والباقية جاءت دالة على الألف وهو العدد . وواحدة في معنى : جمع السحاب بعضه على بعض^(٤) .

٢٠ (١) المفردات ص ٨١ (ألف) .

(٢) القاموس المحيط ص ١٠٢٤-١٠٢٥ (أ ل ف) .

والفيروزآبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي ، صاحب القاموس المحيط في اللغة ، ولد سنة ٧٢٩هـ وتوفي سنة ٨١٦هـ ، له عدة مصنفات كبيرة وكثيرة منها : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، والكتاب الذي اقتبس ابن حجر اسمه "فتح الباري بالسيح الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري" وغيرها .

٢٥ ينظر : بغية الوعاة ١/٢٧٣ ، الأعلام ٨/١٩ .

(٣) ٢٣/١-٢٤ .

(٤) ينظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص ٣٦ ، معجم ألفاظ القرآن ١/٥٩ (أ ل ف) .

(٢) التوفيق:

- التوفيق واجتماع الكلمة داع للمصالحة وعدم المنازعة .
قال الراغب^(١) : "الوفق : المطابقة بين الشيئين ، والتوفيق يختص في التعارف بالخير دون الشر ، قال تعالى : ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود : ٨٨] .
٥ وجاء في المعجم الوسيط^(٢) : "وَفَّقَ الأَمْرُ : صادفه موافقاً لإرادته ، وأَوْفَقَ القوم لفلان : دنوا منه واجتمعت كلمتهم عليه . ووافق فلان بين الشيئين موافقة ، ووافقا : لاعم . و-فلان فلاناً في الشيء وعليه : اجتمعا على أمر واحد فيه . ووفَّق بين القوم : أصلح ، واتفق مع فلان : وافقه - والاتئان : تقاربا واتحدا . وتوافق الجماعة : اتفقت وتظاهرت . والاتفاق في القانون الدولي : اتفاق يتم بين دولتين على إثر نزاع بينهما بإحالة النزاع على التحكيم . والتوفيق في القانون الدولي : ١٠ محاولة إحدى الدول الإصلاح بين دولتين متنازعتين" .
وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٤) أربع مرات في أربع اشتقاقات هي : (يُوفَّق - وَفَّقًا - تَوْفِيقًا - تَوْفِيقِي) ، ثلاث منها بمعنى الإصلاح ، ومرة بمعنى المطابقة والمساواة^(٣) .

(٣) التقريب:

- بحيث تدنو القرابات ، وتجتمع الكلمات ، وتنحى النزاعات .
قال الراغب^(٤) : "القرب والبعد يتقابلان . يقال : قرُبْتُ منه أقْرُبُ . قال

- ٢٠ (١) المفردات ص ٨٧٧-٨٧٨ (وفق) .
(٢) ١٠٤٧/٢ (وفق) .
(٣) ينظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٧٥٦ (وفق) ، معجم ألفاظ القرآن ١١٩٠/٢ (و ف ق) .
٢٥ (٤) المفردات ص ٦٦٣ (قرب) .

تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف : ٥٦] ، وقال تعالى :
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء : ٨] ، وقال سبحانه : ﴿وَقَرَّبْنَاهُ
نَجِيًّا﴾ [مريم ٥٢].

وقال الفيروزآبادي^(١) : "قُرْب : دنا ، والأقرباء : العشيرة الأدنون ، وقاربه :
ناغاه بكلام حسن" .

ولقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم (٩٦) ستاً وتسعين مرة ، في
(٢٩) تسع وعشرين اشتقاقاً ، وقد جاءت مشتملة على المعاني التي احتواها المعنى
اللغوي ، حيث جاءت دالة على : الدنو ، والقراية والأقارب ، وذوي القرب عند
الله تعالى ، كما دلت على معنى تقديم القربان والدخول في الصلاة ومباشرة
النساء^(٢) .

(٤) الوصل والاتصال :

الاتحاد والاتصال بين ذوي القربى والأرحام ، وعدم الانفصال عنهم يورث
الاجتماع والالتئام .

قال الراغب^(٣) : "الاتصال : اتحاد الأشياء بعضها ببعض كاتحاد طرفي الدائرة
ويضاد الانفصال ، ويستعمل الوصل في الأعيان وفي المعاني ، يقال : وصلت فلاناً .
قال الله تعالى : ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة : ٢٧] ، وقوله
تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ﴾ [النساء : ٩٠] . أي
يُنسبون . يقال : فلان متصل بفلان : إذا كان بينهما نسبة أو مصاهرة" .

(١) القاموس المحيط ص ١٥٧-١٥٩ (ق ر ب) .

(٢) ينظر : المعجم المفهرس ص ٥٤٠-٥٤٢ (قرب) ، معجم ألفاظ القرآن ٢/٨٨٩-٨٩١
(ق ر ب) .

(٣) المفردات ص ٨٧٣ (وصل) .

وجاء في المعجم الوسيط^(١) : "وَصَلَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ : وَصَلًا ، وَصَلَّةٌ : ضَمَهُ بِهِ وَجَمَعَهُ وَلَأَمَهُ . وَ-بَرَّهُ . وَ-أَعْطَاهُ مَا لَا . وَ-رَحِمَهُ : أَحْسَنَ إِلَى الْأَقْرَبِينَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْأَصْهَارِ ، وَعَطَفَ عَلَيْهِمْ وَرَفَقَ بِهِمْ وَرَاعَى أحوالَهُمْ" .

ولقد وردت هذه اللفظة في الكتاب العزيز (١٢) اثنتا عشرة مرة ، في (٧) سبع اشتقاقات ، أربع (٤) مرات منها بمعنى البر . قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الرعد : ٢١] ، ومرة بمعنى الانتساب إلى قوم بقرابة أو حلف ، وما بقي بمعنى بَلَّغَ^(٢) .

(٥) الولاء:

- ١٠ إن الولاء يكون حين تُدنى القرابة ، وتُلقي المودة ، وتظهر النصر ، فلا ابتعاد بسبب نفرة ، ولا افتراق نتيجة خصومة .
جاء في لسان العرب^(٣) : "الموالاة كما قال ابن الأعرابي^(٤) : أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح ، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحاييه . ووالى فلان فلانًا إذا أحبه" .
- ١٥ والمولى : اسم يقع على جماعة كثيرة فهو : الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتمق والناصر والمحِب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعبد والمعتمق والمنعم عليه^(٥) .

(١) ١٠٣٧/٢ (وصل) .

٢٠ (٢) ينظر : المعجم المفهرس ص ٧٥٢ (وصل) ، معجم ألفاظ القرآن ١١٨٠/٢-١١٨١ (و ص ل)

(٣) ٩٨٥-٩٨٦ (و ل ي) .

(٤) ابن الأعرابي : أبو عبد الله محمد بن زياد ، ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٣١ هـ . قال عنه

الحافظ : كان نحوياً عالماً باللغة والشعر ، ناسباً ، كثير السماع عن المفضل والضبي ، راوية

للأشعار ، حسن الحفظ لها . له عدة كتب منها : النوادر ، الأنواء ، الخيل ، معاني الشعر ،

٢٥ تفسير الأمثال ، النبات ، وغيرها . ينظر : بغية الوعاة ١/١٠٥ .

(٥) القاموس المحيط ص ١٧٣٢ (ولي) ، وينظر : الأضداد ل محمد الأنباري ص ٤٦-٥٠ ، أساس

البلاغة للزخشري ص ٦٨٩ ، المعجم الوسيط ١٠٥٧/٢-١٠٥٨ (ولي) .

ويلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم على النصره والمحبة .

قال الراغب^(١) : "الولاء والتوالي : أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ماليس منهما ، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد . والولاية النصره ، وقيل تولى الأمر . وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه ، ويقال : فلان أولى بكذا : أي أخرى ، قال تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وقال سبحانه : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

فالأولياء جمع ولي وهو النصير ، كما أنهم عباد الله المخلصون في طاعته - جعلنا الله منهم - قال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس : ٦٢] .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز في (٦٠) ستين اشتقاقاً ، (٢٣٠) مائتين وثلاثين مرة ، بمعاني عديدة ، من أظهرها الدلالة على القرب والمحبة والنصرة^(٢) .

(٦) الاجتماع :

ضم المتفرقين ، وتوفيق رأي المجتمعين ، وتوحيد صف المختلفين ، يجعلهم متحابين متكاتفين .

قال الراغب^(٣) : "الجمع : ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض ، يقال جمعته فاجتمع . يقول تعالى : ﴿يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ [سبأ : ٢٦] ، وقال سبحانه : ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور : ٦٢] أي أمر له خطر يجتمع لأجله الناس ، فكأن الأمر نفسه جمعهم . ويقال للمجموع : جَمْعٌ وَجَمِيعٌ وجماعة ، والجامع يقال : في أقوام متفاوتة اجتمعوا . ويقال : أجمع المسلمون على كذا : اجتمعت آراؤهم عليه" .

(١) المفردات ص ٨٨٥-٨٨٧ (ولي) .

(٢) ينظر : المعجم المفهرس ص ٧٦٤-٧٦٨ ، معجم ألفاظ القرآن ١٢٠٣/٢-١٢٠٩ (ول ي)

(٣) المفردات ص ٢٠١-٢٠٢ (جمع) .

وفي المعجم الوسيط^(١) : " (جَمَعَ) المتفرق جمعاً : ضمَّ بعضه إلى بعض . و-
 الله القلوب : أَلْفَهَا . و(أَجْمَعَ) القوم : اتفقوا ، و(تَجَمَّعُوا) انضم بعضهم إلى بعض
 و(في القانون الدولي العام) : المعاهدة الجماعية : هي اتفاق بين أكثر من دولتين " .
 وهذه اللفظة جاءت في الكتاب العزيز (١٢٩) مائة وتسعة وعشرين مرة في
 (٣٢) اشتقاقاً دالة في مجملها على معنى : الضم والتقاء الآراء ، والاجتماع ضد
 التفرق^(٢) .

(٧) السلم :

الميل إلى الصلح والمهادنة ، والركون إلى الدعة والهدوء ، وطلب الأمان
 والنجاة خير من النزاع والمنايذة والحرب .
 جاء في المعجم الوسيط^(٣) : " (سَأَلَمَهُ) مسأله وسلاماً : صالحه . و(تسالما) :
 تصالحا ، (السَّلَام) : الصلح ، (السَّلْمُ) : الصلح وخلاف الحرب ، وفي التنزيل
 العزيز ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] " .
 وقال الراغب^(٤) : "السَّلَام والسَّلْم والسَّلْمُ : الصلح . قال تعالى : ﴿وَلَا
 تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٥) [النساء : ٩٤] قيل : نزلت فيمن
 قتل بعد إقراره بالإسلام ومطالبته بالصلح ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة : ٢٠٨] ، وقوله سبحانه : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا
 لِلسَّلْمِ﴾ [الأنفال : ٦١] " .

- ٢٠
- (١) ينظر : ١٣٤/١-١٣٥ (جمع) ، القاموس المحيط ص ٩١٧-٩١٨ (جمع) .
 (٢) المعجم المفهرس ص ١٧٥-١٧٧ (جمع) ، معجم ألفاظ القرآن ١/٢٣٨-٢٤١ (ج م ع) .
 (٣) ٤٤٦/١ (سلم) ، وينظر القاموس المحيط ص ١٤٤٨ (سلم) .
 (٤) المفردات ص ٤٢٣ (سلم) ، وينظر إصلاح الوجوه والنظائر للدماغاني ص ٢٤٥ .
 (٥) على قراءة نافع وابن عامر وحمزة وأبي جعفر وخلق . إتخاف فضلاء البشر للبناء ص ١٩٣ .
 وينظر المفردات ص ٤٢٣ .

ولقد وردت هذه اللفظة في الكتاب العزيز (١٥٧) مائة وسبعاً وخمسين مرة في (٤١) إحدى وأربعين اشتقاقاً ، (٣) ثلاثة منها وهي (السَّلْمُ ، السُّلْمُ ، السَّلْمُ) في (٧) سبعة مواضع بمعنى : الصلح والمهادنة والخضوع والاستسلام والأمان والنجاة من الحرب^(١) .

(٨) الشفاعة :

الإعانة على كَمَّ الشمل ، والنصرة على وحدة الأهل ، والدلالة على فعل الخير ثمر وداً ووثاماً ، وألفة وسلاماً .

قال الراغب^(٢) : "الشَّفَعُ : ضم الشيء إلى مثله ، ويقال للمشفوع : شَفَعٌ .

والشَّفَاعَةُ : الانضمام إلى آخر ناصرًا له وسائلاً عنه . وقوله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً﴾ [النساء : ٨٥] ، أي من انضم إلى غيره وعاونه وصار شفيعاً له ، أو شفيعاً في فعل الخير والشر ، فعاونه وقواه ، وشاركه في نفعه وضره ، وقيل : الشفاعة ههنا أن يُشْرِعَ الإنسان للآخر طريق خير أو طريق شر فيقتدي به ، فصار كأنه شَفَعٌ له" .

وفي المعجم الوسيط^(٣) : "شَفَعَ الشيء شَفْعًا : ضَمَّ مثله إليه . و-لفلان : كان شفيعاً له . وإلى فلان : توسل إليه بوسيلة . واستشفع : طلب الناصر والشفيع" .

وهذه اللفظة وردت في كتاب الله العزيز (٣١) إحدى وثلاثين مرة ، في

(١١) أحد عشر اشتقاقاً ، واحداً منها : "يشفع" ورد مكرراً في قوله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء : ٨٥] وهو بمعنى : الانضمام إلى الغير والسعي في طلب الخير ،

٢٠

(١) ينظر : المعجم المفهرس ص ٣٥٥-٣٥٧ ، معجم ألفاظ القرآن ١/٥٨٥-٥٨٩ (س ل م) .

(٢) المفردات ص ٤٥٧-٤٥٨ .

(٣) ١/٤٨٧ .

وقال الدامغاني^(١) : "قوله تعالى ﴿من يشفع شفاعه حسنة﴾ أي : يوحد ويصلح بين اثنين" ، أما باقي الاشتقاقات فتشمل في معظمها معنى : طلب التجاوز عن السيئة^(٢) .

(٩) الصفح :

الإعراض عن المؤاخذة ، والتجاوز عن الأخطاء بالعتو عن الآخرين يصفي النفوس ، ويجمع القلوب ، ويصلح الأحوال .

جاء في المعجم الوسيط^(٣) : " (صَفَحَ) عن ذنبه : عفا عنه . (اسْتَصَفَحَ) فلاناً طلب منه الصفح ، و- فلاناً ذنبه : استغفره إياه . (الصَّفْحُ) : العفو . (الصَّفُوح) : الكريم المسامح" .

قال الراغب^(٤) : "الصفح : ترك التثريب^(٥) ، وهو أبلغ من العفو ، ولذلك قال سبحانه : ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة : ١٠٩] ، وقد يعفو الإنسان ولا يصفح . قال تعالى : ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف : ٨٩] ، ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر : ٨٥] ، ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ [الزخرف : ٥] . وصفحته عنه : أوليته مني صفحة جميلة معرضاً عن ذنبه ، أو لقيت صفحته متجافياً عنه ، أو تجاوزت الصفحة التي أثبت فيها ذنبه من الكتاب إلى غيرها ، من قولك : تصفحت الكتاب" .

- ٢٠ (١) إصلاح الوجوه والنظائر ص ٢٦٥ .
(٢) ينظر : المعجم المفهرس ص ٣٨٤ ، معجم ألفاظ القرآن ١/٦٣٢-٦٣٤ (ش ف ع) .
(٣) ينظر : ١/٥١٦-٥١٧ ، القاموس المحيط ص ٢٩٢ (صفح) .
(٤) المفردات ص ٤٨٦ (صفح) .
(٥) أثره : لامة ، وعيره بذنبه . القاموس المحيط ص ٨٠ (ثرب) .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٨) ثماني مرات في (٦) ست اشتقاقات جاءت بمعنى الإعراض عن المؤاخذة والمبالغة في العفو^(١).

(١٠) الجبر:

- ٥ إن حمل الآخرين على إصلاح ذات بينهم ، وحثهم على إزالة أسباب خلافهم ؛ باستغلال علو منزلة ، أو سلطة مخولة ، محمود العاقبة ، مجزي فاعله .
جاء في القاموس المحيط^(٢) : "الجَبْرُ : خلاف الكسر ، وجبر العظم والفقير جَبْرًا ، واجتَبَرَهُ فَتَجَبَّرَ : أحسن إليه أو أغناه بعد فقر ، وتَجَبَّرَ المريض : صلح حاله .
و-الرجل عاد ماذهب عنه ، والجَبَّارُ : الله تعالى لتكبره" .
- ١٠ قال السمين الحلبي^(٣) : "الجبر في أصل اللغة : إصلاح الشيء بضرب من القهر ، ويقال تارة لمجرد الإصلاح . وعليه قول الإمام علي رضي الله عنه "يا جابر كل كسير ومسهل كل عسير" . والإجبار في الأصل : حمل الغير على أن يَجْبُرَ الآخر ، لكن تعورف في الإكراه المجرد نحو : أجبرته على كذا .
يقال : جبرته على كذا وأجبرته عليه وجبرته ، أي : أصلحته فأنجبر واجتبر والجَبَّارُ : كل من قهر غيره ، وذلك من صفات الله عز وجل بطريق الاستحقاق ، كقوله تعالى : ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر : ٢٣] . وقيل : وصفه الله تعالى بالجبار من قولهم : جبرت الفقير ؛ لأنه هو الذي يَجْبُرُ الناس بفائض نعمه ، وقيل : لأنه يقهرهم على مايريده" .

٢٠

(١) ينظر : المعجم المفهرس ص ٤٠٩ ، معجم ألفاظ القرآن ١/٦٧٣-٦٧٤ (ص ف ح) .

(٢) ص ٤٦٠ (جبر) .

(٣) عمدة الحفاظ ١/٣٤٦-٣٤٧ (ج ب ر) .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (١٠) عشر مرات في (٣) ثلاث اشتقاقات جاءت بمعنى العاتي المتمرد ، المتسلط القاهر ، وفي لفظ الجلالة "الجبار" الذي ورد مرة واحدة فقط بمعنى : القاهر أو المصلح^(١) .

- ومن الألفاظ المقابلة في معناها لكلمة "الصلح" الألفاظ التالية :
- الشتات ، الاختلاف ، المباعدة ، المقاطعة ، البغضاء ، الافتراق ، الخصام ، الحرب ، الهجر ، الشقاق ، الجدل ، الغل ، العداوة ، المنازعة ، النميمة .

(١) الشنات:

١٠. تشتت القلوب ، وتفرق الجموع بسبب الخصام وارتفاع الوثام .
قال الفيروزآبادي^(٢) : "شَتَّ يَشْتُ شَتًّا وَشَتَاتًا وَشَتِيْتًا : فَرَّقَ وَافْتَرَقَ ، كَانَشَتَّ وَتَشَّتَّ وَاسْتَشَّتَّ وَشَتَّهَ اللهُ وَأَشْتَّهَ . وَالشَّتِيْتُ : الْمُفْرَقُ الْمُشْتَتِ ، وَقَوْمٌ شَتَّى : أَي فَرَقًا مِنْ غَيْرِ قَبِيلِهِ ، وَجَاعُوا شَتَاتِ شَتَاتٍ ، أَي : أَشْتَاتًا مُتَفَرِّقِينَ" .
وقال الراغب^(٣) : "الشَّتُّ : تَفْرِيقُ الشَّعْبِ ، يُقَالُ : شَتَّ جَمْعَهُمْ شَتًّا وَشَتَاتًا وَجَاؤُوا أَشْتَاتًا ، أَي : مُتَفَرِّقِي النِّزَامِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ [الزلزلة : ٦] ، وَقَالَ : ﴿مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه : ٥٣] ، أَي : مُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ ، ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر : ١٤] . أَي : هُمْ بِخِلَافٍ مِنْ وَصْفِهِمْ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٣] .
و(شتان ما بينهما) : إذا أخبرت عن ارتفاع الالتئام بينهما" .
- ٢٠.

(١) ينظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص ١٦٣ ، معجم ألفاظ القرآن ٢١٣/١-٢١٤ (ج ب ر) .

(٢) القاموس المحيط ص ١٩٧ (شتت) .

(٣) المفردات ص ٤٤٥ (شتت) .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٥) خمس مرات في (٢) اشتقاقيين فقط (أشتاتاً ، شتى) تحمل معنى الاختلاف سواء في النوع أو الوجه ، والتفرق خاصة بين القلوب^(١) .

(٢) الاختلاف :

الاختلاف وعدم الاتفاق ، والنزاع لعدم الوفاق من أسباب الشقاق المؤدي للافتراق .

جاء في المعجم الوسيط^(٢) : " (اِخْتَلَفَ) الشَّيْئَانِ : لَمْ يَتَّفِقَا ، وَ(تَخَالَفَا) : تَضَادَا ، وَ(الْخَالَفَةُ) : الْكَثِيرُ الْخِلَافِ وَالْفَاسِدُ مِنَ النَّاسِ ، وَ(الْخِلْفَةُ) : الْاِخْتِلَافُ ، يُقَالُ : الْقَوْمُ خِلْفَةٌ : مُخْتَلِفُونَ " .

وقال الراغب^(٣) : "الْاِخْتِلَافُ وَالْمُخَالَفَةُ : أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ الْآخَرِ فِي حَالِهِ أَوْ قَوْلِهِ ، وَالْخِلَافُ أَعْمُ مِنَ الضَّدِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ضَدِّينِ مُخْتَلِفَانِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُخْتَلِفَيْنِ ضَدِّينِ ، وَلَمَّا كَانَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَوْلِ قَدْ يَقْتَضِي التَّنَازُعَ اسْتَعِيرَ ذَلِكَ لِلْمَنَازَعَةِ وَالْمَجَادَلَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ﴾ [مريم : ٣٧] ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران : ١٠٥] " .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (١٢٧) مائة وسبع وعشرين مرة في (٥٢) اثنين وخمسين اشتقاقاً بمعاني عديدة منها : الجمى بعد ، عدم الوفاء بالوعد ، التأخير ، من يخلف غيره ويقوم مقامه ، التنوع والتفاوت ، الجليل غير الصالح ، وفي (٧) سبع اشتقاقات تقريباً جاء معنى : ذهاب كل منهم إلى خلاف مذهب إليه الآخر^(٤) .

(١) ينظر : المعجم المفهرس ص ٣٧٥ ، معجم ألفاظ القرآن ١/٦١٧-٦١٨ (ش ت ت) .

(٢) ١/٢٥١ ، وينظر القاموس المحيط ص ١٠٤٥ (خلف) .

(٣) المفردات ص ٢٩٤-٢٩٥ (خلف) .

(٤) ينظر : المعجم المفهرس ص ٢٣٨-٢٤١ ، معجم ألفاظ القرآن ١/٣٦٧-٣٧١ (خ ل ف) .

(٣) المباحة :

المجانبة والجفاء ، والتنحي وعدم الالتقاء ، يورث الشحناء والبغضاء ،
ويسبب افتراق الأقرباء .

ورد في المعجم الوسيط^(١) : " (بَعْدَ) - بُعْدًا : بَعْدَ فَهُوَ بَعِيدٌ . و-به جعله
بعيدا ، (أَبْعَدَ) فلان : تنحى بعيداً ، (بَاعَدَهُ) مباعدة وبعاداً : أَبْعَدَهُ . و-جانبه
وَجَافَاهُ . و-بين الشئين : فَرَّقَ بينهما . وفي التنزيل العزيز ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ
أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ : ١٩] " .

وقال الراغب^(٢) : "البُعدُ : ضد القرب ، وليس لهما حد محدد وإنما ذلك
بحسب اعتبار المكان بغيره ، يقال ذلك في المحسوس وهو الأكثر ، وفي المعقول نحو
قوله تعالى : ﴿ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء : ١٦٧] ، وقوله عز وجل : ﴿أُولَئِكَ
يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ . يقال بعد : إذا تباعد وهو بعيد ، ﴿وَمَا هِيَ مِنْ
الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ﴾ [هود : ٨٣] " .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٢٣٥) مائتين وخمس وثلاثين مرة ،
في (١٦) ستة عشر اشتقاقاً ، نصفها (٨) في (٣٦) مرة جاءت بمعنى : فَرَّقَ ، غير
قريب ، مُنْحَوِّنَ ، مسافة ما بينهما ، هلاكاً ، وفيما عدا ذلك بمعنى "بَعْدَ" نقيض
"قبل"^(٣) .

- ٢٠ (١) ٦٣/١ (بعد) ، وينظر القاموس المحيط ص ٣٣٢ .
(٢) المفردات ص ١٣٣ (بعد) .
(٣) ينظر : المعجم المفهرس ص ١٢٥-١٢٨ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١/١٤٤-١٤٩
(ب ع د) .

(٤) المقاطعة :

قطع الرحم بالهجران والصد ، وترك البر والإحسان والود ، يفرق الجماعات ويمزق الصلات .

جاء في المعجم الوسيط^(١) : " (قَطَعَ) الشيء قَطْعًا : فصل بعضه وأبانه .

- ٥ -والصديق : تركه وهجره . و-رحمه : لم يصلها . و(قَاطِع) فلانًا : هجره .
و-القوم : هجر بعضهم بعضا . ويقال : تقاطعت أرحامهم . (تقَطَّع) الشيء : تفرقت أجزاؤه . و-أمرهم بينهم : تفرقوا فيه .

و(القَطَّاع) من الرجال : الذي يقطع صديقه لايبالي بالصدقة . و-قاطع

رحمه . و(القَطْوَع) : الذي لايبث على مؤاخاة . و(القطيعة) : الهجران والصد .

- ١٠ ومنه ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب . و(المقاطعة) : الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديًا أو اجتماعيًا وفق نظام جماعي مرسوم " .

وقال الراغب^(٢) : "القطع : فصل الشيء مدركًا بالبصر كالأجسام ، أو

مدركًا بالبصيرة كالأشياء المعقولة . وقطع الوصل : هو الهجران ، وقطع الرحم يكون بالهجران ومنع البر ، قال تعالى : ﴿وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد : ٢٢] ،

- ١٥ وقال : ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة : ٢٧] " .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٣٦) ستًا وثلاثين مرة في (٢٤) أربع

وعشرين اشتقاقًا ، اشتملت على معنى : البتر ، الإهلاك ، الفصل ، الاجتياز ،

التمزيق ، التجريح ، التفريق ، التقسيم ، التجزئة ، المحو ، البت ، الاستئصال ،

- المنع^(٣) .

٢٠

(١) ٧٤٥/٢-٧٤٦ ، وينظر القاموس ص ٩٧١-٩٧٣ (قطع) .

(٢) المفردات ص ٦٧٧-٦٧٨ (قطع) .

(٣) ينظر : المعجم المفهرس ص ٣٤٧-٣٤٨ ، معجم ألفاظ القرآن ٢/٩٠٤-٩٠٦ (ق ط ع) .

(٥) البغضاء:

الخصومة تولد الحقد والبغضاء ، وثمره المصالحة الحب والصفاء .
جاء في القاموس المحيط^(١) : "البُغْض - بالضم - ضد الحب . والبِغْضَةُ -
بالكسر - والبغضاء : شِدَّتُهُ ، وَبِغْضَ بَغَاضَةٍ فَهُوَ بَغِيضٌ ، وَأَبْغَضُوهُ : مَقْتُوهُ
وكرهوه" .

وقال السمين الحلبي^(٢) : "البغض : نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه ،
وهو ضد الحب ؛ فإن الحب استئناس النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه . وقوله
تعالى : ﴿قَدْ بَدَأَ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [آل عمران : ١١٨] . إشارة إلى
ما يظهر من أثرها على ألسنتهم حيث يتكلمون بما يدل عليها ، وإلا فالبغضاء أمر
معنوي محلها القلب .

وقوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾
[المائدة : ٩١] . إشارة إلى ما يحدث عند شرب الخمر من الأفعال والأقوال المؤدية
إلى الإحن^(٣) والشحناء وهي البغضاء" .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز بهذا الاشتقاق الوحيد "البغضاء" (٥)
خمس مرات فقط كلها بمعنى شدة البغض^(٤) .

(٦) الافتراق:

الشقاق وعدم الاجتماع بالوفاق ، نتيجه المحتممة هي الانفصال والافتراق .

(١) ص ٨٢٢ ، وينظر المعجم الوسيط ٦٤/١ (بغض) .

(٢) عمدة الحفاظ ٢٤٢/١ (ب غ ض) .

(٣) الإحنه : بالكسر : الحقد والغضب ، ج . كعب . القاموس المحيط ص ١٥١٦ (أحن) .

(٤) ينظر : المعجم المفهرس ص ١٣١ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١٥١/١-١٥٢ (ب غ ض) .

جاء في المعجم الوسيط^(١) : " (فَرَّقَ) بين الشيئين - فَرَّقًا وَفُرْقَانًا : فَصَلَ وَمَيَّزَ أحدهما من الآخر ، و- بين الخصوم : حكم وفصل ، و(فَارَقَهُ) مُفَارَقَةً وَفِرَاقًا : باعده .

و(فَرَّقَ) بين القوم : أحدث بينهم فُرْقَةً ، ويقال : فَرَّقَ القاضي بين الزوجين حكم بالفرقة بينهما ، و(افترقَ) و(تفارقَ) القوم : فارق بعضهم بعضا ، (تفرَّقَ) الشيء تفرقا وتفرقا : تَبَدَّدَ . (الفراق) : الفرقة وأكثر ماتكون بالأبدان " .

قال الراغب^(٢) : " الفَرَّقُ يقارب الفَلَقُ ، لكن الفَلَقُ يقال اعتباراً بالانشقاق والفَرَّقُ يقال اعتباراً بالانفصال ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ [البقرة : ٥٠] . والفَرَّقُ : القطعة المنفصلة ، ومنه : الفرقة للجماعة المتفرقة من الناس ،

والفريق : الجماعة المتفرقة عن آخرين ، قال تعالى : ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة : ٨٥] . والتفريق أصله للتكثير ، ويقال ذلك في تشتيت الشمل والكلمة نحو ﴿يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، ﴿فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [طه : ٩٤] . والفِرَاقُ والمُفَارَقَةُ تكون بالأبدان أكثر ، قال تعالى : ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف : ٧٨] " .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٧٢) اثنتين وسبعين مرة ، في (٣٢) اثنين وثلاثين اشتقاقاً بمعاني عديدة : التقسيم ، الفصل والتفريق ، المباعدة ، التشتيت ، الاختلاف ، التعدد ، وأيضا : الخوف ، الحكم ، التمييز ، الجماعة من الناس^(٣) .

- ٢٠
-
- (١) ٦٨٥/٢-٦٨٦ ، وينظر القاموس المحيط ص ١١٨٣-١١٨٥ (فرق) .
 (٢) المفردات ص ٦٣٢-٦٣٣ (فرق) .
 (٣) ينظر : المعجم المفهرس ص ٥١٦-٥١٧ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٨٤٨/٢-٨٥٠ (ف رق) .

(٧) الخصام:

النزاع والخصام ، والجدال وعدم الالتام ، مدعاة للهجران ومقاطعة الخلان .
جاء في المعجم الوسيط^(١) : " (خَصَمَهُ) مُخَاصِمَةٌ وَخِصَامًا : جَادَلَهُ وَنَازَعَهُ
فَهُوَ مُخَاصِمٌ وَخِصِيمٌ وَ(ج) الْأَخِيرُ خِصَمَاءُ وَخِصْمَانٌ ، وَ(اِخْتَصَمَ) الْقَوْمُ : خَاصَمَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا " .

قال الراغب^(٢) : " الْخِصْمُ مُصَدَّرٌ خَصَمْتُهُ ، أَي : نَازَعْتَهُ خِصْمًا ، يُقَالُ :
خَاصَمْتُهُ وَخَصَمْتُهُ مُخَاصِمَةً وَخِصَامًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ [البقرة :
٢٠٤] ، ﴿ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] . ثم سمي المُخَاصِمُ
خِصْمًا ، وَاسْتَعْمَلَ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَرَبَّمَا ثَنِي ، وَأَصْلُ الْمَخَاصِمَةِ : أَنْ يَتَعَلَّقَ كُلُّ
وَاحِدٍ بِخِصْمِ الْآخَرِ ، أَي : جَانِبِهِ .

وقوله سبحانه : ﴿ خِصْمَانِ اِخْتَصِمُوا ﴾ [الحج : ١٩] أي : فريقان ولذلك
قال "اختصموا". وقال : ﴿ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّْ ﴾ [ق : ٢٨] ، وقال : ﴿ وَهُمْ فِيهَا
يَخْتَصِمُونَ ﴾ [الشعراء : ٩٦] .

والخصيم : الكثير المخاصمة ، قال تعالى : ﴿ هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ [النحل : ٤]
والخصيم : المختص بالخصومة ، قال تعالى : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف :
٥٨] .

وقد وردت هذه اللفظة في الكتاب العزيز (١٨) ثمان عشرة مرة في (١٢)
اثنى عشر اشتقاقاً ، كلها بمعنى النزاع والجدال^(٣) .

(١) ٢٣٩/١ (خصم) .

(٢) المفردات ص ٢٨٤ (خصم) .

(٣) ينظر : المعجم المفهرس ص ٢٣٤ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٣٥٦/١-٣٥٧ (خ ص م) .

(٨) الحرب:

المحاربة والقتال بعد النزاع والجدال ، تسلب الأمان ، وتحرم من السلام ،
 وتخلف الدمار والهلاك .

جاء في المعجم الوسيط^(١) : " (حَرْبُهُ) بالحربة - حَرْبًا : طعنه بها . و- حَرْبًا :
 سلبه جميع ما يملك . ويقال : حَرَبَ حَرْبًا : أخذ جميع ماله . و- اشتد غضبه .
 ٥ و(حَارَبَهُ) محاربةً وحِرَابًا : قاتله . و- عصاه . وفي التنزيل العزيز : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ
 الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة :
 ٣٣] .

و(احتربوا) : حارب بعضهم بعضًا . و(الحَرْبُ) : القتال بين فئتين " .

١٠ وقال السمين الحلبي^(٢) : " الحرب : مصدر حَرَبَ أي : قاتل ، قال تعالى :
 ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد : ٤] . والمحراب مفعال من ذلك قيل : سمي
 بذلك لأن الإنسان يحارب فيه شيطانه وهواه ... وعن ابن الأنباري^(٣) : سمي بذلك
 لانفراد الإمام فيه وبعده من القوم ، من قولهم : هو حربٌ لفلان ، إذا كان بينهما
 تباعد وبغضاء " .

١٥ وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (١١) إحدى عشرة مرة في (٥)
 خمس اشتقاقات جاءت على معنى : القتال ، العصيان بقطع الطريق قتلا ونهبًا .
 كما جاء بعضها على معنى القصور أو المساجد أو أماكن الانفراد للعبادة^(٤) .

٢٠ (١) ١٦٣/١ (حرب) .

(٢) ينظر عمدة الحفاظ ١/٤٤٣-٤٤٥ (ح ر ب) .

(٣) ابن الأنباري : أبو بكر محمد بن محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، ولد في بغداد سنة ٢٧١هـ وتوفي
 سنة ٣٢٧هـ ، من أئمة اللغة والنحو والأدب والتفسير ، أملى في المساجد واتصل بالخلفاء من
 بني عباس معلمًا لأولادهم ، واشتغل بالتصنيف . من مصنفاته : الأضداد ، شرح الفضليات
 وغيرها .

٢٥ ينظر : الفهرست لابن النديم ص ٧٥ ، معجم الأدباء ١٨/٣٠٧ .

(٤) ينظر : المعجم المفهرس ص ١٩٦ ، معجم ألفاظ القرآن ١/٢٧٦ (ح ر ب) .

(٩) الهجرة:

هجران الإخوان ، ومصارمة^(١) الخلان ، سبب للجفاء ، وقطع لصلات الإخاء .

جاء في المعجم الوسيط^(٢) : هَجَرَ - هَجْرًا : تباعد . و- الشئ أو الشخص

هجرًا وهجرانًا : تركه وأعرض عنه . ويقال : هَجَرَ زوجه : اعتزل عنها ولم يطلقها . وفي التنزيل العزيز : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] و(تَهَاجَرَ) القوم : تقاطعوا .

وقال الراغب^(٣) : "الهَجْرُ والهَجْرَانُ : مفارقة الإنسان غيره ، إما بالبدن أو

باللسان أو بالقلب ، قال الله تعالى : ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء : ٣٤]

كناية عن عدم قربهن ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾

[الفرقان : ٣٠] فهذا هجر بالقلب ، أو بالقلب واللسان . وقوله : ﴿وَأَهْجُرُهُمْ

هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل : ١٠] يحتمل الثلاثة ، ومدعو إلى أن يتحرى أي الثلاثة إن

أمكنه مع تحري المجاملة . وكذا قوله تعالى : ﴿وَأَهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم : ٤٦] ،

وقوله تعالى : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر : ٥] ، فحث على المفارقة بالوجوه كلها

والمهاجرة في الأصل : مصارمة الغير ومتراركته^(٤) .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٣١) إحدى وثلاثين مرة في (١٧)

سبعة عشر اشتقاقًا ، كلها تحمل معنى : الترك مع الإهمال أو دون إساءة ، أو ترك

الوطن والانتقال من بلد إلى آخر .

٢٠ (١) الصرم : القطيعة ، صرم فلانًا : هجره ، تصارما : تقاطعا . المفردات ص ٤٨٣ ، المعجم الوسيط ٥١٣/١ (صرم) .

(٢) ٩٧٢-٩٧٣ ، وينظر القاموس المحيط ص ٦٣٧-٦٣٨ (هجر) .

(٣) المفردات ص ٨٣٣ (هجر) .

٢٥ (٤) ينظر : المعجم المفهرس ص ٧٣٠-٧٣١ ، معجم ألفاظ القرآن ١١٤٠/٢-١١٤٢ (هجر) .

(١٠) الشقاق :

انشقاق الجماعات ، وافتراق القربابات ، وانقطاع الصلات ، بسبب النزاع والخصام ، يؤدي إلى هلكة الأنام .

جاء في المعجم الوسيط^(١) : " (شَقَّ) الأمر - شَقًّا : صعب . و- على فلان :

أوقعه في المشقة . و- الشئ : صدعه . ويقال : شَقَّ عصا الطاعة : خالف وتمرد ،
وشق عصا الجماعة : فرَّق كلمتها .

(شَقَّه) : خالفه وعاداه . وفي التنزيل العزيز : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال : ١٣] .

قال الراغب^(٢) : "الشَّقَّاق : المخالفة وكونك في شق غير شق صاحبك ، أو

١٠ من شَقَّ العصا بينك وبينه ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء : ٣٥] ،

﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة : ١٣٧] ، أي : مخالفة ، ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شِقَاقِي﴾ [هود : ٨٩] ، وقوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال :

١٣] ، أي : صار في شق غير شق أوليائه^(٣) .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز في (١٧) سبعة عشر اشتقاقاً ، (٢٨)

١٥ ثمان وعشرين مرة ، منها (١٨) مرة بمعنى : الخلاف والعداء ، وما بقي بمعنى :

الفلق والتصدع والتعب والصعوبة^(٣) .

٢٠ (١) ٤٨٩/١ ، وينظر القاموس المحيط ص ١١٦٠ (شق) .

(٢) المفردات ص ٤٥٩ (شق) .

(٣) ينظر : المعجم المفهرس ص ٣٨٥ ، معجم ألفاظ القرآن ١/٦٣٥-٦٣٦ (ش ق ق) .

(١١) الجِدال:

إثناء الغير عن الإدلاء بأرائهم أثناء المفاوضات ، ومغالبة الآخرين بكثرة المنازعات ، يوغر الصدور بالحقد ، ويملأ القلوب بالغيظ .

قال الفيروزآبادي^(١) : "جَدَلَهُ وَجَدَلَهُ فَانْجَدَلَ وَتَجَدَّلَ : صرعه على الجدالة

وَالْجَدَلُ - محرّكة - اللدد في الخصومة ، والقدرة عليها ، جادله فهو جَدِلٌ وَمِجْدَلٌ ."

وقال الراغب^(٢) : "الجدال : المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة ، وأصله

من : جَدَلْتُ الحبل ، أي : أحكمت فتله ، ومنه : الجدال ، فكأن المتجادلين يقتل

كل واحد الآخر عن رأيه . وقيل الأصل في الجدال : الصراع وإسقاط الإنسان

صاحبه على الجدالة وهي الأرض الصلبة ، قال الله تعالى : ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ﴾ [النحل : ١٢٥] ، ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [الحج : ٦٨] ، ﴿قَدْ

جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود ٣٢] .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٢٩) تسعاً وعشرين مرة ، في (١٧)

سبعة عشر اشتقاقاً ، كلها بمعنى : النقاش والمخاصمة والمنازعة في الرأي^(٣) .

(١٢) الغل:

امتلاء القلوب بالضغائن والإحن ، يجلب المصائب والمحن . وإيغار الصدور

بالبغضاء ، سبب للعداوة بين الأقرباء .

٢٠

(١) القاموس المحيط ص ١٢٦١ (جدل) .

(٢) المفردات ص ١٨٩ (جدل) .

(٣) ينظر : المعجم المفهرس ص ١٦٥ ، معجم ألفاظ القرآن ٢١٧/١-٢١٨ (ج د ل) .

جاء في القاموس^(١) : "الغليل : الحقد كالغِل - بالكسر - والضغن ، وقد غَلَّ صدره يَغِلُّ".

وقال الراغب^(٢) : "الغِلُّ : العداوة ، قال تعالى : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف : ٤٣] ، ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر : ١٠] . وغَلَّ يَغِلُّ : إذا صار ذا غِل ، أي : ضغن . والغُلَّة والغليل : ما يندرَّعه الإنسان في داخله من العطش ، ومن شدة الوجد والغيط . يقال شفا فلان غليله ، أي : غيظه".

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (١٦) ست عشرة مرة ، في (١٠) عشر اشتقاقات ، جاءت بمعنى العداوة والحقد الكامن ثلاث مرات فقط . وفيما بقي بمعاني : الخيانة ، القيود ، التقييد^(٣) .

(١٣) العداوة :

الكرهية والبغضاء تُباعد بين إخوان الصفاء ، وإذا زالت الألفة والمودة بين الأهل والأقرباء صاروا لبعضهم أعداء .

جاء في القاموس^(٤) : "العَدُوُّ : ضد الصديق ، للواحد والجمع والذكر والأنثى ، وقد يثنى ويجمع ويؤنث ، ج : أعداء ، جج : أعادي . والعُدَا - بالضم والكسر - اسم الجمع ، والعادي : العدو ، ج : عداة ، وقد عاداه ، والاسم العداوة وتعادي : تباعد ، و- ما بينهم : اختلف ، و- القوم : عادي بعضهم بعضاً".

(١) ص ١٣٤٣ (غلّ) .

(٢) المفردات ص ٦١٠ (غلّ) .

(٣) ينظر : المعجم المفهرس ص ٥٠٤ ، معجم ألفاظ القرآن ٢/٨٢٢-٨٢٣ (غ ل ل) .

(٤) ص ١٦٨٨ (عدا) .

قال الراغب^(١) : "العَدُوُّ : التجاوز ومنافاة الالتئام ، فتارة يعتبر بالقلب ، فيقال له : العداوة والمعادة ، وتارة بالمشي ، فيقال له : العَدُوُّ ، وتارة في الإخلال بالعدالة في المعاملة ، فيقال له : العدوان والعَدُوُّ ، فمن المعادة يقال : رجل عدو ، وقوم عدو ، قال تعالى : ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه : ١٢٣] ."

- ٥ وهذه اللفظة وردت في كتاب الله العزيز (١٠٦) ستة ومائة مرة ، في (٣١) واحد وثلاثين اشتقاقاً بمعاني عديدة منها : الظلم ومجاوزة الحد ، الجري ، شاطئ الوادي .

أما بمعنى : المخاصمة والبغض والكراهية فقد وردت (٥٦) ستاً وخمسين مرة (٦) ستاً منها في اشتقاق "العداوة" وأخرى مثلها في اشتقاق "أعداء" . قال تعالى : ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران ١٠٣] . وقال عز وجل : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ﴾ [المائدة : ٩١]^(٢) .

١٠

(١٤) المنازعة :

١٥

بمحاذاة الكلام ، واستمراء^(٣) الخصام ، يذهب الوئام ، ويفرق الالتئام . جاء في القاموس^(٤) : "نزعه من مكانه ينزعه : قلعه . ونازعه : خصمه وجاذبه . والتنازع : التخاصم والتناول" .

قال الراغب^(٥) : "نزاع الشيء : جذبته من مقره كنزاع القوس عن كبده ، ويستعمل ذلك في الأعراض ، ومنه : نزاع العداوة والمحبة من القلب ، قال تعالى : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف : ٤٣] ."

٢٠

(١) المفردات ص ٥٥٣ (عدا) .

(٢) ينظر : المعجم المفهرس ص ٤٤٩-٤٥٠ ، معجم ألفاظ القرآن ٧٤٨/٢-٧٥٠ (ع د و) .

(٣) مرأ الطعام مراءة : ساغ ، واستمراً الطعام وجده مريئاً . المعجم الوسيط ٨٦٠/٢ (مرأ) .

(٤) ص ٩٨٩-٩٩٠ (نزع) .

(٥) المفردات ص ٧٩٨ (نزع) .

٢٥

والتنازع والمنازعة : المجاذبة ، ويعبر بهما عن المخاصمة والمجادلة ، قال تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقوله : ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [طه : ٦٢] .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٢٠) مرة ، في (١٣) ثلاثة عشر اشتقاقاً ، (٧) مرات جاءت بمعنى المجاذبة والمجادلة والمخاصمة والاختلاف ، وفيما بقي : ورد بمعنى : الإخراج ، السلب ، القلع ، الجذب^(١) .

(١٥) النَمِيمَةُ :

السعي للإفساد بين القربان ، والوشاية بقصد قطع الصلات ، عاقبته في الدنيا وخيمة ، وفي الآخرة حرمان من الجنات .

١٠ قال الفيروزآبادي^(٢) : "النَّمُّ : رفع الحديث إشاعة له وإفساداً ، وتزيين الكلام بالكذب ، والنميمة : الاسم" .

قال الراغب^(٣) : "النَّمُّ : إظهار الحديث بالوشاية ، والنميمة الوشاية ، ورجل نمام ، قال تعالى : ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم : ١١] . وأصل النميمة : الهمس والحركة الخفيفة" .

١٥ وهذه اللفظة بهذا المعنى وردت باشتقاق "نميم" مرة واحدة فقط في الكتاب العزيز^(٤) .



- ٢٠
- (١) ينظر : المعجم المفهرس ص ٦٩٣-٦٩٤ ، معجم ألفاظ القرآن ١٠٨٧/٢-١٠٨٨ (ن ز ع) .
 - (٢) القاموس المحيط ص ١٥٠٣ (نمّ) .
 - (٣) المفردات ص ٨٢٥ (نمّ) .
 - (٤) ينظر : المعجم المفهرس ص ٧١٩ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١١٢٨/٢ (ن م م) .

ومن الألفاظ المقاربة في معناها لكلمة الإصلاح الألفاظ التالية :

الإرشاد ، الهداية ، التزكية ، الفلاح ، الفوز ، الفتح ، الإحسان ، الاستقامة
 التطهير ، العمارة .

(1) الإرشاد:

دلالة الآخرين للاستقامة على الصراط المستقيم ، وهدايتهم لكل خير وعمل
 قويم ، توفيق وسداد ، لمن سلك طريق الرشاد .

جاء في المعجم الوسيط^(١) : " (رَشَدَ) - رُشِدًا : اهتدى فهو راشد . (رَشِدَ) ،
 رُشِدًا ، ورَشَادًا : رَشَدَ فهو رَشِيدٌ . ويقال : رَشَدَ أمره : رَشَدَ فيه ووفق له .
 (أرَشَدَهُ) : هداه ودلّه . يقال : أرَشَدَهُ اللهُ ، وأرَشَدَهُ إلى الله . (الرَّاشِدُ) : المستقيم
 على طريق الحق مع تصلب فيه ، ومنه الخلفاء الراشدون . (الرُّشْدُ) عند الفقهاء :
 أن يبلغ الصبي حد التكليف صالحًا في دينه مصلحًا لماله" .

قال الراغب^(٢) : "الرَّشْدُ والرُّشْدُ : خلاف الغي ، يستعمل استعمال الهداية ،
 يقال رَشَدَ يَرشُدُ ، ورَشِدَ يَرشُدُ قال تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَرشُدُونَ﴾ [البقرة : ١٨٦] ،
 وقال سبحانه : ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال : ﴿هَلْ
 أَتَّبَعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف : ٦٦] ، وقال : ﴿لَأَقْرَبَ
 مِنْ هَذَا رُشْدًا﴾ [الكهف : ٢٤] . وقال بعضهم : الرُّشْدُ أخص من الرُّشْدِ ، فإن
 الرُّشْدُ يقال في الأمور الدنيوية والآخروية، والرُّشْدُ يقال في الأمور الآخروية لاغير^(٣)

(١) ٣٤٦/١ (رشد) ، وينظر القاموس ص ٣٦٠ .

(٢) المفردات ص ٣٥٤-٣٥٥ (رشد) .

(٣) نلمس ذلك بتأمل الآيات التي ورد فيها لفظ "الرُّشْدُ" مثل : ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ

لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رُشْدًا﴾ [الكهف : ١٠] ، وقوله : ﴿وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هَذَا

رُشْدًا﴾ [الكهف : ٢٤] ، وآية ١٠ ، ١٤-٢١ من سورة الجن ، وآية ٢٩، ٣٨ من سورة

غافر .

والراشد والرشيد يقال فيهما جميعاً . قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات : ٧] ، وقال : ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود : ٩٧] .
وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (١٩) تسع عشرة مرة ، في (٩) تسع اشتقاقات ، تضمنت معاني : الهدى والاستقامة والتوفيق ، والعلم والقدرة على الهداية للدين والخير ، سديد الرأي ، الإدراك وحسن التصرف^(١) .

(٢) الهداية :

تبصير الآخرين وإرشادهم لما فيه خيرهم يبعدهم عن كل ما يضرهم ، وتوجيههم وهدايتهم لما يصلحهم يزيل من واقعهم كل ما يفسدهم .
قال الفيروزآبادي^(٢) : "الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة . هَدَاهُ هُدًى وَهَدًى وَهَدَايَةً وَهَدْيَةً : أَرشده فَهَدَى وَاهْتَدَى ، وَهَدَاهُ اللهُ الطَّرِيقَ ، وَالتَّهْدِيَةَ التَّفْرِيقَ" .

وجاء في المعجم الوسيط^(٣) : "هَدَى فلان هُدًى وَهَدَايَةً : اسْتَرشَدَ . وَيُقَالُ هَدَى فلان هَدًى فلان : سار سيره . وَ-فلاناً : أَرشده ودله . وَ- (اهْتَدَى) يَهْتَدِي طلب الْهَدَايَةَ أو أقام عليها (الهُدًى) : الرِّشَادَ ، وَ-الدَّلَالَةَ بلطف إلى ما يوصل إلى المطلوب" .

والهداية وكذلك الإرشاد أقرب الألفاظ لمعنى كلمة "الإصلاح" وقد استوعب القرآن الكريم الحديث عن الهداية حتى إن مادتها من أوسع المواد في ألفاظ القرآن الكريم . وقد بسط العلامة الأصفهاني الحديث عنها فمما قال : "الهداية دلالة بلفظ . وَحُصِّ ما كان دلالة بهديت ، وما كان إعطاءً بأهديت . إن

(١) ينظر : المعجم المفهرس ص ٣٢٠-٣٢١ ، معجم ألفاظ القرآن ١/٥٠١-٥٠٢ (رش د) .

(٢) القاموس المحيط ص ١٧٣٥ (هدى) .

(٣) ينظر ٢/٩٧٨-٩٧٩ (هدى) .

قيل : كيف جعلت الهداية دلالة بلطف وقد قال الله تعالى : ﴿فَاهْتَدَوْهُمْ إِلَى صِرَاطِ
الْجَحِيمِ﴾ [الصفات : ٢٣] ، ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج : ٤] ، قيل :
ذلك استعمل فيه استعمال اللفظ على التهكم مبالغة في المعنى كقوله : ﴿فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران : ٢١] .

٥ وهداية الله تعالى للإنسان على أربعة أوجه :

الأول : الهداية التي عم بجنسها كل مكلف من العقل والفتنة ، قال تعالى :
﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه : ٥٠] .

الثاني : الهداية التي جعل للناس بدعائه إياهم على السنة الأنبياء ، وإنزال
القرآن ونحو ذلك ، وهو المقصود بقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾
[الأنبياء : ٧٣] .

١٠

الثالث : التوفيق الذي يختص به من اهتدى وهو المعنى بقوله سبحانه :
﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد : ١٧] ، وقوله : ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ
قَلْبَهُ﴾ [التغابن : ١١] .

الرابع : الهداية في الآخرة إلى الجنة المعنى بقوله : ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ
بَالَهُمْ﴾ [محمد : ٥] ، ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف : ٤٣] .
والإنسان لا يقدر أن يهدي أحداً إلا بالدعاء وتعريف الطرق ، دون سائر
أنواع الهدايات .

١٥

والهدى والهداية في موضوع اللغة واحد ، لكن قد خص الله عز وجل لفظة
"الهدى" بما تولاه وأعطاه ، واختص هو به دون ما هو إلى الإنسان ، نحو ﴿هُدًى
لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢] ، ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ﴾ [البقرة :
٣٨] ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل : ٣٧] .

٢٠

والاهتداء : يختص بما يتحراه الإنسان على طريق الاختيار ، إما في الأمور
الدنيوية أو الآخروية ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾
[الأنعام : ٩٧] .

ويقال ذلك لطلب الهداية نحو : ﴿وَإِذِ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة : ٥٣]"^(١) .

ولفظة الهدى وردت في الكتاب العزيز (٣١٧) ثلاث مائة وسبع عشرة مرة في (٧٠) سبعين اشتقاقاً . اشتملت على معنى الإرشاد والتوفيق إلى الإيمان ، وإلى الطيب من القول ، وإلى طريق الاستقامة والتبيين والتوجيه والدلالة ، والتعرف والاستبانة ، وقبول الهداية والاستجابة لها . وأيضاً ما يهدى إلى الحرم من النعم ، وما يقدم للغير بدون عوض^(٢) .

(٣) التزكية :

١٠ تطهير النفوس مما يشوبها من عوامل صلاحها ، وجعلها خيرة نقية سبب في فوزها وفلاحها .

جاء في المعجم الوسيط^(٣) : " (زكأ) الشيء - زكواً ، وزكاءً ، وزكأةً : نما وزاد . و- فلان : صلح (زكى) الشيء : أزكاه . و- أصلحه . و- طهره . و- نفسه : مدحها . وفي التنزيل العزيز ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم : ٣٢] . (الزكأة) : البركة والنماء . و- الطهارة . و- الصلاح . و- صفوة الشيء" .

١٥ قال الراغب^(٤) : " أصل الزكاة : النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والآخروية ... ومنه الزكاة : لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ، أو لتزكية النفس أي : تنميتها بالخيرات والبركات ، أو لهما جميعاً ؛ فإن الخيرين موجودان فيها .

٢٠

(١) ينظر المفردات ص ٨٣٥-٨٣٨ (هدى) .

(٢) ينظر : المعجم المفهرس ص ٧٣١-٧٣٦ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١١٤٢/٢-١١٤٨ (هدى) .

٢٥ (٣) ٣٩٦/١ (زكا) .

(٤) ينظر المفردات ص ٣٨٠-٣٨١ (زكا) .

وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة ، وفي الآخرة الأجر والثوبة ، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره ، وذلك ينسب تارة إلى العبد لكونه مكتسباً لذلك ، نحو : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس : ٩] ، وتارة ينسب إلى الله تعالى ؛ لكونه فاعلاً لذلك في الحقيقة نحو : ﴿بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٩] ؛ وتارة إلى النبي ؛ لكونه واسطة في وصول ذلك إليهم ، نحو ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة : ١٣] ، ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾ [البقرة : ١٥١] ، وتارة إلى العبادة التي هي آلة في ذلك نحو ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾ [مريم : ١٣] .

٥١ *

وتزكية الإنسان نفسه ضربان :

- ١٠ أحدهما : بالفعل ، وهو محمود وإليه قصد بقوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس : ٩] ، وقوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى : ١٤] .
والثاني : بالقول ، كتزكية العدل وغيره ، وذلك مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه ، وقد نهى الله تعالى عنه فقال : ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم : ٣٢] .
ونهيه عن ذلك تأديب لقبح مدح الإنسان نفسه عقلاً وشرعاً .
- ١٥ وقال الدامغاني^(١) : "تزكى : أي أصلح ، قوله سبحانه في سورة فاطر ﴿وَمَنْ تَزَكَّى﴾ يعني أصلح . ﴿وتزكيهم بها﴾ في التوبة ، أي تصلحهم" .
وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٥٩) تسعاً وخمسين مرة ، في (١٦) ستة عشر اشتقاقاً جاءت بمعنى : التطهر والإصلاح ، والتطهير والإصلاح ، أو النسبة إليهما أو مدح النفس بهما ، والصدقة^(٢) .

٢٠

(١) إصلاح الوجوه والنظائر ص ٢١٨ (زكا) .

(٢) ينظر : المعجم المفهرس ص ٣٣١-٣٣٢ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١/٥٢٨-٥٣٠ (زك و) .

(٤) الفلاح :

فعل الخيرات وترك المنكرات ، ظفر بالسعادات ، وبذلك يطيب العيش في الحياة ، ويفوز المفلح بعد الممات .

جاء في المعجم الوسيط^(١) : " (فَلَحَ) — فَلَاحًا . و(أَفْلَحَ) : ظفر بما يريد ، و- فاز بنعيم الآخرة . وفي التنزيل العزيز : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون : ١] .
 و(الفلاح) : الفوز " .

قال الراغب^(٢) : الفلاحُ : الظْفَرُ وإدراك بغية ، وذلك ضربان : دنيوي * ٥٢ وأخروي ، فالدنيوي : الظفر بالسعادات التي تطيب بها حياة الدنيا ، وهو البقاء والغنى والعز . وفلاح أخروي ، وذلك في أربعة أشياء : بقاء بلافناء ، وغنى بلافقر وعز بلاذل ، وعلم بلاجهل . قال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى : ١٤] ، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس : ٩] ، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون : ١] ، ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون : ١١٧] ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر : ٩] " .
 وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٤٠) أربعين مرة ، في (٧) سبع اشتقاقات بمعنى الظفر والفوز والسعادة^(٣) .

(٥) الفوز :

إن تحصيل المطالب ، والنجاة من المهالك ، والظفر بالخيرات هو الفوز العظيم والريح المبين .

٢٠

(١) ٦٩٩-٧٠٠ (فلح) .

(٢) المفردات ص ٦٤٤ (فلح) .

(٣) ينظر : المعجم المفهرس ص ٥٢٦ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١٦٤/٢ (ف ل ح) .

جاء في المعجم الوسيط^(١) : " (فَازَ) فلان بالخير - فَوْزًا وَمَفَازًا وَمَفَازَةً : ظفر به . و- من الشر : نجًا" .

قال الراغب^(٢) : " الفَوْزُ : الظفر بالخير مع حصول السلامة . قال تعالى : ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج : ١١] ، ﴿فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧١] ، ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [الجاثية : ٣٠] ، ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [غافر : ٩] ، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة : ١٠٢] .
 وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٢٩) تسعًا وعشرين مرة ، في (٨) ثماني اشتقاقات بمعنى : الظفر والنجاة^(٣) .

(٦) الفتح :

القضاء والفصل في الخصومات ، من خير الهدايات ، والإرشاد بالتعليم والدعوة وتهيئة سبل الخير ، من أحسن الدلالات .

جاء في المعجم الوسيط^(٤) : " (فَتَحَ) بين الخصمين - فَتَحًا : قضى . وفي التنزيل العزيز ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف : ٨٩] و- عليه : هداه وأرشده ، يقال : فتح على القارئ : لقنه مانسيه فقرأه . و- هيا له سبل الخير (الفتاحُ) : الفصل في الخصومات" .

وقال الراغب^(٥) : " الفَتْحُ : إزالة الإغلاق والإشكال ، وذلك ضربان : أحدهما : يدرك بالبصر كفتح الباب ونحوه ، نحو قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ﴾ [يوسف : ٦٥] .

والثاني : يدرك بالبصيرة كفتح الهم ، وهو إزالة الغم وذلك ضروب :

(١) ٧٠٥/٢ (فاز) .

(٢) المفردات ص ٦٤٧ (فوز) .

(٣) ينظر : المعجم المفهرس ص ٥٢٧ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١٨٦٦/٢ - ١٨٦٧ (ف و ز) .

(٤) ٦٧١/٢ (فتح) .

(٥) المفردات ص ٦٢١ (فتح) .

أحدها : في الأمور الدنيوية كنم يُفرج ، وفقر يزال بإعطاء المال ونحوه ، نحو ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٤٤] ، أي وسعنا .

الثاني : فتح المستغلق من العلوم ، نحو قولك : فلان فتح من العلم باباً مغلقاً وقوله سبحانه : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح : ١] قيل : عني فتح مكة ، وقيل : بل عني ما فتح على النبي من العلوم والهدايات التي هي ذريعة إلى الثواب ، والمقامات المحمودة التي صارت سبباً لغفران ذنوبه . وفتح عليه كذا : إذا أعلمه ووقفه عليه ، قال تعالى : ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ٧٦] ، وفتح القضية فتاحاً : فصل الأمر فيها ، وأزال الإغلاق عنها ، قال تعالى : ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف : ٨٩] ، ومنه ﴿الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ : ٢٦] .

وقد وردت هذه اللفظة في الكتاب العزيز (٣٨) ثمان وثلاثين مرة ، في (١٧) سبعة عشر اشتقاقاً ، اشتملت على معنى : الهداية والإرشاد ، والقضاء والفصل في الأمور ، وأيضا في معنى : النصر وإزالة الإغلاق وتوسيع الأرزاق ووسائل الفتح^(١) .

١٥

(٧) الإحسان :

إن الإحسان في القول والفعل ، وفي العلم والعمل ، ثمرة الإتقان . وإجادة ماهو مطلوب ، وجعله جميلاً مزيئاً أمر مندوب .

جاء في المعجم الوسيط^(٢) : " (أَحْسَنَ) : فعل ماهو حَسَنَ . وفي التنزيل العزيز ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء : ٧] . و- الشيء : أجاد صنعه . وفي التنزيل العزيز : ﴿وَصَوِّرْكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر : ٦٤] . و- أتقنه . و- إليه وبه : فعل ماهو حسن " .

(١) ينظر : المعجم المفهرس ص ٥١٠-٥١١ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٨٣٦/٢-٨٣٧

(٢) (ف ت ح) .

(٢) ١٧٤/١ (حسن) .

٢٥

قال الراغب^(١) : "الإحسان يقال على وجهين : أحدهما : الإنعام على الغير يقال : أحسن إلى فلان . والثاني : إحسان في فعله وذلك إذا علم علماً حسناً ، أو عمل عملاً حسناً ، وعلى هذا قول أمير المؤمنين : "الناس أبناء ما يحسنون"^(٢) أي : منسوبون إلى ما يعملون وما يعملونه من الأفعال الحسنة وقوله تعالى : ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة : ٧] .

فالإحسان زائد على العدل . فتحري العدل واجب ، وتحري الإحسان ندب وتطوع . وعلى هذا قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء : ١٢٥] ، وقوله عز وجل : ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ولذلك عظم الله ثواب المحسنين ، فقال تعالى : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت : ٦٩] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وقال تعالى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة : ٩١] ، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [النحل : ٣٠] .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (١٩٤) مائة وأربعاً وتسعين مرة ، في (٢٨) ثمان وعشرين اشتقاقاً بمعنى : الإتيان بالفعل الحسن على وجه الإتيان وصنع الجميل^(٣) .

(٨) الاستقامة :

إن لزوم المنهج القويم ، والسير على الصراط المستبين ، هو سلوك الصالحين المتقين ، السائرين في دروب المفلحين .

جاء في المعجم الوسيط^(٤) : " (قام) - قَوْمًا وَقِيَامًا : - الحق : ظهر واستقر .

(١) المفردات ص ٢٣٦-٢٣٧ (حسن) .

(٢) ينظر نهج البلاغة ص ٦٧٤ . وفيه : "قيمة كل امرئ ما يحسن" .

(٣) ينظر : المعجم المفهرس ص ٢٠٢-٢٠٥ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١/٢٩٠-٢٩٤

(ح س ن) .

(٤) ٧٦٧-٧٦٨ (قوم) .

و- (استقام) الشيء : اعتدل واستوى .

وقال الراغب^(١) : " الاستقامة : يقال في الطريق الذي يكون على خط مستو وبه شبه طريق الحق ، نحو : ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة : ٦] ، و﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود : ٥٦] .

واستقامة الإنسان : لزومه المنهج المستقيم ، نحو قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت : ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود : ١١٢] ، ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾ .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٤٧) سبعا وأربعين مرة ، في (٧) سبع اشتقاقات بمعنى الطريق القويم أو سلوك الطريق الذي لا عوج فيه ، أو الثبات على الحق والاستقرار فيه ، أو التعديل وإزالة العوج^(٢) .

(٩) التطهير :

إن تنقية المجتمعات بتطهيرها من كل ما يندسها ويفسد أحوال أهلها ، وتزكية النفوس مما يشوبها وتخليصها من عيوبها هو دور المصلحين ومهمة الداعين المخلصين .

جاء في المعجم الوسيط^(٣) : " (طَهَّرَ) - طَهَّرًا ، وَطَهَّارَةً : نَقَى مِنَ النَّجَاسَةِ وَالذَّنَسِ . وَ- بَرَّئَ مِنْ كُلِّ مَا يَشِينُ . وَ(طَهَّرَ) الشَّيْءَ بِالمَاءِ وَغَيْرِهِ : جَعَلَهُ طَاهِرًا ، وَ- بَرَّاهُ وَنَزَّهَهُ مِنَ العِيُوبِ وَغَيْرِهَا . وَالتَّطْهِيرُ : الطَّهَّارَةُ ، ضَرْبَانِ : جَمْسَانِيَّةٌ وَنَفْسَانِيَّةٌ " .

(١) المفردات ص ٦٩٢ (قوم) .

(٢) ينظر : المعجم المفهرس ص ٥٧٨-٥٨٧ ، معجم ألفاظ القرآن ٢/٩٣٠-٩٤٠ (ق و م) .

(٣) ٥٦٨/٢ (طهر) .

قال الراغب^(١) : "الطهارة ضربان : طهارة جسم ، وطهارة نفس ، وحمل عليهما عامة الآيات . يقال : طَهَّرْتُهُ فَطَهَّرَ وَتَطَهَّرَ وَاطَّهَّرَ فَهُوَ طَاهِرٌ وَمُتَطَهَّرٌ ، قال تعالى : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي : التاركين للذنوب والعاملين للصالح ، وقال : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة : ١٠٨] ، ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] . فإنه يعني تطهير النفس " .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٣١) إحدى وثلاثين مرة في (١٩) تسع عشرة اشتقاقاً بمعنى : البراءة والنزاهة من العيوب والآثام ، وترك الذنوب وعمل الصالحات وأيضاً الاغتسال من الحدث والنقاء من النجاسة والدنس^(٢) .

(١٠) العِمَارَةُ :

عمارة الأرض وإصلاحها ، بتشديد بنيانها ، وتحسين أحوالها سبب لتقدمها وتحضرها ، وعدم خرابها وتهدمها .

جاء في المعجم الوسيط^(٣) : " (عَمَرَ) فلان الدار : بناها ، فهي معمورة . -القوم المكان : سكنوه ، فهو معمور . و(العِمَارَةُ) : نقيض الخراب . و(العِمْرَان) البنيان . و- ما يُعَمَّرُ به البلد ويحسّن حاله بوساطة الفلاحة والصناعة والتجارة وكثرة الأهالي ونُجْح الأعمال والتمدن . يقال : استبحر العمران . والعدل أساس العمران " .

قال الراغب^(٤) : "العِمَارَةُ : نقيض الخراب ، يقال : عمر أرضه يعمرها عمارة . قال تعالى : ﴿ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة : ١٩] . يقال عَمَّرْتُهُ

(١) المفردات ص ٥٢٥ (طهر) .

(٢) ينظر : المعجم المفهرس ص ٤٢٨-٤٢٩ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٧١٤/٢-٧١٥ (طهر) .

(٣) ٦٢٦/٢ (عمر) .

(٤) المفردات ص ٥٨٦ (عمر) .

فَعَمَّرَ فَهُوَ مَعْمُورٌ ، قال سبحانه : ﴿وَعَمَّرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَّرُوهَا﴾ [الروم : ٩] ،
 و﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ [الطور : ٤] . وقال سبحانه : ﴿وَاسْتَعْمَرَ كُمْ فِيهَا﴾ [هود
 ٦١] .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٢٧) سبعاً وعشرين مرة في (١٨)
 ٥ ثمانية عشر اشتقاقاً بمعنى : التشييد ورعاية البناء . وأيضاً مدة الحياة وأداء شعيرة
 العمره^(١) .

ومن الألفاظ المقابلة في معناها لكلمة "الإصلاح" الألفاظ التالية :

الإفساد ، الإساءة ، الضلال .

١٠

(١) الإفساد :

بانتشار الأضرار ، وتزايد الزلل ، تضطرب الأمور ، ويدركها الخلل ، فيلزم
 إزالة الفساد ، والإصلاح بالقول والعمل .

جاء في المعجم الوسيط^(٢) : " (الفسَاد) : التلّف والعطب . و-الاضطراب

والخلل ، و-الجذب والقحط ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
 ١٥ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم : ٤١] . و-إلحاق الضرر ، وفي التنزيل العزيز :

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة : ٦٤] . (المفسدة) : الضرر . يقال : هذا
 الأمر مفسدة لكذا : فيه فساده و-ما يؤدي إلى الفساد من لهُو ولعب ونحوهما" .

وقال الراغب^(٣) : "الفسَاد : خروج الشيء عن الاعتدال ، قليلاً كان الخروج

٢٠ عنه أو كثيراً ، ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس ، والبدن ، والأشياء
 الخارجة عن الاستقامة ، يقال : فسد فساداً وفسوداً ، وأفسده غيره ، قال تعالى :

(١) ينظر : المعجم المفهرس ص ٤٨٢-٤٨٣ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٢/٧٩٠-٧٩٢

(ع م ر) .

٢٥ (٢) ٦٨٨/٢ (فسد) .

(٣) المفردات ص ٦٣٦ (فسد) .

﴿لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون : ٧١] ، ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ
 وَالْبَحْرِ﴾ [الروم : ٤١] ، ﴿وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف :
 ٥٦] ، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ
 الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس : ٨١] ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة :
 ٢٢٠] .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (٥٠) خمسين مرة ، في (١٤) أربعة
 عشر اشتقاقا بمعنى الاختلال والاضطراب^(١) .

(٢) الإساءة :

- ١٠ الإساءة إلى الغير ، بعدم صنع الخير ، وفعل السئ ، ونشر القبيح ، فساد
 للأحوال ، وعدم صلاح للأعمال ، تكون عاقبته شر مآل .
 جاء في المعجم الوسيط^(٢) : " (سَاءَ) - سُوءًا ، وَسَوَاءً : لحقه ما يشينه ويقبحه
 و- فلانًا سُوءًا ، وَسَوَاءً ، ومساءة : فعل به ما يكره ، و(السُّوء) : كل ما يغم
 الإنسان وكل ما يقبح " .
- ١٥ قال الراغب^(٣) : "السُّوءُ : كل ما يغمُّ الإنسان من الأمور الدنيوية والآخروية
 ومن الأحوال النفسية ، والبدنية ، والخارجة ، من فوات مال ، وجاه ، وفقد حميم
 والسيئة : الفعلة القبيحة ، وهي ضد الحسنة ، قال تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾
 [البقرة : ٨١] ، وقال سبحانه : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ
 سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء : ٧٩] . والحسنة والسيئة ضربان :

٢٠

(١) ينظر : المعجم المفهرس ص ٥١٨-٥١٩ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٨٥٢/٢-٨٥٣
 (ف س د) .

(٢) ٤٥٩/١-٤٦٠ (سوء) .

٢٥

(٣) المفردات ص ٤٤١-٤٤٢ (سوء) .

أحدهما : بحسب اعتبار العقل والشرع نحو المذكور في قوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

وحسنة وسيئة باعتبار الطبع ، وذلك ما يستخفه الطبع وما يستثقله ، نحو قوله سبحانه ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف : ١٣١] . ويقال : سَاءَ نِي كَذَا ، وَأَسَأْتُ إِلَى فُلَانٍ ، قال تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء : ١٢٣] ، أي : قبيحًا ، وكذا قوله سبحانه : ﴿زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾ [التوبة : ٣٧] ، ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ [الفتح : ٦] ، أي ما يسوءهم في العاقبة ، وكذا قوله سبحانه : ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ٩٧] ، و﴿سَاءَتْ مُسْتَقْرَرًا﴾ [الفرقان : ٦٦] " .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (١٦٧) مائة وسبعًا وستين مرة ، في (٢٨) ثمان وعشرين اشتقاقًا بمعنى : القبح ونقيض الحسن ، والأذى ، والإثم والخطايا ، وكذلك الغم والحزن وأيضا العورات^(١) .

(٣) الضلال :

الانحراف عن الاستقامة ، وسلوك طرق الهلاك يورث الندامة ، والسعي بالهداية يضمن السلامة .

جاء في المعجم الوسيط^(٢) : " (الضَّلَال) : الغياب و-الهلاك . و-الباطل . و-النسيان . و-العدول عن الطريق المستقيم عمدًا أو سهوًا ، كثيرًا أو قليلًا .

(١) ينظر : المعجم المفهرس ص ٣٦٧-٣٧٠ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١/٦٠٣-٦٠٦

(س و أ) .

(٢) ١/٥٤٣ (ضل) .

(الضَّلالة) : الضلال . و-سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب . وضلالة العمل : بطلانه وضياعه " .

قال الراغب^(١) : "الضلال : العدول عن الطريق المستقيم ، وبيضاده الهداية ، قال تعالى : ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء : ١٥] ، ويقال : الضلال لكل عدول عن المنهج عمدًا كان أو سهوًا ، يسيرًا كان أو كثيرًا ، قال تعالى : ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة : ٧٧]" .

وهذه اللفظة وردت في الكتاب العزيز (١٩١) مائة وإحدى وتسعين مرة ، في ست وأربعين اشتقاقًا ، بمعنى : عدم الهداية ، والخطأ ، وأيضا الغياب في الأرض والنسيان ، وعدم الثواب على العمل^(٢) .



(١) المفردات ص ٥٠٩-٥١٠ (ضل) .

(٢) ينظر : المعجم المفهرس ص ٤٢١-٤٢٤ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ١/٦٩٨-٧٠٢ (ض ل ل) .



المبحث الثالث
الوجوه التي تحتملها اللفظتان
في القرآن الكريم

الوجوه النبي تحتلها اللفظتان في القرآن الكريم

إن معرفة الوجوه والنظائر أحد أنواع علوم القرآن التي اعتنى بجمعها العلماء الذين ألقوا في علوم القرآن وتكلموا في فنونه ، إعانة لمن يريد الوصول إلى حقائقه والإطلاع على بعض أسرارهِ ودقائقهِ . ومن أولئك العلماء الأفاضل الإمام ابن الجوزي^(١) ، والفقير الدامغاني^(٢) ، والإمام الزركشي ، والحافظ السيوطي . يقول الإمام بدر الدين الزركشي : "النوع الرابع : في جمع الوجوه والنظائر وقد صنف فيه قديماً مقاتل بن سليمان^(٣) ، وجمع فيه من المتأخرين

١٠

(١) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي ، البغدادي ، أبو الفرج : علامة عصره في التاريخ والحديث ، ولد وتوفي ببغداد (٥٠٨-٥٩٧هـ) . له مصنفات كثيرة نحو ثلاث مائة مصنف منها : "المدھش" ، و"الأذكياء" ، و"تلبیس ابليس" ، و"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" و"فنون الأفتان من عيون علوم القرآن" ، و"صيد الخاطر" ، و"الموضوعات" ، و"زاد المسير في علم التفسير" .

١٥

ينظر : وفيات الأعيان ٢٧٩/١ ، البداية والنهاية ٢٨/١٣ ، الأعلام ٣١٧/٣ .
(٢) محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب ، أبو عبد الله الدامغاني ، شيخ الحنفية في زمانه ، ينعت بقاضي القضاة ، ولد سنة ٣٩٨هـ بدامغان وتفقه بها وبنيسابور ، ثم بغداد ، وولي بها القضاء ، وطالت أيامه وانتشر ذكره . توفي سنة ٤٧٨هـ . من كتبه : "مسائل الحيطان والطرق" ، و"الزوائد والنظائر" .

٢٠

ينظر : الباب ٤٠٦/١ ، معجم البلدان ٢٧/٤ ، الأعلام ٢٧٦/٦ .
(٣) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء ، البلخي ، أبو الحسن ، من أعلام المفسرين ، أصله من بلخ ، انتقل إلى البصرة ودخل بغداد فحدث بها ، توفي بالبصرة سنة ١٥٠هـ ، كان متروك الحديث ، من كتبه : "التفسير الكبير" ، و"نوادير التفسير" ، و"متشابه القرآن" ، و"الناسخ والمنسوخ" ، و"القراءات" ، و"الوجوه والنظائر" .
ينظر : وفيات الأعيان ١١٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٧٩/١٠ ، الأعلام ٢٨١/٧ .

٢٥

ابن الزاغوني^(١) وأبو الفرج ابن الجوزي ، والدامغاني الواعظ ، وأبو الحسين بن فارس^(٢) ، وسمى كتابه "الأفراد" .

فالوجوه : اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان ؛ كلفظ "الأمة" .
والنظائر : كالألفاظ المتواطئة^(٣) .

- ٥ وقيل : النظائر في اللفظ ، والوجوه في المعاني ؛ وضعف ؛ لأنه لو أريد هذا لكان الجمع في الألفاظ المشتركة ، وهم يذكرون في تلك الكتب اللفظ الذي معناه واحد في مواضع كثيرة ؛ فيجعلون الوجوه نوعاً لأقسام ، والنظائر نوعاً آخر كالأمثال .
- ٥٤* وقد جعل بعضهم ذلك من أنواع معجزات القرآن ، حيث كانت الكلمة الواحدة تتصرف إلى عشرين وجهاً أو أكثر أو أقل ، ولا يوجد ذلك في كلام البشر^(٤) .

ومن الوجوه الأخرى التي تحملها لفظتي الصلاح والإصلاح^(٥) في القرآن الكريم ، الأوجه العشرة التي ذكرها الدامغاني فقال :

- ١٥ (١) ابن الزاغوني : أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر السدي الفقيه الحنبلي ، شيخهم وواعظهم وأحد أعيانهم . ولد سنة ٤٥٥ هـ ، كان متقناً في علوم شتى ، توفي سنة ٥٢٧ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩ ، شذرات الذهب ١٣٣/٦ .
- (٢) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، أبو الحسين . كان نحويًا على طريقة الكوفيين ، له عدة مصنفات منها : المجمل في اللغة ، فقه اللغة ، مقدمة في النحو ، ومن أهم كتبه : معجم مقاييس اللغة ، الصاحبي في فقه اللغة . توفي سنة ٣٩٥ هـ .
- ٢٠ ينظر : بغية الوعاة للسيوطي ٣٥٢/١ .
- (٣) المتواطئة : المتوافقة . يقال : واطأه على الأمر وافقه . قال الراغب : "المواطأة : الموافقة ، وأصله أن يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه" .
- المفردات ص ٨٧٥ (وطأ) ، وينظر : القاموس المحيط ص ٧١ (وطأ) .
- (٤) البرهان للزركشي ١٣٣/١ - ١٣٤ .
- ٢٥ (٥) قلت لفظتي "الصلاح والإصلاح" وليس "الصلح والإصلاح" لأنه لم يرد للفظ الصلح وجوه أخرى في كتب الوجوه والنظائر .

"ص ل ح على عشرة أوجه هي : الإيمان ، حسن المنزلة ، الرفق ، تسوية الخلق ، الإحسان ، الطاعة ، أداء الأمانة ، بر الوالدين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحج .
فوجه منها :

الأول : الصلاح الإيمان :

قوله تعالى في [سورة الرعد : ٢٣] ﴿وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ﴾ يعني : ومن آمن من آبائهم ، كقوله تعالى في [سورة النور : ٣٢] ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ يعني المؤمنين ، وقال سليمان في [سورة النمل : ١٩] ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ أي : المؤمنين ، كقوله تعالى في [سورة يوسف : ١٠١] ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ يعني المؤمنين من آبائه .

الثاني : الصلاح حسن المنزلة :

قوله تعالى في [سورة يوسف : ٩] ﴿وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ يعني تصلح منزلتكم عند أبيكم ، وقال تعالى لإبراهيم في [سورة البقرة : ١٣٠] ﴿وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ يعني في المنزلة عند الله تعالى ، مثلها في [سورة النحل : ١٢٢] ﴿وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ وكل شئ في الآخرة لمن الصالحين يعني في المنزلة .

الثالث : الصلاح الرفق :

قوله تعالى في [سورة القصص : ٢٧] ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ ، وقال موسى لهارون : ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٢] يعني بأصلح : أرفق بهم .

الرابع : الصلاح تسوية الخلق :

قوله سبحانه في [سورة الأعراف : ١٨٩-١٩٠] ﴿لَئِن آتَيْتَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا﴾ يعني : سوي الخلق في صورة النبيين .

الخامس : الإصلاح الإحسان :

قوله سبحانه في [سورة هود : ٨٨] : ﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ يعني الإحسان .

السادس : الصلاح الطاعة :

١٠ قوله تعالى في [سورة البقرة : ١١] : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾ يعني مطيعين لله تعالى في الأرض ، وفي [سورة الأعراف : ٥٦] : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ أي بعد الطاعة ، وقال تعالى في [سورة البقرة : ٢٧٧] : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يعني أطاعوا الله . ونحوه كثير .

السابع : الصلاح يعني أداء الأمانة :

١٥ قوله تعالى في [سورة الكهف : ٨٢] : ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ يعني أنه كان ذا أمانة .

الثامن : الصلاح بر الوالدين :

٢٠ قوله تعالى في [سورة الإسراء : ٢٥] : ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ يعني بارين بوالديكم .

التاسع : الصلاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

٢٥ قوله تعالى في [سورة هود : ١١٧] : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصَلِحُونَ﴾ يعني فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

العاشر : الصلاح الحج :

قوله تعالى في [سورة المؤمنين : ١٠٠] : ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾
أي أحج (١) (٢) .

الحادي عشر : الصلاح أداء الزكاة :

ومنه قوله تعالى في [سورة المنافقون : ١٠] : ﴿فَأَصَّدَقَ وَأَكُنْ مِنَ
الصَّالِحِينَ﴾ .

وهذا القول هو الذي زاده الإمام ابن الجوزي (٣) . كما إنه قال في الوجه
العاشر : النبوة ، ومنه قوله تعالى في [سورة يوسف : ١٠١] ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا
وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ أي بالأنبياء .

والتأمل في الوجوه المذكورة لمعنى الصلاح والإصلاح يلاحظ أنها تبين أنهما
يرتكزان على الأسس التي توضحها المعاني المذكورة وفي مقدمة ذلك :

١ - الإيمان : فلاصلاح بدون إيمان . ودعاة الإصلاح هم الذين يدفعون
النفوس الإنسانية إلى الدخول في حظيرة الإيمان ، وعديم الإيمان لا يرتجى منه صلاح
في نفسه ولا عمله ولا من حوله .

٢ - علو المنزلة : فالذين يرتفعون عن الفساد تعلو منزلتهم ويصلح حالهم .

٣ - الرفق : فالرفق يزين الأمور ويحسنها ويؤدي إلى صلاحها ، والمصلح
لا بد أن يتصف بالرفق ليحقق الإصلاح حوله وفيمن تحت إمرته .

٤ - تسوية الخلق : فصلاح الخلق والخلق صفة مطلوبة لينتج الصلاح ويعم

الإصلاح .

(١) وفي هذا القول نظر . يراجع تفسير الآية الكريمة ص ٥١٧ .

(٢) إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدماغاني ص ٢٨٢-٢٨٤ .

(٣) ينظر : نزهة الأعين النواظر ص

٥ - الإحسان : والإحسان مرتبة الكمال التي يسعى لها المصلحون ، ويكدُّ من أجل تحصيلها ونشرها الموفقون من الصالحين .

٦ - الطاعة : فالطاعات هي الصالحات ، والطاعة من صور الإصلاح في العلاقة بين التابع والمتبوع والرئيس والمرؤوس والداعي والمدعو .

٧ - أداء الأمانة : فإذا وجدت الأمانة انتشر الصلاح وشاعت الثقة بين المتعاملين .

٨ - بر الوالدين : فبر الوالدين عمل صالح ، ومن برَّ بوالديه صلح حاله وصلح عمله .


٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فهو أداة الإصلاح لإزالة الفساد ومحاربتة ، فمتى رفع لواؤه وأشرق ضياؤه انتشر الصلاح وفجره لاح .

١٠ - أما النبوة : فمرتبة النبوة أعلى مراتب الصالحين ، والعلماء ورثة الأنبياء وبهم يقتدي ويهتدي المصلحون .

١١ - وأداء الزكاة : فيه إصلاح النفوس وإصلاح الجماعات وإصلاح المال والاقتصاد .

١٥





المبحث الرابع
من أسرار الإعجاز القرآني
في تلك الألفاظ

من أسرار الإعجاز القرآني في تلك الألفاظ

- المتأمل في الآيات القرآنية الكريمة - ذات الموضوع الواحد مع تفرقتها في
السور والمواضع المختلفة - يتبين له حقائق قرآنية في تصريف الألفاظ ، تظهر لونا
عجيباً من أسرار الإعجاز القرآني ، وكيف جاءت الألفاظ مرتبة وفق تخطيط باهر
وانتظمت حتى جاء الموضوع مترابطاً متناسقاً ، كأن كل عنصر منه قد جمع على
حدة ومرة واحدة ، مع ما يُعلم من تباعد الزمان بين نجوم القرآن .
- وصدق الله تعالى حيث يقول مؤكداً أنه لا يمكن أن يكون هذا القرآن إلا من
عنده سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ
الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس : ٣٧] .
- وهذه بعض الحقائق التي استخلصتها من النظر الموضوعي في الآيات الكريمة :

أولاً : بالنسبة للفظ (الصلح) :

- ١ - لفظ (الصلح) لم يرد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة فقط ، وكذلك
لفظ (الإصلاح) وهاتان اللفظتان المتفردتان المتميزتان هما العنصران الرئيسان في
عنوان البحث .
- ٢ - اختصاص لفظ (الصلح) بمعنى إزالة الخصومة بين الناس^(١) ، ولو جاء
لفظ (الإصلاح) دالاً على هذا المعنى ، فلا بد أن يقيد بكلمة (بين) ، مثل قوله تعالى
﴿وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٢٤] ، وقوله سبحانه : ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ
النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] .
- ٣ - صيغة الأمر بالإصلاح (أَصْلِحُوا) لم تأت إلا (٤) أربع مرات فقط ،
كلها أمر من الله تعالى بالدعوة إلى الإصلاح ؛ لإزالة الخصومة وإنهاء الخلاف

(١) ينظر المفردات ص ٤٨٩ (صلح) .

وإحلال المودة والسلام ، في قوله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] .

وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ﴾ [الحجرات : ٩] .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

أما صيغة الطلب (أصلح) فقد جاءت مرتين فقط علي لسان نبيين كريمين .

١٠ مرة في طلب موسى عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٢] ، ومرة حين دعا سليمان عليه السلام وطلب إصلاح الذرية ، قال تعالى : ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

٤ - من أظهر الأدلة أمراً بالإصلاح ، وتنويهاً بشأنه وذكرراً لموجباته ،

١٥ وتأكيذاً علي وجوبه والحض عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

والآية الكريمة فيها من دلالات الألفاظ ومعانيها وبلاغتها ما يأتي :

أ - الانتساب للإيمان هو الأصل الذي يجمع بين الإخوان .

ب - الفاء في قوله " فأصلحوا بين أخويكم " فيها إيذان بأن الأخوة الدينية

٢٠ موجبة للإصلاح .

ج - وضع المظهر مقام المضمّر مضاف إلى المأمور للمبالغة في تأكيد وجوب

الإصلاح والحض عليه .

د - لما قال في الآية السابقة : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا ... ﴾ قد يظن ظان أو يتوهم متوهم أن الإصلاح لا يكون إلا إذا كانت

الفتنة عامة والأمر عظيم ، كالقتال بين طائفتين أو جماعتين كبيرتين . وأنه إذا حصل تنازع أو اقتتال بين اثنين فلا تعم المفسدة ولا يؤمر بالإصلاح ، أو أنه يكون فقط عند الاقتتال ، أما إذا كان دونه في تشاتم أو تسافه فلا يجب ، لذا قال :
﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ فخص الاثنين بالذكر لأمرين هما :

- ٥ ١ - أن السعي في الإصلاح مشروع بين أقل متخاصمين ولو بين اثنين بينهما أدنى خلاف حتى لو بالتشاتم أو التسافه فضلا عن التضارب أو التقاتل .
- ٢ - أن الإصلاح واجب فيما فوق الاثنين من باب أولى ؛ لتضاعف الفتنة ولأن الفساد في شقاق وخصومة الجمع أكثر منه في شقاق الاثنين^(١) .

ثانياً : بالنسبة للفظ (الإصلاح) :

- ١٠ ١ - جاءت تعريفات لفظ (أصلح) في ست مواضع فقط في حق الله تعالى وتدل على أن إصلاح الله تعالى للإنسان يكون فيما يأتي :
 - أ - إما بخلقه إياه صالحاً ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ... ﴾ [الأحقاف : ١٥] .
 - ب - أو بإزالة مافيه من فساد بعد وجوده . قال سبحانه : ﴿ وَأَصْلِحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس : ٨١] ، وقوله : ﴿ يَهْدِيكُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأحزاب : ٧١] .
 - ج - الحكم له بالصلاح^(٢) . قال تعالى : ﴿ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٥] .

٢٠

(١) ينظر : الكشاف ٥٦٥/٣ ، التفسير الكبير مج ٧ ، ١٢٩/١٤ ، تفسير أبي السعود ١٢٠/٨ - ١٢١ .

(٢) ينظر المفردات ص ٤٩٠ (صلح) .

٢ - اختصاص الصلاح بالأفعال في أكثر الاستعمال^(١) ، ولا أدل على ذلك من وصف العمل أو الأعمال بالصلاح أو الصالحات في آيات كثيرة .

وقد ورد الوصف (صالح) مفرداً (٣٥) خمساً وثلاثين مرة ، منها (٣١) إحدى وثلاثين مرة وصفاً للعمل ، والأربع الباقية وصف للمؤمنين والحمل والأب .

٥ أما وصف (صالحين) مثني فجاء مرة واحدة للنبيين الكريمين نوح ولوط عليهما السلام .

والجمع (الصالحون) و(الصالحين) فورد (٢٩) تسعاً وعشرين مرة ، منها (١٧) سبع عشرة مرة وصفاً للأنبياء الصالحين ، ومرة واحدة للجن الصالحين ، والعشر الباقية لصلاح المؤمنين .

١٠ وكلمة (الصالحات) وردت (٦٢) اثنتين وستين مرة ، منها (٥٩) تسع وخمسون مرة وصفاً للأعمال والثلاث الباقيات وصفاً للنساء مرة ووصفاً للباقيات الصالحات مرتين .

وفي كل ما سبق إشارة ودعوة إلى الاستكثار من عمل الصالحات والتنويع فيها ، اقتداء بالصالحين ، واهتداء بكثرة وتنوع ورود اللفظ ، طلباً للجزاء الوافي الذي وفّت الآيات الكريمة في سرده وشرحه^(٢) .

١٥ ٣ - من أمثلة الآيات التي جاءت تنوه بالصلاح والصالحين قوله تعالى : ﴿تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ﴾ [التحریم : ١٠] فمع أن وصف النبوة أخص من وصف الصلاح ، إلا أن النبيين الكريمين خصا بوصف الصلاح تنويهاً له وإيماء إلى أن النبوة صلاح ، ليعظم بذلك شأن الصالحين .

٢٠ وبعد : فعجائب القرآن في تصريف الألفاظ لاتنقضي ، ونكت الإعجاز لاتتناهى ، والله أعلم بأسرار كتابه . وكما تقول بنت الشاطئ :

٥٥*

(١) المرجع السابق ص ٤٨٩ (صلح) .

(٢) ينظر البحث ص ٤٤١ .

"من إعجاز القرآن الكريم أن يظل مشغلة الدارسين العلماء جيلا بعد جيل ،
ثم يظل أبداً رحب المدى سخي المورد ، كلما حسب جيل أنه بلغ منه الغاية ، امتد
الأفق وراء كل مطمح عالياً يفوت طاقة الدارسين"^(١) .
نسأل الله تعالى الفتح من عنده والإلهام بعلمه .



(١) الإعجاز البياني للقرآن ص ١٩ .

الباب الثاني

موقف القرآن الكريم الشامل
من موضوع الطلح والإصلاح

وفيه فصلات:

❖ الفصل الأول:

موقف القرآن الكريم الشامل من
موضوع الطلح.

❖ الفصل الثاني:

موقف القرآن الكريم الشامل من
موضوع الإصلاح.

الفصل الأول
موقف القرآن الكريم الشامل
من موضوع الصلح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
الصلح بين الزوجين.

المبحث الثاني:
الصلح بين المتنازعين.

المبحث الأول

الصلح بين الزوجين

ويضم تمهيداً وأربعة مطالب:

المطلب الأول:

الصلح عند المشاحة ونشوز الزوج خير من
الشقاق والفراق.

المطلب الثاني:

الإصلاح عند المشاحة سبب لغفرة الذنوب.

المطلب الثالث:

المنهج الإسلامي الحكيم في الصلح بين الزوجين.

المطلب الرابع:

الصلح بالرجعة في الطلاق.

الصلح بين الزوجين

تمهيد:

- اهتم الإسلام العظيم بأمر الحياة الزوجية اهتماماً شديداً ، ودعا إلى صيانة
 ٥ كيانها وأرشد إلى ما يقويها ويدعم أركانها ، ذلك أن الحياة الزوجية السعيدة تقوم
 على دعائم ثلاثة هي : السكن ، والمودة ، والرحمة .
 ومن وسائل تنظيم الإسلام للحياة الزوجية حثه على الوفاق بين الزوجين
 وعلى حسن المعاشرة ، وعدم الاستجابة لنزعات^(١) ونزوات^(٢) النفس فقال سبحانه
 وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا
 ١٠ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .
 ولأن الحياة تعترضها الأحداث المختلفة وتعثرها^(٣) المشكلات ، دعا الإسلام
 إلى الحكمة والتريث في علاجها ، وحث على بذل الجهد في الصلح والتوفيق بين
 الزوجين .
 فلو حصل خلاف وكان هناك نشوز أو إعراض من جانب الزوج يسبب
 ١٥ نفرة وخصومة قد تؤدي إلى تطليق الزوجة أو تعليقها ، فهناك العلاج الإلهي
 والتشريع الرباني العظيم الذي يقضي بإقامة الصلح بين الزوجين . قال عز وجل :
 ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
 يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا
 ٢٠ وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ
 حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٨] .

(١) النزوع : الاشتياق الشديد . يقال : نزع إلى أهله نزوعاً : اشتاق . ينظر القاموس المحيط

ص ٩٨٩ (نزع) .

٢٥ (٢) نزا : وثب ، ونزا به قلبه طمح . ينظر القاموس المحيط ص ١٧٢٤ (نزا) .

(٣) عراه : يعروه : غشيه طالباً معروفه ، كاعتراه . ينظر القاموس المحيط ص ١٦٨٩ (عرا) .

أما إذا تفاقم الخلاف بين الزوجين حتى خيف الشقاق^(١) ، فليس للرجل أن يغالي في إيذاء الزوجة ، أو يتعمد إهانة أو قسراً ، بل عليه أن يرجع إلى الشرع كلما وقع بينهما شقاق ؛ لأن هناك منهج إسلامي حكيم في الصلح بين الزوجين يقتضي الأمر بالتدخل عند وقوع الشقاق وعدم الوفاق ، ويحث على ضرورة الإصلاح بين الزوجين وبذل الجهد في الإبقاء على الرابطة المقدسة ، ومنع استفحال الأسباب المؤدية إلى الفراق ، قال تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٥] .

وإذا وقع الشقاق وتم الطلاق ، فإن في أحكامه وما يتبعه من عدة ورجعة ، ما يغري بالصلح ويدعو إليه ، قال سبحانه :

﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة : ٢٢٨]

فيلاحظ من الإجمال السابق حرص الإسلام على التوفيق بين الزوجين ، وفي التفصيل اللاحق بيان لهدي القرآن الكريم وإيضاح موقفه من قضية الصلح بين الزوجين .

وسيكون ذلك من خلال المطالب التالية :

(١) ينظر توضيح معنى الشقاق ص ٢١٤ من البحث .

المطلب الأول : الصلح عند المشاحة^(١) ونشوز الزوج خير من الشقاق والفراق .

المطلب الثاني : الإصلاح عند المشاحة سبب لمغفرة الذنوب .

المطلب الثالث : المنهج الإسلامي الحكيم في الصلح بين الزوجين .

المطلب الرابع : الصلح بالرجعة في الطلاق .



١٠

١٥ (١) شاح فلاناً : خاصمه وماحكه . ويقول العلماء : لامشاحة في الاصطلاح : لاجادلة فيما تعارفوا عليه . المعجم الوسيط ٤٧٤/١ (شح) .

المطلب الأول الصلح عند المشاحة ونشوز الزوج خير من الشقاق والفراق

- ٥ إن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ ، وميثاقها من أغلظ الموائيق وأجدرها بالوفاء . وعروض الخلاف ، ونشوء الكراهة وما يترتب عليها من النشوز^(١) أو الإعراض وسوء المعاشرة - لمن لم يقف عند حدود الله - من الأمور الطبيعية التي لا يعصم منها بشر ، وتشريع الله العادل هو الذي يراعي الفطر ، ويحكم في مثل هذا الأمر .
- ١٠ قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا^(٢) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] .

- ١٥ (١) النشوز : يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، واشتقاقه من النشز وهو : ما ارتفع من الأرض ، ونشزت المرأة بزوجه وعلى زوجها تنشيز وتنشز وهي ناشيز : ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفرخته . ونشز هو عليها نشوزاً - كذلك وضربها وجفاها وأضرَّ بها .
ينظر : المفردات ص ٨٠٦ ، لسان العرب ٤١٨/٥ ، القاموس المحيط ص ٦٧٨ . كلها في (نشز) .
- ٢٠ (٢) قرأ عاصم وحمة والكسائي وخلف : (يُصْلِحَا) بضم الياء وكسر اللام وحذف الألف ، من الإصلاح . والباقون (يصلحا) بفتح الياء والصاد ، والألف بين الصاد واللام وتشديد الصاد ، من التصالح .
ويصلحا في الأصل هو : يتصلحا فسكنت التاء وأدغمت في الصاد .
٢٥ فمن قرأ (يُصْلِحَا) فوجهه أن الإصلاح عند التنازع والتشاجر مستعمل أي : يصلح كل واحد منهما شأنهما بما يبدو من وجوه المصالحة .
=

فهذه الآية الكريمة تبين حكم الله تعالى في حالة النشوز حين يخشى وقوعها من الزوج ، وذلك على النحو التالي :

١ - الترغيب في الصلح إبقاء للحياة الزوجية .

٢ - ضرورة التخلي عن الشح الذي يحول دون المصالحة .

٣ - التذكير بإحسان العشرة وتقوى الله الخبير .

(١) الترغيب في الصلح إبقاء للحياة الزوجية :

إن المرأة التي تخاف من زوجها نشوزاً بتجافيه عنها وترفعه عن صحبتها وكرهته لها ومنعه لحقوقها ، أو حتى إعراضه عنها بأن يقلل محادثتها ومؤانستها ، فحين جفائه لها والذي قد يؤدي إلى الأمر الذي يبغضه الله تعالى وهو الطلاق - يرشدهما الله عز وجل إلى إجراء عقد صلح يكون فيه الإبقاء على الحياة الزوجية ، وذلك بالاتفاق والرضى على حالة يصطلحها عليها .

وهذه الأحوال تختلف وتتعدد صور الصلح فيها ، وكلها مباحة لاجناح^(١) ولا حرج فيها على الزوجة ولا على الزوج ، كأن تنازل له عن شئ من فرائضها

= ومن قرأ (يصالحاً) وهو الاختيار عند الأكثرين ، فمعناه يتوافقا وهو أليق بهذا الموضع .

ينظر : التفسير الكبير للفخر الرازي مج ٦ ، ٦٦/١١ ، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لأبي محمد مكي بن طالب القيسي ١/٣٩٨-٣٩٩ ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/٢٥٢ .

(١) "فلاجناح) من صيغ الإباحة ظاهراً ، فدل ذلك على الإذن للزوجين في صلح يقع بينهما .

ويحتمل أن تكون صيغة "فلاجناح" مستعملة في التحريض على الصلح . أي إصلاح أمرهما بالصلح وحسن المعاشرة ، فنفي الجناح من الاستعارة التمليلية ؛ شبه حال من ترك الصلح واستمر على النشوز والإعراض بحال من ترك الصلح عن عمد لظنه أن في الصلح جناحاً ، فالمراد الصلح بمعنى إصلاح ذات البين ، والأشهر فيه أن يقال الإصلاح ، والمقصود الأمر بأسباب الصلح ، وهي : الإغضاء عن المفوات ، ومقابلة الغلظة باللين" . تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٥/٢١٥ .

المالية أو فرائضها الحيوية ، بترك كل أو جزء من نفقتها الواجبة عليه ، أو ترك نصيبها من القسّم إن كان له زوجة أخرى يؤثرها . وهذا كله لا يكون إلا برضاها واختيارها إن رأت أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها^(١) . فالصلح على إبقاء الحياة الزوجية مع تنازل عن بعض الحقوق خير^(٢) من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق الذي يبغضه الله عز وجل كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قوله : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"^(٣) .

وقد يكون معنى لفظ "الصلح خير" لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق فالمراد بيان خيرية الصلح في نفسه ، والخير كل يطلبه ويرغب فيه ، ومع أمر الله تعالى به يتأكد الترغيب فيه والحث على طلبه^(٤) .

يقول الطاهر ابن عاشور^(٥) : "التعريف في قوله "والصلح خير" تعريف الجنس وليس تعريف العهد ؛ لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس ، فهو

(١) ينظر : التفسير الكبير مج ٦ ، ٦٧/١١ ، تفسير القرطبي مج ٣ ، ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ ، تفسير أبي السعود ٢/٢٣٩ ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥/٤٤٦ ، الظلال لسيد قطب ٢/٧٦٩ .

(٢) للمفسرين في معنى "خير" قولين :
١ - أنه صيغة تفضيل . وعليه المعنى المذكور آنفا .

٢ - أنه ليس تفضيلاً ولكنه صفة مشبهة أو هو مصدر . وعليه المعنى الثاني الذي سيذكر لاحقاً .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٢/٢٥٥ ، رقم (٢١٧٨) ، كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ، وابن ماجه ١/٦٥٠ ، رقم (٢٠١٨) ، كتاب الطلاق .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٥/٢٦٠ ، تفسير المنار ٥/٤٤٧ ، تفسير السعدي ١/٤١٩ .

(٥) محمد الطاهر بن عاشور : رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس . مولده ووفاته ودراسته بها . عين عام ١٩٣٢م شيخاً للإسلام مالكيًا . وهو من أعضاء

المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة منها : مقاصد الشريعة الإسلامية ، التحرير والتنوير في تفسير القرآن ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، أصول الإنشاء والخطابة ، ولد سنة ١٢٩٦هـ/١٨٧٩م ، وتوفي سنة ١٣٧٩هـ/١٩٧٣م .

ينظر : الأعلام ٦/١٧٤ ، معجم المؤلفين ٣/٣٦٣ .

تذليل للأمر بالصلح والترغيب فيه ، وليس المقصود أن الصلح المذكور آنفاً وهو الخلع - أو الطلاق - خير من النزاع بين الزوجين ؛ لأن هذا وإن صح معناه إلا أن فائدة هذا الوجه الأول أوفر ؛ ولأن فيه التفادي عن إشكال تفضيل الصلح على النزاع في الخيرية مع أن النزاع لا خير فيه أصلاً^(١) .

وتدليلاً على تأكيد ذلك الترغيب فقد اشتملت الآية على مؤكدات ثلاث هـ هي :

١ - المصدر المؤكد في قوله ﴿صلحاً﴾ .

٢ - الإظهار في مقام الإضمار في قوله ﴿والصلح خير﴾ .

٣ - الإخبار عنه بالمصدر أو الصفة المشبهة فإنها تدل على فعل سجية^(٢) .

١٠ ومما يزيد في الترغيب في أمر هذا الصلح وتأكيد العمل به ، علاوة على حث الله تعالى عليه ، أن فيه سيراً على النهج النبوي المستقيم ، فقد جاء في أسباب نزول هذه الآية الكريمة :

١ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : يا ابن أخي كان رسول الله

ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا

١٥ فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها .

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت^(٣) أن يفارقها رسول الله ﷺ :

يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل منها رسول الله ﷺ ، قالت عائشة رضي الله عنها

في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

نُشُوزًا...﴾^(٤) .

٢٠

(١) تفسير التحرير والتنوير ٢١٧/٥ .

(٢) ينظر تفسير التحرير والتنوير ٢١٧/٥ .

(٣) فرق : كفرح : فزع . القاموس المحيط ص ١١٨٣ (فرق) .

٢٥ (٤) أخرجه أبو داود ٢٤٢/٢ ، رقم (٢١٣٥) ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ،

والحاكم ١٨٦/٢ ، كتاب النكاح ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الآية : هو الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها - أي في المحبة والمعاشرة - يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك^(١) .

٣ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول : لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني . فنزلت الآية^(٢) .

يقول الإمام القرطبي^(٣) : "في هذه الآية من الفقه الرد على الرُّعْن^(٤) الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدل بها" . وأضاف بعد أن ذكر بعض الروايات في سبب نزول الآية فقال : "قال علماءنا : وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة ؛ بأن يعطى الزوج على أن تصبر هي ، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء ؛ فهذا كله مباح"^(٥) .

١٠ ذلكم هو العلاج الإسلامي الأمثل - في حالة نشوز الزوج - والذي يحمي الأسرة ، ويقي المرأة من الامتهان بطلاقها ، ويجمع عليها شمل أسرتها .
والأمر متروك للزوجة وتقديرها لما تراه مصلحة لها ، لا يلزمها المنهج الرباني بشئ ، ولكنه فقط يجيز لها التصرف ، ويمنحها حرية النظر والتدبر في أمرها وفق ماتراه^(٦) .

فهل بعد ذلك فضل أو عدل أكرم الله به المرأة وأنصفها في شئونها !!؟

- ٢٠ (١) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٣٠١/٥ ، رقم (٢٦٩٤) ، كتاب الصلح ، باب قول الله تعالى ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صِلْحًا وَالصِّلْحُ خَيْرٌ﴾ .
(٢) أخرجه مسلم ٢٣١٦/٤ ، رقم (٣٠٢١) ، كتاب التفسير .
(٣) القرطبي : الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد ، مؤلف التفسير المشهور جامع أحكام القرآن . توفي سنة ٦٧١ هـ .
٢٥ ينظر : طبقات المفسرين للداودي ٦٥/٢ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٢ .
(٤) الأرعنُ : الأهوَجُ في منطقته ، والأحمق . القاموس المحيط ص ١٥٤٩ (رعن) .
(٥) تفسير القرطبي ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ .
(٦) الظلال ٧٦٩/٢ - ٧٧٠ .

(٢) ضرورة التخلي عن الشح الذي يحول دون المصالحة :

بعد الترغيب في الصلح نبه الله تعالى الزوجين على ضرورة ترك ما قد يكون في نفسيهما من الشح^(١) الذي يحول دون المصالحة فقال سبحانه معقباً :
﴿وَأَحْضِرْتَ^(٢) الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ .

- ٥ فمِن الأسباب المانعة من الوفاق الحائلة دون الصلح ، الشح الذي جبلت عليه النفوس البشرية فصار ملازماً لها دائماً ، كأنه حاضر لديها قائم فيها .
فإذا جاء مقتضى البذل وداعي السماح ببذل الحق الذي على النفس ، والاعتناع ببعض الحق الذي لها ، ظهر الشح الذي طبعت عليه تلك النفس فينهاها عن أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة^(٣) .
- ١٠ والشح يكون من النساء ومن الرجال . فالنساء شحيحات بنصيبيهن من الأزواج حريصات على حقوقهن في القسَم والنفقة وحسن العشرة ، قليلات التسامح فيها . والرجال أيضاً حريصون على أموالهم ، أشحة بما لهم من نصيب في زوجات أخريات^(٤) .

١٥

(١) الشح : البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة . المفردات ص ٤٤٦ (شح) ، وينظر القاموس المحيط ص ٢٨٩ (شح) .

والشح أنواع :

١ - المعروف في أصل كلام العرب ، وهو الشح بالمال .

٢٠ ٢ - والشح بالمشاعر ، حيث يطلق على حرص النفس على حقوقها وقلة التسامح فيها . ومنه المشاحة وعكسه السماح في الأمرين .

ينظر : تفسير التحرير والتنوير ٢١٧/٥ ، الظلال ٧٦٩/٢ .

(٢) لكون الشح من أفعال الجبلة بني فعله للمجهول على طريقة العرب في بناء كل فعل غير معلوم الفاعل للمجهول كقولهم : شغف بفلانة ، اضطر إلى كذا . التحرير والتنوير ٢١٧/٥ .

٢٥ (٣) ينظر : تفسير المنار ٤٤٧/٥ ، تفسير السعدي ٤١٩/١ ، الظلال ٧٦٩/٢ ، تفسير التحرير والتنوير ٢١٧/٥ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي مج ٣ ، ٢٦٠/٥ ، تفسير المنار ٤٤٧/٥ .

يقول صاحب الظلال : "الشح حاضر دائماً في الأنفس ، وهو دائماً قائم فيها . الشح بأنواعه : الشح بالمال ، والشح بالمشاعر . وقد ترسب في حياة الزوجين - أو تعرض - أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته . فيكون تنازلاً له عن شيء من مؤخر صداقها أو من نفقتها - إرضاء لهذا الشح بالمال تستبقي معه عقدة النكاح . وقد يكون تنازلاً عن ليلتها - إن كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه ، والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية - إرضاء لهذا الشح بالمشاعر تستبقي معه عقدة النكاح" (١) .

والله تعالى الذي رغب في الصلح إبقاء للحياة الزوجية ، حث الزوجين على لزوم مقاومة تلك الجبلية المدمومة والطبيعة القبيحة ، وعلى الحرص على اقتلاع ذلك الخلق الدنيء من النفوس واستبداله بالسماحة التي تسهل طريق الوصول إلى الصلح المطلوب .

(٣) التذكير بإحسان العشرة وتقوى الله الخبير :

بعد التعقيب بالتنفير والتحذير من الأسباب المانعة من السماحة والصلح ، جاء تذييل الآية الكريمة بالترغيب في الإحسان والتقوى : ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

١٥ - إحسان العشرة فيما بين الأزواج بالتراحم والتعاطف وإعذار بعضهم بعضاً .

٢٠ - وتقوى الله بترك النشوز والإعراض وما يترتب عليهما من منع الحقوق والشقاق . فالله تعالى خبير لا يخفى عليه شيء خبير بما عمله كل نفس فيجازيها عليه أتم الجزاء (٢) .

(١) الظلال ٧٦٩/٢ .

(٢) ينظر : تفسير المنار ٤٨٨/٥ ، تفسير التحرير والتنوير ٢١٧/٥ .

قال الحافظ ابن كثير: "المراد بهذه الجملة حث الرجال على الحرص على نسائهم وعدم النشوز والإعراض عنهن وإن كرهوهن لكبرهن أو دمامتهن كما قال في آية أخرى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]"^(١).

هـ فهل يتقي الله الرجال والنساء ويحرص كلا على التحلي بالمساححة والتخلي عن المشاححة؟!



(١) تفسير ابن كثير ١/٥٧٧.

المطلب الثاني الإصلاح عند المشاهدة سبب لمغفرة الذنوب

إن أكثر ما ينشئ الكراهة في قلب الرجل ، ويبيث إلى النشوز والإعراض هو اتجاهه إلى زوجة أخرى ، واتباعه لهوى نفسه الأمانة بالسوء فيظلم ولا يعادل ، ويتمادى في الإساءة والتضييق .

وترغيباً للرجال في الإصلاح ومحاولة كل ما يؤدي إليه ، وتحذيراً من الخروج عن أمر الله بالاستمرار في الظلم أو الإمعان في الإساءة ، جاء التوجيه الرباني الكريم ليؤكد أن السعي في الإصلاح ما بين الأزواج وزوجاتهم والقيام بحقوقهن وتقوى الله في ذلك ، سبب لفوزهم بمغفرة الله لذنوبهم وعفوه عن تقصيرهم . قال تعالى :

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ نَضَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** [النساء : ١٢٩] .

الآية الكريمة وهي ترغيب في الإصلاح وتستحث لكسب مغفرة الذنوب تقرر

مايلي :

(١) يخطئ بعض الناس - خاصة ممن يميل إلى منع تعدد الزوجات - فيركب من هذه الجملة في هذه

الآية ، والجملة التي جاءت في آية التعدد ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة﴾ ، قياساً فيقول : إن

الله تعالى نهى الرجال عن التعدد إذا خافوا عدم العدل ثم قرر أن العدل بين النساء مستحيل

على الرجال فالنتيجة : أن التعدد منهي عنه .

والحقيقة أن خوف العدل المقصود في الآية الأولى هو خوف الرجل من عدم قيامه بحقوق

الزوجات فيما يملكه ويستطيعه ، أما العدل المنفي في هذه الآية فهو العدل الذي لا استطاع

بتوزيع العاطفة القلبية بالقسطاس المستقيم وهو العدل الكامل الذي يتوخاه أهل الدين والورع

وهو ظاهر من قوله سبحانه ﴿ولو حرصتم﴾ . وتفسير الآية في المتن يوضحه .

ينظر : تفسير المنار ٤٤٩/٥ ، بناء الأسرة المسلمة لعبد الحميد كشك ص ٢١٥ .

- ١ - طبيعة الضعف البشري عن إقامة العدل بين الزوجات .
- ٢ - حقيقة العدل الذي يناط^(١) به التكليف وعليه تكون المؤاخذة .
- ٣ - الميل المنهي عنه ما كان في المعاملة الظاهرة .
- ٤ - الحث على الإصلاح والتذكير بالتقوى للفوز بالمغفرة .

(١) طبيعة الضعف البشري عن إقامة العدل بين الزوجات :

- فهذه حقيقة قررتها الآية وهي الضعف البشري عند الرجال المتزوجين بأكثر من امرأة عن إقامة العدل الكامل الشامل للأمر المادية والمعنوية بين نساءهم .
فإن الله الذي فطر تلك النفوس البشرية يعلم أنها ذات ميول لا تملكها ، ومنها ميل قلب الزوج إلى إحدى زوجاته وإيثارها على الأخرى أو الأخريات . وتفاوت النساء في الحسن وكرم الخلق وخفة الروح أمر يغالب نفس الزوج فيجعله يؤثر ويميل ولو كان يحرص على إظهار العدل بين الزوجات^(٢) .

(٢) حقيقة العدل الذي يناط به التكليف وعليه تكون المؤاخذة :

- إن الميل القلبي والمحبة الروحية - والتي من شأن المرأة أن تحس بهما بمقتضى غريزة الأنثى - لاحتية للرجل فيها ولا يملك التحكم فيها وهي أمر قهري ، وبالتالي فهو غير محاسب على أمر لا يملكه ، وليس هذا العمل إثماً يعاقب عليه ، لأن التكليف في الشريعة الإسلامية منوط بالوسع والقدرة ، قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] . لذا فإن الرجل غير مكلف بالعدل بين نساءه فيما ليس في وسعه من الأمور العاطفية : من حب واستحسان ، أو إقبال النفس ،

(١) ناط نوطاً : عَلَّقَهُ . القاموس المحيط ص ٨٩٢ (نيط) .

(٢) ينظر : الظلال ٧٧٠/٢ ، تفسير التحرير والتنوير ٢١٨/٥ ، حقوق الإنسان في سورة النساء

لعبد الحميد طهماز ص ١٦٢ .

- والبشاشة والأنس . وبحسب المسلم الورع والمؤمن التقى أن يعرف تلك الحقيقة التي قررها ربه سبحانه ، والهدي الذي سلكه نبيه ﷺ ، فقد كان يقسم بين نسائه ومع حرصه الشديد على العدل بينهن إلا أنه كان لا يخفي ﷺ أنه يؤثر بعضهن على بعض وأن هذا خارج عما يملك التحكم فيه ، ولذا كان يقول عليه الصلاة والسلام
- ٥ "اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"^(١) . وهذا الخبر نقلته لنا حبيبة المصطفى ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكأنها تومئ بطرف خفي إلى ما أثر عنه ﷺ من حب زائد لها ، وإيثار خاص بها ، ورغم ذلك فالرسول ﷺ كان حريصاً على العدل بين زوجاته العدل المادي في النفقة والكسوة والمسكن والقَسْم . ويتجلى حرصه الأكيد في تحذيره الشديد الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"^(٢) .
- ١٠

(٣) الميل المنهي عنه ما كان في المعاملة الظاهرة :

- أقام الله تعالى ميزان العدل حينما عذر الناس في شأن النساء بعدم استطاعتهم العدل في توزيع العاطفة القلبية على الزوجات بالقسطاس المستقيم ، فعندما يميل
- ١٥

- (١) أخرجه أحمد ١٤٤/٦ ، وأبو داود ٢٤٢/٢ ، رقم (٢١٣٤) ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، والترمذي ٤٣٧/٣ ، رقم (١١٤٠) ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي ٦٤/٧ ، رقم (٣٩٤٣) ، كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن حبان ، الإحسان ٥/١٠ ، رقم (٤٢٠٥) ، كتاب النكاح ، باب القسم .
- (٢) أخرجه أحمد ٤٧١،٣٤٧/٢ ، وأبو داود ٢٤٢/٢ ، رقم (٢١٣٣) ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، والترمذي ٤٣٨/٣ ، رقم (١١٤١) ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي ٦٣/٧ ، رقم (٣٩٤٢) ، كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن حبان ، الإحسان ٧/١٠ ، رقم (٤٢٠٧) ، كتاب النكاح ، باب القسم ، والحاكم ١٨٦/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي .
- ٢٥

- قلب الرجل إلى إحداهن أو بعضهن دون البعض فهو معذور فيما يتعلق بالمعاملة الخاصة بالباطنة ، أما المعاملة الظاهرة فهو منهي عن الميل فيها ميلا يسوء المرأة الأخرى ويجعلها كالمعلقة ، فلاهي بزوجة تنال حقوقها الزوجية كاملة ، ولاهي بمطلقة تلمس السعادة الزوجية في تجربة أخرى^(١) . فالنهي الوارد في الآية نهى عن الاسترسال في عاطفة البغض وتغذيتها بما يقويها ، ويجعل الزوج يميل كل الميل عن زوجته فيؤذيها ، والإنسان يستطيع معالجة نفسه بالتلطف في المعاشرة ، والتحايل بمختلف أساليب الرقة واللباقة لكيلا يجرح شعور المرأة^(٢) .
- يقول الطاهر ابن عاشور : "من الحب حظ هو اختياري وهو أن يروض الزوج نفسه على الإحسان لامرأته وتحمل ما لا يلائمه من خلقها أو أخلاقها ما استطاع ، وحسن المعاشرة لها ، حتى يحصل من الإلف بها والحنو عليها اختياراً بطول التكرار والتعود ما يقوم مقام الميل الطبيعي . فذلك من الميل إليها الموصى به في قوله ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ إلى إحداهن أو عن إحداهن"^(٣) .

(٤) الحث على الإصلاح والتذكير بالتقوى للفوز بالمغفرة :

- إن الانسياق مع دواعي الميل القلبي رغم مجاهدة النفس حسب الاستطاعة ، أمر متوقع من الأزواج ولذا جاء ختام الآية شاملاً مع التذكير بالتقوى ، الحث على الإصلاح .
- وقد يكون هذا الحث على الإصلاح مطلقاً ، أو على الإصلاح بين الناس فيما تنازعوا فيه ، أو بين الأزواج وزوجاتهم ، بإعطاء الحقوق وأداء الواجبات وفعل ما لا تهواه النفس احتساباً^(٤) .

(١) ينظر : الظلال ٢/٧٧٠ ، تفسير التحرير والتنوير ٥/٢١٨ .

(٢) ينظر بناء الأسرة المسلمة لعبد الحميد كشك ص ٢١٤ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير ٥/٢١٨ .

(٤) ينظر تفسير السعدي ١/٤٢٠ .

ومن يتق الله فلا يظلم النساء بتفضيل بعضهن في المعاملات الاختيارية كالتقسيم والنفقة ويصلح في معاملة النساء ، يفوز بمغفرة الله لما دون ذلك مما لا ينضبط بالاختيار كالحب ولوازمه الطبيعية^(١) . يقول الحافظ ابن كثير : "إن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض"^(٢) .

ويلاحظ أن الآية السابقة - النساء : ١٢٨ - ذيلت بقوله سبحانه ﴿وإن تحسنوا وتتقوا...﴾ ، أما هذه فبقوله تعالى : ﴿وإن تصلحوا وتتقوا...﴾ . والإحسان في العشرة وإلى الزوجات أمر مندوب إليه ، والرجل هنالك له أن لا يحسن وأن يشح ويصالح بما يرضيه . أما الإصلاح بإعطاء الحقوق وأداء الواجبات أمر لازم ، والرجل ليس له أن يصلح فقط ، بل يلزمه العدل فيما يملك^(٣) . وفضيلة التزام الحق والعدل في جميع شؤون الحياة وخاصة مع الأهل داخل الأسرة ، بل في كل من كانت له عليه ولاية أمر بينه النبي ﷺ وحث عليه في قوله : "إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"^(٤) .

هكذا يظهر أثر إصلاح الإسلام للزوج المسلم حيث ربي فيه ضميره على خوف الله ومراقبته ورغبته في ثوابه إن نفذ أوامره وخشيته من عذابه إن خالفها . حيث إن الإصلاح عند المشاحة بين الزوجين ثمرته الفوز بمغفرة الذنوب .



(١) ينظر تفسير المنار ٤٤٩/٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٦٤/١ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز لابن عطية ١٢١/٢ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ١٤٥٨/٣ ، رقم (١٨٢٧) ،

كتاب الأمانة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

المطلب الثالث

المنهج الإسلامي الحكيم في الصلح بين الزوجين عند عدم الوفاق وخوف الشقاق

- ٥ إن للأسرة في الإسلام مكانة عالية ، ودرجة رفيعة ؛ ولذلك عني الإسلام بهذا البناء الشامخ ، وحرص على قيامه على أساس متين من التراحم والتواد ، إضافة إلى تشريعه نظاماً وقائياً للأسرة يضمن لها السلام والوفاق ، ويجنبها آثار الخلاف والشقاق ، شرع لها نظاماً علاجياً يكفل لها حلاً ناجحاً لكل المشكلات والخلافات التي تحدث بين الزوجين ، سواء كانت صادرة من قبل أحدهما أو من قبلهما معاً .
- ١٠ ولقد رسم القرآن الكريم منهجاً حكيماً في الصلح بين الزوجين ، فإن بدا من الزوجة نشوز أو تمرد فلا جناح على الزوج أن يقف منها موقف المربي الحكيم ، فيعمد إلى علاج نشوزها بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ [النساء : ٣٤] .
- ١٥ وأما إن خيف الشقاق^(١) بين الزوجين قبل حصوله ، أو ظهر بينهما دون أن يعرف من هو المتسبب فيه ، أو كان الخلاف لظلم الرجل ، أو لعجزه عن إنزالها عن نشوزها ، أو استعلت الخصومة بين الاثنين وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامة حدود الله وتوطيد دعائم السكن والمودة والرحمة بينهما ، ففي هذه الحالة لا بد من اتخاذ إجراء آخر يأتي من خارج الأسرة ؛ لأن الإصلاح من داخلها أصبح غير مثمر .

(١) الشقاق له تأويلان : أحدهما : أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه ، والثاني : أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة . وكلا التأويلين يصدق في قضية الشقاق بين الزوجين . ينظر المفردات ص ٤٥٩ - ٤٦٠ (شق) .

هذا الإصلاح له وسيلة فعالة وضحتها الآية الكريمة التي تخاطب المسلمين في أمر بعث حكمين بهدف الإصلاح والتوفيق بين الزوجين والنظر في شكوى كل منهما ، والتعرف على مايرجى أن يصلح بينهما ، وهي قوله تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٥] .

والآية الكريمة فيها :

١ - الحث على المبادرة العملية للاستجابة للأمر الإلهي تداركاً لوقوع الشقاق.

٢ - كيفية معالجة الشقاق ببعث الحكمين .

١٠ ٣ - مهمة وشروط الحكمين .

٤ - أهمية وحكم بعث الحكمين .

(١) الحث على المبادرة العملية للاستجابة للأمر الإلهي تداركاً لوقوع

الشقاق :

١٥ الخطاب في الآية الكريمة قد يكون :

١ - للحكام الملزمين بالسهر على مصالح العباد .

٢ - أو ذوي الشأن والعلاقة من المسلمين المكلفين بملاحظة شؤون بعضهم

بعضاً ، والتعاون على تحسين الأوضاع وإصلاح الأحوال .

٣ - أو الزوجين نفسيهما^(١) .

٢٠ فأيّاً كان المخاطب في الآية فالمراد والمهم هو الحث على المبادرة للاستجابة

لذلك الأمر الإلهي عملياً حتى يتداركوا وقوع الشقاق قبل أن يكون .

(١) ينظر : تفسير ابن جرير ، مج ، ٧١،٧٠/٤ ، المحرر الوجيز ٤٦/٢ ، تفسير القرطبي ١٧٥/٥

٢٥ فتح القدير للشوكاني ٤٦٣/١ ، تفسير المنار ٧٨/٥ .

(٢) كيفية معالجة الشقاق ببعث الحكيمين :

الاستجابة العملية والمعالجة الفعلية تكون ببعث حكيمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة . وهي طريقة فعالة ووسيلة هامة غفل عنها كثير من الناس في بلاد الإسلام ، ومن العجيب أن يتساهل المسلمون في ترك أمر إلهي وهدي نبوي وعمل سلفي!

(٣) مهمة وشروط الحكيمين :

مهمة الحكيمين هي :

١ - دراسة أحوال الزوجين واستقصاء خلفيات النزاع ، والتعرف على

الدقائق والتفاصيل التي سببت الخلاف .

٢ - محاولة تذليل أسباب الخلاف وإصلاح ذات البين ما أمكنهما ذلك .

ويشترط في الحكيمين^(١) : أن يكونا من أهل الزوجين .

ويجوز أن يبعث من غير أهلها خاصة عند تعذر ذلك^(٢) .

والحكمة الإلهية في جعل الحكيمين من أهلها ؛ لأن "الأهل مظنة العلم بباطن

الأمر ، ومظنة الاشفاق بسبب القرابة"^(٣) ، فتجاح هذه الزوجية أو فشلها ذو أثر

فيهما ، وهما أدنى إلى الإخلاص في حل مشكلة الزوجين ، مؤتمنين على أسرارهما

كل طرف منهما يمثل واحداً من الزوجين ويتحدث باسمه دون أن يكون الحديث

(١) ينظر : تفسير القرطبي ١١٥/٥ ، فتح القدير للشوكاني ٤٦٣/١ .

(٢) ذكر الفقهاء تفصيلاً للشروط المطلوب توفرها في الحكيمين : كالإسلام والتكليف والعدالة

وفهم المقصود من مهمتهما ، وكيفية أدائها وكونهما من أهلها .

ينظر الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي لمحمود محبوب عبد النور ص ١٤٢ -

١٤٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٤٩/٢ .

صادرًا من الزوجين ، فيكون هذا أدعى للابتعاد عن أسباب التوتر والمراء والمعاينة التي قد تفسد مشروع الصلح .

ويجب على هذين الحكمين أن لا يدخرا وسعًا في الإصلاح ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١) فإن كانت نيتهم صالحة ، وقلوبهم ناصحة لوجه الله ، فببركة نيتهم وسعيهم في الخير تقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودوا إلى الألفة وحسن العشرة . وهذا يدل على نهاية العناية الإلهية في إحكام نظام البيوت الذي قد فقد قيمته عند الناس في هذا الزمان ، وإن من لطف القرآن وحسن هديه إلى غايته ، ورغبته في دوام العشرة بين الزوجين أن يذكر الإصلاح ، واعدًا منحهما التوفيق من عند الله ، ويضرب صفحًا عن ذكر ما يقابله حتى لا يُذكر به لأنه يبغضه وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع^(٢) .

(٤) أهمية وحكم بعث الحكمين :

يمكن تلخيص أهمية بعث الحكمين في النقاط التالية :

١ - أنه استجابة لحكم الله وتنفيذ لأمره سبحانه في قوله : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا

من أهله...﴾ .

٢ - أن العمل به اقتداء بالسلف الصالحين في حرصهم على إزالة كل شقاق

بين الزوجين .

(١) "الضميران في (يريدا) وفي (بينهما) يجوز أن يعودا على :

١ - الزوجين أي : إن يرد الزوجان إصلاحًا يوفق الله بين الزوجين .

٢ - وأن يعودا على الحكمين .

٣ - وأن يعود الأول على الحكمين والثاني على الزوجين .

٤ - وأن يكونا بالعكس" .

حاشية الجمل ٣٨٠/١ ، وينظر المحرر الوجيز ٤٩/٢ .

(٢) ينظر : حاشية الجمل ٣٨٠/١ ، تفسير المنار ٧٩/٥ ، الظلال ٦٥٦/٢ ، المرأة في الإسلام

لكمال أحمد عون ١٠٧ .

فقد روى ابن جرير عن عبيدة^(١) قال : "جاء رجل وامرأته بينهما شقاق علياً رضي الله عنه مع كل واحد منهما فقام^(٢) من الناس ، فقال علي رضي الله عنه ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي رضي الله عنه : كذبت والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به"^(٣) .

وهذا الأثر يبين أهمية التحكيم ، وإلا فإن شهرة الإمام علي رضي الله عنه في الأقضية وسعة علمه كانت تمكنه من أن يحل ما وقع من الشقاق بين الزوجين دون الرجوع إلى الحكمين ولكنه لم يفعل .

- ١٠ ٣ - أن نسبة الطلاق في كافة المجتمعات أصبحت تزيد يوماً بعد يوم ، ولذلك أسباب كثيرة ، والقول بجمعية بعث الحكمين والإسراع ببعثهما عندما يعظم الشقاق ، سيحد كثيراً من هذه الظاهرة ، إذا روعيت الشروط المعتبرة في الحكمين والذي يؤكد ذلك أنه لا ريب أن أحد الزوجين يكون مخطئاً ، أو هو الذي بدأ بالنشوز ، أو أنه قد أساء أكثر مما أسئ إليه ، ولا يمكن أن يشعر المرء بخطأ نفسه ، ولا يكونه ظالماً في نزاعه إلا إذا وجد رأياً سديداً موثقاً به يخبره بتقصيره ويصره بخطئه وظلمه ، فلا شك أنه سيقنع عما كان منه . ولا يوجد شخص يرضى لنفسه أن يكون ظالماً ، وهو ما يفعله الحكمان بعد اجتماعهما بالطرفين ، وسماعهما

- ٢٠ (١) عبيدة بن عمرو السلماني - بسكون اللام ، ويقال بفتحها - المرادي ، أبو عمرو الكوفي تابعي كبير ، مخضرم ، ثقة ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شئ سألته ، مات سنة ٧٢هـ أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠هـ .
ينظر : التقريب ٥٤٧/٢ رقم (١٥٩٨) .
- (٢) الفئام : الجماعة من الناس . (ح) فُؤْم . المعجم الوسيط ٦٧٠/٢ (فأم) .
- (٣) جامع البيان ٧١/٤ ، والأثر أخرجه الشافعي في الأم ٢٨٦/٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ٥١٢/٦ .

لأسباب الشقاق بينهما^(١).

وقد اختلف في حكم بعث الحكيم وإعطائهما الحق في الجمع والتفريق .
قال صاحب المنار : "النص إنما هو في وجوب بعث الحكيم ليجتهدا في إصلاح ذات البين ، وهل هما قاضيان ينفذ حكمهما بكل حال؟ أم وكيلان ليس لهما إلا ما وكلهما الزوجان به؟ المسألة خلافية ، والظاهر الأول ؛ لأن الحكم في اللغة هو الحاكم^(٢) ... وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب ، لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم : إنه واجب ، وبعضهم : إنه مندوب ، واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به ؛ لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل ، وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين ، مع عدم العناية بالعمل به . فهام أولاء قد أهملوا الوصية الجليلة ، لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ، ولا على أنها مندوبة ، والبيوت يدب فيها الفساد فيفتك بالأخلاق والآداب ، ويسري من الوالدين إلى الأولاد"^(٣).

ذلكم هو المنهج الحكيم الذي شرعه الله العليم بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم ، الخبير بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة فلا يخفى عليه شئ من وسائل الإصلاح بين الزوجين عند تعذر الوفاق وخوف الشقاق .



- ٢٠ (١) موقف الإسلام من نشوز الزوجين ، د. نور قاروت ، مبحث جمع الحكيم وتفريقهما ص ٤٤٩-٤٥٧ .
- (٢) ينظر في تفصيل الأمر وسبب الترجيح : الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ص ١٤٣-١٤٩ .
- (٣) تفسير المنار ٧٨/٥ .

المطلب الرابع الصلح بالرجعة في الطلاق

- إن الأصل في الرابطة الزوجية الاستمرار والاستقرار ، والإسلام العظيم يحيط هذه الرابطة المقدسة بكل الضمانات التي تكفل استمرارها واستقرارها ، ويمنع كل الأسباب المؤدية إلى انفصامها . فالمنهج الإسلامي الحكيم في الصلح بين الزوجين إن حدث بينهما اختلاف أو حصل منهما نشوز أو إعراض أو كان بينهما نزاع وشقاق يظهر لنا في تلك الخطوات الإصلاحية حرصه على رعاية الحياة الزوجية وتقويمها وإصلاح ما يطرأ عليها .
- ٥
- ١٠ لكن إذا تعذر الإصلاح وتحقق الضرر ، وتعسرت الأمور ، ولم يعد هناك مجال لاستمرار الحياة على معاني الخير والبر والمودة والرحمة ، فإن الفراق حينذاك يكون فيه مصلحة للجميع . "فالإصلاح يعني قطع الخصومة ، وهو شامل على الصلح والفراق"^(١) .
- ثم إن هذا التشريع الرباني الحكيم - الطلاق - اشتمل على تشريعات وتنظيمات وتفصيلات دقيقة تكون علاجاً لآثاره ونتائجه .
- ١٥ ومن ضمن هذه التشريعات : الصلح بالرجعة في الطلاق الذي يمثله قوله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

- ٢٠ الآية الكريمة تعرض لأحكام الطلاق وما يتبعه من عدة ورجعة كالاتي :
- ١ - تحديد المطلقات المعنيات في الآية .
- ٢ - العدة الخاصة بهن .

٢٥ (١) حاشية الجمل ١/٣٨٠ .

٣ - الحكمة من تشريع تلك العدة .

٤ - الصلح بالرجعة في الطلاق من حكم تشريع العدة .

(١) تحديد المطلقات المعنيات في الآية :

- ٥ المطلقات المعنيات في الآية هن : المطلقات البالغات المدخول بهن غير الحوامل . فبالرغم أن ظاهر الآية يشمل جميع المطلقات ، إلا أن الصحيح خروج بعضهن من هذا العموم^(١) .

(٢) العدة الخاصة بهن :

- ١٠ أولئك النساء اللاتي طلقهن أزواجهن عليهن عدة يتربصن وينتظرن فيها مدة ثلاثة قروء ، على اختلاف العلماء في المراد بذلك :
فمنهم^(٢) من قال إن القراء هو : الطهر . والمراد به الطهر الواقع بين دميين .

- ١٥ (١) كالحوامل المنصوص على أن عدتهن تنقضي بوضع الحمل في قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ، وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لأعدة عليهن أصلاً في سورة [الأحزاب : ٤٩] بقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ، أما اللواتي لا يحضن لكبر أو صغر فقد بين أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَنسَنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق : ٤] . أضواء البيان للشنقيطي ١/١٢٩ .

- ٢٠ (٢) هذا قول عائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجماعة من الصحابة من فقهاء المدينة رضي الله عنهم ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل رحمهم الله .
ينظر : تفسير ابن جرير مج ، ٢/٤٣٩-٤٤٥ ، المحرر الوجيز ١/٣٠٤ ، تفسير القرطبي ٢/٧٥-٧٧ ، تفسير ابن كثير ١/٢٧٧-٢٧٨ ، تفسير التحرير والتنوير ٢/٣٩٠ ، الأضداد لابن الأنباري ص ٢٧-٣٢ .

ومنهم^(١) من قال : إنه الحيض .

قال الراغب الأصفهاني : "القرء في الحقيقة : اسم للدخول في الحيض عن طهر . ولما كان اسماً جامعاً للأمرين : الطهر ، والحيض المتعقب له ، أطلق على كل واحد منهما ؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معاً يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد ، كالمائدة : للخوان وللطعام ، ثم قد يسمى كل واحد منهما بانفراده به .
 وليس القرء اسماً للطهر مجرداً ، ولالحيض مجرداً بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها ذات قرء ، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفساء لا يقال لها ذلك .
 وقوله تعالى : ﴿يَتْرِبْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي : ثلاثة دخول من الطهر في الحيض"^(٢) .

١٠ يقول صاحب المنار : "قال الأستاذ الإمام : والخطب في الخلاف سهل لأن المقصود من هذا التربص العلم ببراءة الرحم من الزوج السابق ، وهو يحصل بثلاث حيض كما يحصل بثلاثة أطهار ، ومن النادر أن يستمر الحيض إلى آخر الحمل ، فكل من القولين موافق لحكمة الشرع في المسألة"^(٣) .

١٥ (٣) الحكمة من تشريع تلك العدة :

الحكمة من ذلك التربص وتشريع تلك العدة هو : تبين براءة الأرحام من آثار الزوجية السابقة قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة حفظاً للأنساب ؛ ولذلك أوجب الله تعالى عليهن الإخبار عن ما خلق الله في أرحامهن ، وحرّم عليهن كتمان الحمل أو الحيض ؛ لأن ذلك يفضي إلى مفسد كثيرة منها :

٢٠

(١) وهذا قول علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، وأبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وجماعة . ينظر المراجع السابقة .

(٢) المفردات ص ٦٦٨ (قرأ) .

(٣) تفسير المنار ٣٧١/٢ .

٢٥

١ - أن كتم الحمل يوجب إلحاقه بغير من هو له ، وهذا يؤدي إلى قطع الرحم والإرث واحتجاب محارمه عنه ، وربما تزوج بهن ، إما إن تزوجت فالنكاح باطل وهو في مقام الزنا .

٢ - أن كتم الحيض يكون بكنم خبره الصحيح ، فإن كذبت وأخبرت بوقوعه ففي ذلك قطع لحق الزوج في الرجعة ، وإباحة نفسها لغيره حراماً ، وإن كذبت بعدم وجوده لتطول العدة وتأخذ النفقة فهي سحت وعليها محرمة ، وربما راجعها بعد انقضاء العدة فيكون ذلك سفاحاً لكونها أجنبية وبذلك تكون ارتكبت إثماً عظيماً^(١) .

ولا يكون ذلك الكتمان إلا مع انعدام الإيمان ، فلو أنهن آمن بالله واليوم الآخر وعرفن أنهن مجزيات عن أعمالهن لم تصدر منهن تلك الأفعال .
ولذكر اليوم الآخر وزنه حيث : هناك الجزاء ، والتعويض عما يفوت بالتربص ، وكذلك هناك : العقاب على الكتمان لما خلق الله في الأرحام وهو سبحانه لا تخفى عليه خافية^(٢) .

١٥ (٤) الصلح بالرجعة في الطلاق من حكم تشريع العدة :

٢٠ إن من حكم تشريع العدة - عدا حكمة براءة الرحم - حكمة بليغة أخرى تتمثل في الصلح الذي يجمع بين المطلقة الرجعية وزوجها .
ففي فترة التربص تختبر العواطف بعد الافتراق ، فقد يكون في القلوب وُدٌ كامن أو عواطف تستجاش ، ولعل سكون الغضب وهدأة الشر واطمئنان النفس

(١) ينظر تفسير السعدي ١/١٨٢ .

(٢) ينظر الظلال ١/٢٤٦ .

- يعد دواعي الطلاق ، ويستثير الحنين إلى استئناف الحياة الزوجية^(١) .
- إن فترة التربص فترة تجربة واختبار لحقيقة المشاعر ، فإن اتضح في أثناءها أن استئناف الحياة المشتركة مستطاع ، والرجعة ممكنة ، فالطريق إلى ذلك مفتوح ، إذا كانت نية الأزواج صالحة ، ورغبتهم صادقة في الألفة والمودة ، وإصلاح ذات البين وحسن المعاشرة^(٢) ، أما إذا قصد الزوج مضارة المرأة ، وتطويل العدة عليها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ، ولا يمكنها من التزوج - فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة^(٣) .
- فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف^(٤) .



١٠

١٥

٢٠

٢٥

(١) المرجع السابق .

(٢) يقول الشيخ الشنقيطي : " اشترط هنا كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح

بتلك الرجعة في قوله ﴿إن أرادوا إصلاحاً﴾ ، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا ، ولكنه صرح في مواضع أخر أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لابنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك أن رجعتها حرام عليه كما هو مدلول النهي في قوله تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا...﴾ [البقرة : ٢٣١] ، فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً ، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله ﴿ولا تمسكوهن ضراراً﴾ وصحة رجعته حيثئذ باعتبار ظاهر الأمر فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الضرر لأبطل رجعته والعلم عند الله تعالى . أضواء البيان ١٣٦/١ .

(٣) ينظر تفسير المنار ٣٧٤/٢ ، و"إنما قال إنه آثم بينه وبين الله تعالى لإفادته أن ذلك محرم لأمر

خفي يتعلق بالقصد ، فلم يكن شرطاً في الظاهر لصحة الرجعة ، وما كل ما صح في نظر القاضي يكون جائزاً تديناً بين الإنسان وربه ، لأن القاضي يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر" .

(٤) ينظر : تفسير ابن جرير ٤٥٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨/١ ، زاد المسير لابن

الجوزي ٢٦١/١ ، التفسير الكبير ١٠١/٦ ، تفسير أبي السعود ٢٢٥/١ .

جدول إحصائي* بالآيات** الواردة في المبحث الأول الصلح بين الزوجين

الصفحة	السورة/رقم الآية	الآية	المطلب
٢٥٠ ٢٥٣	النساء : ١٢٨	وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنَ الشَّقَاقِ وَالْفِرَاقِ	(١) الصلح عند المشاحة ونشوز الزوج خير من الشقاق والفراق
٢٥٠ ٢٦١	النساء : ١٢٩	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا الذنوب	(٢) الإصلاح عند المشاحة سبب لمغفرة الذنوب
٢٥١ ٢٦٧	النساء : ٣٥	وَإِنْ حِفَّتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا	(٣) المنهج الإسلامي الحكيم من الصلح بين الزوجين
٢٥١ ٢٧٢	البقرة : ٢٢٨	وَالْمُطَلَّقاتُ يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ	(٤) الصلح بالرجعة في الطلاق

(*) الإحصاء فقط للآيات التي تشتمل على ألفاظ الصلح والإصلاح والتي تدخل
تحت عنوان كل مطلب .
(**) وعددها أربع آيات [٤] .

المبحث الثاني

الصلح بين المتنازعين

ويشمل تمهيداً وخمسة مطالب:

المطلب الأول:

الصلح بين المتنازعين من ثمرات الأخوة الإيمانية.

المطلب الثاني:

إصلاح ذات البين ثمرة التقوى وخير أنواع النجوى.

المطلب الثالث:

الإصلاح بين الخصماء بالعفو والإغضاء.

المطلب الرابع:

الإصلاح بين الناس أولى من المحافظة على اليمين.

المطلب الخامس:

الإصلاح في الوصية الجائرة والعدل فيها.

الصلح بين المتنازعين

تمهيد:

- إن دين الإسلام دين التوحيد الذي شرعه الله لتجتمع فيه كلمة أتباعه ، وتتوحد صفوفهم ، فقال تعالى محذراً إياهم من مغبة التفرق والاختلاف ، ومذكراً لهم بحال من سبقهم ممن لم يعرفوا قيمة الاجتماع والائتلاف : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .
- وإن من أعظم ما يجمع بين المسلمين المخلصين ائتلاف قلوبهم ، واتحاد غاياتهم . ومن أشد ما يحذره المتقون عواقب الفرقة ، وغوائل الشقاق ؛ لأن الله تعالى أمرهم بطاعته ونهاهم عن النزاع وحذرهم من مغبته فقال عز من قائل : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] .
- فإن الإسلام لحرصه الشديد على سلامة الأمة وحفظ كيانها يطفئ بحزم بوادر الخلاف ويهيب بأتباعه أن يتكاتفوا ويتعاونوا على إخراج الأمة من دواعي الشقاق^(١) .
- والأصل في الجماعة المسلمة أن تقوم على المحبة والسلام والتعاون والوئام ، فإذا حصل انثناء ، وحدث خلاف ونشب نزاع ، وجب تطبيق قانون الإخاء ، حماية وصيانة لمقام الأخوة الإيمانية أن يقوضه ذلك الداء . قال الله جل ثناؤه : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات : ٩-١٠] .

(١) ينظر خلق المسلم لمحمد الغزالي ص ١٨١ .

فالصلح بين الإخوة المتنازعين من ثمرت الأخوة الإيمانية ، وموجبات الرحمة الربانية التي تستحق بالالتزام بالحقوق والقيام بالتقوى .

وللتقوى ثمرات عديدة ، لها آثارها المفيدة ، التي تتمثل في إصلاح ذات البين بالتوادد والتوافق والتواصل ، والبعد عن التقاطع والتدابير والتباغض . ولذا جاء الأمر الإلهي : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] .

وتأكيداً على هذا الأمر كان الترغيب في فعل الإصلاح والمعروف والصدقة باعتبارها من أمور الخير التي يحتاج فيها إلى النجوى ، وهي مستثناة من الأمور التي لاخيرية فيها فقال سبحانه : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

وتوثيقاً لآصرة الأخوة الإسلامية ، جاء الترغيب في الإصلاح بين الخصماء بيان الأجر الكبير لمن سلك طريق العفو والتسامح والإغضاء . قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى : ٤٠] .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب ، بل قدم الأمر بالإصلاح بين الناس حتى على الوفاء بالإيمان ؛ تعظيماً لشأنه ، فهو أولى من البر باليمين ، قال تعالى ناهياً عن جعل الحلف مانعاً من أفعال البر والتقوى والإصلاح بين الناس : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

وقد ورد الترغيب في الإصلاح حتى في الوصية إن اشتملت على جور وحيث ، فجاء الإذن بتبديلها عن طريق الإصلاح بين الموصى لهم وبين من تضرر بما فيها من الجور الذي وقع عليه بسبب الوصية ، فقال سبحانه : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٨٢] .

ومن العرض السابق يتبدى لنا منهج الإسلام في إزالة النفار بين المتخاصمين بالإجمال .

وفيما يأتي من تفصيل يتبين لنا هدي القرآن الكريم في الإصلاح بين المتنازعين وذلك من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : الصلح بين المتنازعين من ثمرات الأخوة الإيمانية .
- المطلب الثاني : إصلاح ذات البين ثمرة التقوى وخير أنواع النجوى .
- المطلب الثالث : الإصلاح بين الخصماء بالعفو والإغضاء .
- المطلب الرابع : الإصلاح بين الناس أولى من المحافظة على اليمين .
- المطلب الخامس : الإصلاح في الوصية والعدل فيها .



المطلب الأول الصلح بين المتنازعين من ثمرات الأخوة الإيمانية

- ٥ الأخوة الإيمانية لها في الإسلام مكانة سامية ، ودرجة رفيعة عالية ، لاتساميها مكانة ولاتقاربها رابطة من الروابط . فالإيمان الصادق والدين الخالص أساس الأخوة الوثيقة العرى التي تجمع بين أفرادها ، وتؤلف بين أتباعه ، والأخوة في الله هي التي تجعل من الجماعة المسلمة كياناً حياً قوياً صامداً أمام غوائل الدهر ، قادراً على أداء دوره العظيم في بناء الحياة الإنسانية ، وتجعل منها وحدة راسخة الدعامة ، سامقة البناء ، لاتنال منها العواصف الهوجاء^(١) .
- ١٠ هذه الأخوة الإيمانية هي النعمة التي يذكر الله تعالى المؤمنين بها ويأمرهم بالاعتصام بجلها فيقول سبحانه : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران : ١٠٣] .
- ١٥ وقد استجاب المؤمنون الأوائل رضوان الله عليهم لأنهم فهموا معنى قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقوله سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] ، وقول نبيهم الكريم ﷺ : " وكونوا عباد الله إخواناً"^(٢) .

(١) ينظر : الظلال ١/٤٤١ ، خلق المسلم للغزالي ص ١٦٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠ .

ولذلك كانوا أروع مثل لأخلد عواطف الحب والتآلف ، وأنبل مظاهر الأخوة والتعارف ، حتى أن الله تعالى قال ممتناً عليهم : ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

إن واقع سيرتهم - رضي الله عنهم - لم يكن يشهد على ذلك فقط ، بل إنه فاق ذلك حتى كانت هذه الأخوة الدينية تقوم مقام أخوة النسب ، بل ربما ربت رابطة الإيمان على رابطة الدم في بعض الأحوال .

يقول الإمام القرطبي : "أخوة الدين أثبت من أخوة النسب ؛ فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لاتنقطع بمخالفة النسب" (١) .

ومما يؤكد هذا الأمر ويرسخه قول الله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة : ٢٢] . وفي الرجوع إلى سبب نزول هذه الآية الكريمة تقرير لهذا الأمر وتأكيده وترسيخه (٢) .

إن أواصر الأخوة في الله هي التي جمعت أبناء الإسلام أول مرة ، وأقامت دولته ورفعت رايته ، ولئن كان هذا الجمع والوحدة أول ثمرات الأخوة الإيمانية ، فإن أهم هذه الثمرات وأبرزها للمحافظة على هذا الكيان هو : الصلح بين المتنازعين تلك القاعدة العملية المحكمة التي شرعت لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتكفك .

يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣)

(١) تفسير القرطبي مج ٨ ، ٢١٢/١٦ .

(٢) ينظر : أسباب النزول للواحد ص ٤٣٤ ، أسباب النزول للسيوطي ص ٢٦٦ .

(٣) يلاحظ في الآية الكريمة :

٢٥ ١ - أن في قوله تعالى : "وإن" إشارة إلى ندرة وقوع القتال بين طوائف المسلمين ، ولو أن واقع حالهم يظهر أن أكثر الاقتتال بين طوائفهم وهذا على خلاف ما ينبغي أن يكون .

اقتتلوا^(١) فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ ﴿ [الحجرات : ٩-١٠] .

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة عدة أقوال^(٢) منها :

أولاً : قصة ذهاب النبي ﷺ إلى عبد الله بن أبي ، التي رواها الشيخان
رحمهما الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله
ابن أبي فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً ، فانطلق المسلمون يمشون معه — وهي

١٠ = ٢ - تحقيقاً للمعنى المذكور وهو التقليل من وقوع القتال قال سبحانه : " طائفتان " ولم يقل :
فرقتان ؛ لأن الطائفة دون الفرقة ولذا قال عز وجل : ﴿ فَلَوْلَا نَفْرَمٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ
طَائِفَةٌ... ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

١٥ ٣ - تنبيهها على قبح التنازع والتقاتل وتبعيداً للمخاطبين أن يتصفوا به قال سبحانه : " من
المؤمنين " ولم يقل منكم . مع أن الخطاب للمؤمنين لسبق قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا... ﴾ [الحجرات : ٦] . ينظر التفسير الكبير مج ٧ ، ١٢٧/١٤ .
(١) عدل إلى ضمير الجمع - بدل التثنية - رعاية للمعنى ، فإن كل طائفة من الطائفتين جماعة ، فقد
روعي في الطائفتين معناهما أولاً ، ولفظهما ثانياً ، على عكس المشهور في الاستعمال . ومما
قيل في ذلك : أنهم أولاً في حال الاقتتال مختلطون فلذا جمع أولاً ضميرهم ، وفي حال الصلح
٢٠ متميزون متفارقون لذا ثنى الضمير .

ينظر : الكشاف للزخشي ٥٦٤/٣ ، التفسير الكبير مج ٧ ، ١٢٧/١٤ ، تفسير أبي السعود
١٢٠/٨ .

(٢) القول الأول هو الأظهر والأرجح لثبوته في الصحيحين وغيرهما . وهو الذي اقتصر عليه
الإمام الواحدي ، أما الإمام السيوطي فقد زاد باقي الروايات .

٢٥ ينظر : أسباب النزول للواحد ص ٤٠٨ ، أسباب النزول للسيوطي ص ٢٥٢ .

أرض سبخة^(١) - فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني ، والله لقد آذاني نثن حمارك ، فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، فشتما ، فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجرید والأیدی والنعال ، فبلغنا أنها أنزلت : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢) .

ثانياً : حكاية المرأة الأنصارية وما وقع بينها وبين زوجها ثم بين قومه وقومها وصلاح النبي ﷺ بينهم :

فقد أخرج ابن جرير^(٣) عن السدي^(٤) قال : كان رجل من الأنصار يقال له عمران تحبه امرأة يقال لها أم زيد وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها وجعلها

(١) سَبَخَةٌ : بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سبخ . وهي الأرض التي تعلوها ملوحة ولا تنبت أو لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها ﷺ إذ ذاك ، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي إذ تأذى بالغبار .

ينظر : النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣٣٣/٢ (سبخ) ، (الفتح) لابن حجر ٢٩٨/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٢٩٧/٥ ، رقم (٦٢٩١) ، كتاب الصلح ، باب ماجاء في الإصلاح بين الناس ، ومسلم ١٤٢٤/٣ ، رقم (١٧٩٩) ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين .

(٣) جامع البيان ، مج ٨ ، ١٢٨/١٣-١٢٩ .

وإبن جرير هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر ، ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ ، واستوطن بغداد وبها توفي سنة ٣١٠هـ ، من مصنفاته : تفسيره المشهور : جامع البيان في تفسير القرآن وكذلك تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، وله اختلاف الفقهاء ، وغيرها .

ينظر : طبقات المفسرين للداودي ١٠٦/٢-١١٤ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٥-٩٦ ، الأعلام ٢٩٤/٦ .

(٤) السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد ، تابعي حجازي الأصل ، سكن الكوفة ، صدوق يهيم ، ورمي بالشيعة ، صاحب التفسير والمغازي والسير . توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٢٨هـ .

التقريب ٧٢،٧١/١ رقم (٥١٣) ، الأعلام ٣١٧/١ .

في علية له ، وإن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها وأنزلوها لينطلقوا بها ، وكان الرجل قد خرج فاستعان بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها ، فتدافعوا واجتلدوا بالنعال^(١) ، فنزلت فيهم هذه الآية : ﴿وإن طائفتان...﴾ فبعث إليهم رسول الله ﷺ فأصلح بينهم وفاعوا إلى أمر الله^(٢) .

- ثالثاً : خبر الرجل وخصومتها على حق بينهما حتى تقاتل قومهما - ولم يكن قتال بالسيوف - فقد أخرج ابن جرير^(٣) عن قتادة^(٤) قال : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما ، فقال أحدهما للآخر : لآخذن حقي عنوة لكثرة عشيرته ، وإن الآخر دعاه ليحاكمه إلى النبي ﷺ فأبى ، فلم يزل الأمر حتى تدافعوا وحتى تناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف^(٥) .

- ٥٨ ✨ (١) يستنبط من أحداث القصة فوائد هامة وضرورية في صلاح العلاقة بين الزوجين وإبعاد أسباب الخصومة بينهما ومنها :
- ١ - عدم مراعاة بعض الأزواج لقوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ فمن إحسان العشرة التودد إلى الزوجة بصلة أرحامه وعدم منعها من زيارة أهلها ، كما أن من إساءة العشرة التسلط على الزوجة وحبسها في معزل أو مكان مغلق ، ربما بدافع الغيرة أو فرض السيطرة تعلاً بوجوب طاعتها له .
- ٢ - إن من أسباب زيادة التنازع واتساع شقة الخصومة بين الزوجين : تدخل الأهل أو إقحامهم في الأمر ثم تصرفهم بغير حكمة . فبعض الأحوال وخاصة في بداياتها أو إذا كانت يسيرة ينبغي على الزوجين قصرها عليهما فقط ، فما بينهما من محبة وفضل ينبغي أن لا ينسى كقيل بمحو آثار الخلاف وإيجاد سبل للتفاهم وطرائق للتراضي والتصالح .
- (٢) ينظر أسباب النزول للسيوطي ص ٢٥٢ .
- (٣) جامع البيان ، مج ٨ ، ١٢٨/١٣ - ١٢٩ .
- (٤) قتادة بن دعامة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري . ولد سنة ٦١ هـ ، مفسر حافظ ضرير أكمه . قال الإمام أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب . مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ ينظر : الأعلام ١٨٩/٥ .
- (٥) ينظر أسباب النزول للسيوطي ص ٢٥٣ .

وسواء كان نزول هذه الآية بسبب حادث معين - كما ذكرت الروايات - أم كان تشريعاً أريد منه تلافي مثل هذه الحالة ؛ فإنه يعتبر أساس متين وقاعدة ثابتة لحماية جماعة المسلمين من تخلخل أساسها وتفرق شملها وانفصام عروقتها ، ثم لإقرار الحق والعدل والصلاح^(١) .

وبالنظر في الآيتين الكريمتين نجد الآتي :

١ - الأمر بالإصلاح بين الفئتين المتنازعتين .

٢ - الحالات التي تنقسم إليها الفئتان المتناحرتان .

٣ - الأحكام التي تتضمنها الآية .

٤ - وجوب الإصلاح بين المؤمنين بالعدل .

٥ - تقرير الأخوة الدينية علة الأمر بالإصلاح .

٦ - توجيه القراءات الواردة في الآية .

٧ - تقوى الله والقيام بحقوق المؤمنين من أعظم موجبات الرحمة الربانية .

(١) الأمر بالإصلاح بين الفئتين المتنازعتين :

لقد جاءت الآية الكريمة آمرة بالصلح بين المسلمين وإزالة الفتن التي تقع بينهم من خلافات وخصومات حتى لو وصل الأمر إلى قتال من يأبى أن يستجيب لذلك ، سواء كان رفض الاستجابة والرجوع إلى الحق من إحدى الطائفتين ، أو منهما معاً بأن تبغياً^(٢) برفض الصلح أو رفض قبول حكم الله في المسائل المتنازع عليها .

(١) ينظر الظلال ٣٣٤٣/٦ .

(٢) البغي : التعدي ، وطلب العلو بغير الحق ، وبغى عليه يبغى بغياً : علا وظلم ، وعدل عن الحق

واستطال وكذب . ينظر : المحرر الوجيز ١٤٨/٥ ، القاموس ص ١٦٣١ (بغى) .

قال الراغب : "البغي : طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى" . المفردات ص ١٣٦ (بغى) .

فالواجب على المؤمنين مقاتلة الباغين حتى يفيئوا^(١) ويرجعوا إلى أمر الله ، وأمر الله هنا : وضع الخصومة بين المؤمنين ، وقبول حكم الله فيما اختلفوا فيه وكان سبباً في الخصام والقتال^(٢) .

وبهذا تكون القاعدة الأساسية التي يجب أن يتمسك بها المجتمع المسلم حتى يبقى على وحدته وتماسكه وهي الالتزام بالأمر الوارد في الآية ، وهو إصلاح ذات البين ، أو الوقوف مع الإمام الشرعي ، أو الوقوف مع الفريق المظلوم ضد الباغي المعتدي الذي يريد تفريق جماعة المسلمين فيردعه ويكفه عن الظلم والعدوان .

(٣) الحالات التي تنقسم إليها الفئتان المتناحرتان :

- ١٠ بتأمل الآية نجد أن الفئتين المتناحرتين لا تخلوان من ثلاثة أمور :
 - ١ - أن تقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً ، ففي هذه الحالة يجب على المجتمع المسلم الإصلاح بينهما بشتى السبل ، فإن لم تستجيباً أوقفنا على الحق ، وألزمنا عليه بأي وسيلة من الوسائل الرادعة .
 - ٢ - أن تقتتلا لشبهة وقعت بينهما ، فعلى المجتمع المسلم إزالة الشبهة بالأدلة والبراهين الواضحة ، فإذا أثبتنا الحق لحقنا بالباغيتين ، فيجب على المجتمع المسلم أن يحول بينهما وبين هذا الفساد .
 - ٣ - أما إذا كانت إحداها باغية والأخرى محقة وجب الإصلاح ، وإلا لزم قتال الباغي المعتدي حتى يرجع^(٣) .

- ٢٠ (١) الفئ : الرجوع ، وقد سمي به الظل والغنيمة ؛ لأن الظل يرجع بعد نسخ الشمس ، والغنيمة : ما يرجع من أموال الكفار إلى المسلمين . الكشاف ٥٦٣/٣ ، وينظر القاموس ص ٦١ (فئ) . قال الراغب : "الفئ والفئة : الرجوع إلى حالة محمودة" . المفردات ص ٦٥٠ (فياً) .
- (٢) ينظر الظلال ٣٣٤٣/٦ .
- (٣) ينظر : الكشاف ٥٦٤/٣ ، تفسير القرطبي مج ٨ ، ٢٠٨/١٦ .

(٣) الأحكام التي تتضمنها الآية :

اشتملت الآية الكريمة على عدة أحكام^(١) منها :

- ١ - أنها دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين واحتج بقوله ﷺ : "قتال المؤمن كفر" ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر - تعالى الله عن ذلك - وقد قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة .
- ٢ - أنها أصل في قتال المسلمين^(٢) ، وعليها عول الصحابة رضي الله عنهم .
- ٣ - أن فيها أمر بالقتال وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات^(٣) .

١٠

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧١٧-١٧١٩ ، تفسير القرطبي مج ٨ ، ١٦/٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) المقصود : قتال المسلمين البغاة ونحوهم . فوجوب قتالهم لا يخرجهم من الإسلام .

(٣) ذكر الإمام القرطبي في تفسيره كلامًا نفيسًا في حق أولئك القوم من الصحابة الأطهار رضوان

الله تعالى عليهم ، فقال : "لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به - أي في مكان الاجتهاد - إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عز وجل . وهم كلهم لنا أئمة ، وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم ، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر لحرمة الصحبة ، ولنهي النبي ﷺ عن سبهم ، وأن الله غفر لهم ، وأخبر بالرضا عنهم . هذا مع ما قد ورد من الأخبار من طرق مختلفة عن النبي ﷺ : أن طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض ، فلو كان ماخرج إليه من الحرب عصياناً ، لم يكن بالقتل فيه شهيداً ، وكذلك مما يدل على ذلك ما قد صح وانتشر من أخبار علي : بأن قاتل الزبير في النار . وإذا كان كذلك ، لم يوجب ذلك لعنهم والبراءة منهم وتفسيقهم ، وإبطال فضائلهم وجهادهم ، وعظيم غنائهم في الدين رضي الله عنهم . وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم فقال : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ١٤١] . وسئل بعضهم عنها أيضا فقال : تلك دماء طهر الله منها يدي فلا أخضب بها لساني ، يعني من التحرز من الوقوع في خطأ ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيباً فيه .

٤ - أنه إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها ، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة ، أو من فيه الكفاية ، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة ، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا . ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يُذَفَّفُ^(١) على جريحهم ، ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم .

(٤) وجوب الإصلاح بين المؤمنين بالعدل :

إن قبول المتنازعين المتقاتلين الرجوع إلى حكم الله ، يلزم الجماعة المسلمة القيام بالإصلاح القائم على العدل الدقيق طاعة لله وطلباً لرضاه ، وامتنالاً لأمره حيث قال جل في علاه : ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ^(٢)﴾

١٠ = قال ابن فورك : ومن أصحابنا من قال : إن سبيل ماجرى بين الصحابة من المنازعات كسبيل ماجرى بين إخوة يوسف مع يوسف ، ثم إنهم لم يخرجوا بذلك عن حد الولاية والنبوة ، فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة . وقد سئل الحسن البصري عن قتالهم فقال : قتال شهدته أصحاب محمد ﷺ وغبنا ، وعلّموا وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا ، واختلفوا فوقفنا . قال المحاسبي : فنحن نقول كما قال الحسن ، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا ، وتتبع ما اجتمعوا عليه ، ونقف عندما اختلفوا فيه ، ولا نبتدع رأياً منا ، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل إذ كانوا غير متهمين في الدين ، ونسأل الله التوفيق" . ينظر تفسير القرطبي مج ٨ ١٦-٢١١ .

٢٠ فهل يتبع الخطأ من يتجرأ سفهاً منه على مقام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ويقول : إنهم رجال وهو من الرجال؟!

(١) ذفَّ على الجريح ذفاً : أجهز ، وأذفَّه وذافه : أجهز عليه . القاموس المحيط ص ١٠٤٨ (ذفّ) .

(٢) لبيان علة تقييد الإصلاح بالعدل هنا وإطلاقه في أولها قال الإمام الفخر الرازي : "لأن الإصلاح هناك بإزالة الاقتتال نفسه وذلك يكون بالنصيحة أو التهديد والزجر والتعذيب .

٢٥ والإصلاح ههنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات" . التفسير الكبير مج ١٤ ،

١٢٨/٢٨-١٢٩ ، وينظر : الكشاف ٣/٥٦٤ ، أما الإمام أبو السعود فقال : "تقييد

الإصلاح بالعدل ههنا لأنه مظنة الحيف من حيث إنه بعد المقاتلة وهي تورث الحقد في الغالب"

تفسير أبي السعود ٨/١٢٠ ، وينظر حاشية الجمل ٤/١٨٠ .

وَأَقْسَطُوا^(١) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٢﴾ .

يقول الشيخ السعدي^(٢) : " هذا أمر بالصلح وبالعدل في الصلح ، فإن الصلح قد يوجد ، ولكن لا يكون بالعدل بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين ، فهذا ليس هو الصلح المأمور به فيجب أن لا يراعى أحدهما لقراءة أو وطن أو غير ذلك من المقاصد والأغراض التي توجب العدول عن العدل"^(٣) .

وللطاهر ابن عاشور بيان في تعليل تذييل الأمر بالعدل بالأمر بالقسط فقال : "وأقسطوا" أمراً عاماً ، تذييلاً للأمر بالعدل الخاص في الصلح بين الفريقين فشمّل ذلك هذا الأمر العام أن يعدلوا في صورة ما إذا قاتلوا التي تبغي ، ثم قال : ﴿فَإِنْ فَاءت فأصلحوا بينهما﴾ وهذا إصلاح ثان بعد الإصلاح المأمور به ابتداء ومعناه : أن الفئة التي خضعت للقوة وألقت السلاح تكون مكسورة الخاطر ، شاعرة بانتصار الفئة الأخرى عليها ، فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الإحن^(٤) والرجوع إلى أخوة الإسلام ؛ لئلا يعود التنكر بينهما"^(٥) .

١٥ (١) القَسَطُ : بمعنى العدل . فالفعل منه أَقْسَطَ وهمزته للسلب : أي أزال القَسَطَ وهو الجور . ينظر الكشاف ٥٦٤/٣ .

وقال الراغب : "القَسَطُ : هو النصيب بالعدل ، والقَسَطُ : هو أن يأخذ قسط غيره وذلك جور . والإقْسَاطُ أن يعطي قسط غيره ، وذلك إنصاف . ولذلك قيل : قسط الرجل إذا جار وأقسط : إذا عدل" . المفردات ص ٦٧٠ (قسط) .

٢٠ (٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي ، مفسر ، محدث ، أصولي ، متكلم واعظ . ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م ، حفظ القرآن وطلب العلم على علماء نجد ثم درس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة ، وتوفي بها سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م . من مؤلفاته : تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن ، تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن ، القواعد الحسان في تفسير القرآن .

٢٥ ينظر : معجم المؤلفين ١٢١/٢-١٢٢ .

(٣) تفسير السعدي ٧١/٥ .

(٤) الإحن : جمع الإحنة ، بالكسر : الحقد ، والغضب . القاموس ص ١٥١٦ (أحن) .

(٥) تفسير التحرير والتنوير ٢٦/٢٤٢ .

(5) **تقرير الأخوة الدينية علة الأمر بالإصلاح :**

جاءت الآية الثانية متممة لسابقتها في هدايتها وإرشادها إلى الإصلاح بين المتنازعين ، بل إنها جاءت تعليلاً لإقامة الإصلاح بين المؤمنين : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ فقد بنى هذا التعليل على اعتبار حال المسلمين بعضهم من بعض كحال الإخوة^(١) ، وهو سبحانه وتعالى يريد هنا الأخوة في الدين لافي الحرمة والنسب ؛ فإن أخوة الدين أثبت من أخوة النسب التي تنقطع بمخالفة الدين ، بينما أخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب^(٢) .

وحماية لمقام الأخوة الإيمانية التي قرر الله تعالى وأوجبها فإن النبي ﷺ قال أمراً بها وناهياً عن أسباب إضعافها : "لاتحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباعضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ﷺ - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"^(٣) .

وقال ﷺ مقررًا معاني التلاحم الإيماني : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(٤) .

(١) ذكر بعض أهل اللغة أن الأكثر من جمع الأخ في الدين ونحوه من النسب كالصداقة (إخوان) . والأكثر في جمعه من النسب (إخوة) ، وقد تتداخل هذه الجموع في كتاب الله فمنها ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ، ﴿أَوْ بِيوتِ إِخْوَانِكُمْ﴾ فهذا جاء على الأقل من الاستعمال .
وقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ تأكيداً للأمر وإشارة إلى أن ما بينهم ما بين الإخوة من النسب ، والإسلام كالأب . قال قائلهم :

أبي الإسلام لأب لي سواه
إذا افتخروا بقيس أو تميم

ينظر : المحرر الوجيز ١٤٩/٥ ، التفسير الكبير مج ١٤ ، ١٢٩/٢٨ .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي مج ٨ ، ٢١٢/١٦ ، تفسير التحرير والتنوير ٢٤٣/٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - مختصراً - (الفتح) ٤٨٤/١٠ ، رقم (٦٠٦٦) ، كتاب الأدب ، باب ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ ، ومسلم - واللفظ له - ، ١٩٨٦/٤ ، رقم (٢٥٦٤) ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ودمه وعرضه وماله .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢ .

وقوله ﷺ : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً - وشبك بين أصابعه ﷺ" (١) .

يقول الشيخ السعدي : "لقد أمر الله ورسوله بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم لبعض ؛ مما يحصل به التآلف والتوادد والتواصل بينهم ، كل هذا تأييد لحقوق بعضهم على بعض . فمن ذلك إذا وقع الاقتتال بينهم ، الموجب لتفريق القلوب وتباغضها وتدابرها ، فليصلح المؤمنون بين إخوانهم وليسعوا فيما به يزول شأنهم" (٢) .

وفي قوله سبحانه ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوِيكُمْ﴾ (٣) تأكيد لتقرير الأخوة الدينية ومبالغة في الحث على الإصلاح ، ليس فقط بين الأقسام المختلفين ، بل حتى لو نشأ نزاع أو أدنى خلاف بين اثنين من المسلمين .

يقول الإمام الفخر الرازي (٤) : "لما قال - سبحانه وتعالى - ﴿وإن طائفتان

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، (الفتح) ٤٤٩/١٠ - ٤٥٠ ، رقم (٦٠٢٦) ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، وأخرجه مسلم ١٩٩٩/٤ ، رقم (٢٥٨٥) ، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

(٢) تفسير السعدي ٧١/٥ - ٧٢ .

(٣) "الفاء في قوله ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوِيكُمْ﴾ للإيذان بأن الأخوة الدينية موجبة للإصلاح ، ووضع المظهر مقام المضمّر مضافاً إلى المأمورين للمبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح والتحضيض عليه" تفسير أبي السعود ١٢٠/٨ .

(٤) وللشيخ الطاهر ابن عاشور رأي آخر في مسألة وضع الظاهر موضع الضمير فيقول : "ولما تقرر معنى الأخوة بين المؤمنين كمال التقرر ، عدل عن أن يقول : فأصلحوا بين الطائفتين إلى قوله ﴿بين أخويكم﴾ فهو وصف جديد نشأ عن قوله : ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ فتعين إطلاقه على الطائفتين ، فليس هذا من وضع الظاهر موضع الضمير فتأمل" . تفسير التحرير والتنوير ٢٤٥/٢٦ .

(٤) الفخر الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، مفسر ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، حكيم ، أديب وشاعر ، طبيب ، مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية . ولد بالري من أعمال فارس سنة ٥٤٣هـ/١١٤٩م . رحل إلى خوارزم وخراسان . كان ذا ثروة ومماليك واحترام لدى الملوك ، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ/١٢١٠م ، من تصانيفه الكثيرة : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن ، شرح الوجيز للغزالي ، الحصول من علم الأصول ، مناقب الشافعي ، وغير ذلك .

من المؤمنين اقتتلوا ﴿﴾ كان لظان أن يظن ، أو لمتوهم أن يتوهم أن ذلك عند اختلاف قوم ، فأما إذا كان الاقتتال بين اثنين فلا تعم المفسدة فلا يؤمر بالإصلاح ، وكذلك الأمر بالإصلاح هناك عند الاقتتال ، وأما إذا كان دون الاقتتال كالتشاتم والتسافه فلا يجب الإصلاح ، فقال : ﴿بين أخويكم﴾ وإن لم تكن الفتنة عامة ، وإن لم يكن الأمر عظيماً كالتقتال ؛ بل لو كان بين رجلين من المسلمين أدنى اختلاف فاسعوا في الإصلاح" (١) .

(٦) توجبه القراءات الواردة في الآية :

قرأ الجمهور قوله تعالى : ﴿بين أخويكم﴾ - بفتح الهمزة والخاء وياء ساكنة على التنثية - وقرأ ابن عامر (٢) ، ويعقوب (٣) : "بين إخوتكم" - بكسر الهمزة وإسكان الخاء وتاء مكسورة على الجمع - (٤) .

= ينظر : طبقات المفسرين للداودي ٢/٢١٥-٢١٨ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١١٥ ، معجم المؤلفين ٣/٥٥٨-٥٥٩ ، الأعلام ٦/٣١٣ .

(١) التفسير الكبير مج ١٤ ، ١٢٩/٢٨ .

(٢) ابن عامر : عبد الله بن عامر اليحصبي ، إمام أهل الشام في القراءة ، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء ، وولي قضاء دمشق ، توفي سنة ١١٨ هـ .

ينظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٨٢ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/٤٢٣ .

(٣) يعقوب بن إسحق الحضرمي ، قارئ أهل البصرة في عصره ، كان أقرأ أهل زمانه ، وكان لا يلحن في كلامه .

ينظر : معرفة القراء الكبار ١/١٥٧ ، غاية النهاية ٢/٣٨٦ .

(٤) ينظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص ٣٧٦ ، إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للبناء ص ٣٩٧ .

كما ينظر : تفسير ابن جرير مج ١٣ ، ١٣٠/٢٦ ، تفسير المحرر الوجيز ص ١٤٨ ، الكشف ٣/٥٦٤ ، تفسير القرطبي مج ٨ ، ٢١٢/١٦ ، تفسير أبي السعود ٨/١٢١ ، تفسير التحرير والتنوير ٢٦/٢٤٥ .

وحجة من قرأ بالثنية ؛ لأن كل طائفة جنس واحد فردوه على اللفظ لاعلى المعنى .

قال ابن عطية^(١) : "قرأ الجمهور ﴿بَيْنَ أَخْوِيكُمْ﴾ وذلك رعاية لحال أقل عدد يقع فيه القتال والتشاجر والجماعة ، متى فصل الإصلاح فإنما هو بين رجلين رجلين"^(٢) .

وأوضح الزمخشري^(٣) الحكمة من تخصيص أسلوب الثنية فقال : "خص الاثنان بالذكر دون الجمع ؛ لأن أقل من يقع بينهم الشقاق اثنان ، فإذا ألزمت المصالحة بين الأقل كانت بين الأكثر ألزم ؛ لأن الفساد في شقاق الجمع أكثر منه في شقاق الإثنين"^(٤) .

١٠ كما بين الطاهر ابن عاشور سبب إثارة صيغة الثنية فقال : "وأوترت صيغة الثنية في قوله ﴿أَخْوِيكُمْ﴾ مراعاة لكون الكلام جار على طائفتين من المؤمنين فجعلت كل طائفة كالأخ للأخرى"^(٥) .

١٥ (١) ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الملك أبو محمد الغرناطي . له تفسير مشهور يسمى : "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" صدر الجزء الأول منه بتحقيق الأستاذ أحمد صادق الملاح سنة ١٣٩٤ هـ ، وقد تم نشره في المغرب وقطر . كان مولده سنة ٤٨١ هـ وتوفي سنة ٥٤١ هـ .

ينظر : طبقات المفسرين للداودي ٢٦٠/١ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٦٠ .

٢٠ (٢) المحرر الوجيز ١٤٨/٥ .

(٣) محمود بن عمر بن محمد جار الله الزمخشري ، أبو القاسم ، ولد في زمخش - من قرى خوارزم - سنة ٤٦٧ هـ وسافر إلى مكة وجاور بها مدة ومنها لقب جار الله ، له كثير من المصنفات المشهورة منها : الكشاف ، وأساس البلاغة ، والمفضل ، والفائق في غريب الحديث ، وغيرها توفي في الجرجانية سنة ٥٣٨ هـ .

٢٥ ينظر : طبقات المفسرين للداودي ٦١٤/٢ ، الأعلام ٥٥/٨ .

(٤) الكشاف ٥٦٥/٣ ، وينظر تفسير أبي السعود ١٢٠/٨ - ١٢١ .

(٥) تفسير التحرير والتنوير ٢٤٥/٢٦ .

وحجة من قرأ بوجه الجمع "إخوتكم" ؛ لأن الطائفة جمع وإن كان واحداً في اللفظ ، فردوه على المعنى لاعلى اللفظ^(١) .
قال ابن عاشور : "قرأ يعقوب "فأصلحو بين إخوتكم" بقاء فوقية بعد الواو على أنه جمع أخ باعتبار كل فرد من الطائفتين كالأخ"^(٢) .
وهناك وجه آخر للقراءة بالجمع : "إخوانكم" - بكسر الهمزة وسكون الخاء وألف بعد الواو ثم نون بدل الياء جمعا على فعلان^(٣) . وقد وصف ابن عطية هذه القراءة فقال : "وهي حسنة ؛ لأن الأكثر من جمع الأخ في الدين ونحوه من النسب إخوان ، والأكثر في جمعه من النسب إخوة وإخاء"^(٤) .

(٧) تقوى الله والقيام بحقوق المؤمنين من أعظم موجبات الرحمة الربانية :

بعد الدعوة إلى الإصلاح وتقدير أمر الله ، والتذكير برابطة الأخوة الإيمانية الوثيقة التي جمعتهم بعد تفرق وألفت بينهم بعد خصام ، ذيلت الآية الكريمة بأمر عام للمؤمنين^(٥) بتقوى الله^(٦) . والإخوة المؤمنين المتقين شأنهم التراحم في تعاملهم

(١) ينظر الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ٣٣٠ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير ٢٤٥/٢٦ .

(٣) ينظر : المحرر الوجيز ١٤٩/٥ ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص ٣٩٧ .

(٤) المحرر الوجيز ١٤٩/٥ . وهذا الوجه من القراءة لم يستحبه الإمام الطبري لمخالفته ماعليه قراء

الأمصار وإن كان من جهة العربية صحيح . ينظر تفسير ابن جرير مج ١٣ ، ١٣٠/٢٦ .

(٥) "المخاطب بقوله : ﴿واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ جميع المؤمنين فيشمل : الطائفتين الباغية

والمبغية عليها ، ويشمل غيرهما ممن أمروا بالإصلاح بينهما ومقاتلة الباغية ، فتقوى كل

بالوقوف عندما أمر الله به كلاما يخصه" . تفسير التحرير والتنوير ٢٤٥/٢٦ .

(٦) في بيان فائدة الأمر بالتقوى هنا وعدم ذكره عند الأمر بالإصلاح بين الفريقين - مع أنه أهم -

يقول الإمام الفخر الرازي : "إن الاقتتال بين طائفتين يفضي إلى أن تعم المفسدة ويلحق كل

مؤمن منها شئ ، وكل يسعى في الإصلاح لأمر نفسه ، فلم يؤكد الأمر بالتقوى ، وأما عند

تخاصم رجلين لا يخاف الناس ذلك ، وربما يريد بعضهم تأكيد الخصام بين الخصوم لغرض فاسد

فقال سبحانه : ﴿فأصلحو بين أخويكم واتقوا الله﴾ . أو نقول : قوله : "فأصلحو" إشارة

إلى الصلح ، وقوله : "واتقوا الله" إشارة إلى ما يصونهم عن التشاجر ؛ لأن من اتقى الله شغل

تقواه عن الاشتغال بغيره" . التفسير الكبير مج ١٤ ، ١٢٩/٢٨ ، ١٣٠ .

ومثوبة لهم على ذلك ترجى لهم الرحمة الربانية ، فالقيام بالتقوى وبحقوق المؤمنين من أعظم موجبات الرحمة الربانية . وإذا حصلت الرحمة حصل خير الدنيا والآخرة^(١) .

وقد ذكر الشيخ السعدي في ختام تفسير الآيتين الكريمتين بعض الأحكام والفوائد فقال :

١ - "أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية ولهذا كان من أكبر الكبائر .

٢ - أن الإيمان والأخوة الإيمانية لايزولان^(٢) مع وجود الاقتتال كغيره من الذنوب الكبائر التي دون الشرك ، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة .

٣ - وجوب الإصلاح بين المؤمنين بالعدل .

٤ - وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى أمر الله .

(١) ينظر : تفسير السعدي ٧٢/٥ ، الظلال ٣٣٤٣/٦ ، تفسير التحرير والتنوير ٢٤٥/٢٦ .

(٢) قال الإمام القرطبي : "في هذه الآية والتي قبلها دليل على أن البغي لايزيل اسم الإيمان ؛ لأن الله تعالى سماهم مؤمنين مع كونهم باغين . قال الحارث الأعور : سئل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو القدوة - عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين : أمشركون هم؟ قال : لا ، من الشرك فروا ، فقيل : أمناقون؟ قال : لا ؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل له : فما حالهم؟ قال : إخواننا بغوا علينا" . تفسير القرطبي مج ٨ ، ٢١٢/١٦ ، وينظر المحرر الوجيز ١٤٨/٥ .

والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير صاحب علي رضي الله عنه ، قال ابن حجر في التقريب ١٤١/١ : "كذبه الشعبي في رأيه ورُمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين" .

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ص ١٧٥ ، رقم (١٥٣) . قال البخاري في الضعفاء الصغير : وقال إبراهيم أنه اتهم الحارث . ص ٥٩ ، رقم (٦٠) .

المصلحة والإصلاح _____ الباب الثاني - الفصل الأول
_____ المبحث الثاني _____

- ٥ - أنهم لو رجعوا لغير أمر الله ؛ بأن رجعوا على وجه لا يجوز الإقرار عليه والتزامه ، أنه لا يجوز ذلك .
- ٦ - أن أموالهم معصومة ؛ لأن الله أباح دماءهم وقت استمرارهم على بغيهم خاصة دون أموالهم" (١) .



(١) تفسير السعدي ٧٢/٥ .

المطلب الثاني إصلاح ذات البين ثمرة التقوى وخبر أنواع النجوى

إن تقوى الله^(١) تعالى هي من أعظم حقوقه على عباده المؤمنين ، وهي وصيته سبحانه للأولين والآخرين ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء : ١٣١] .

كما إنها وصية رسوله ﷺ لأمته في إحدى مواعظه ووصاياها حيث وعظهم وأوصاهم فقالوا له كأنها موعظة مودع فأوصنا قال : "أوصيكم بتقوى الله عز وجل ... " (٢) .

وهي خير زاد منه تقنات القلوب والأرواح وبه تتقوى ؛ لذا أمرنا سبحانه فقال : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة : ١٩٧] .

كما إنها كافلة سعادة الدنيا والآخرة ، فقد وعد الله تعالى وقال موضحاً العقبى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢-٣] .

(١) التقوى : على وزن دعوى ، اسم بمعنى الحذر ؛ لأن أصل التقوى : تقياء قلبوا الواو إلى ياء فرقاً بينه وبين صديا وخزيا من الصفات ؛ لأن التقوى اسم وليس صفة . فالتقوى جعل النفس في وقاية مما يخاف ، والوقاية حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره .

وعرفت التقوى بأنها : كمال توقي الإنسان عما يضره يوم القيامة ، وذلك بفعل المأمورات وتجنب المحرمات والمنهيات . قال الراغب : التقوى في تعارف الشرع : حفظ النفس عما يُؤثِّم وذلك بترك المحذور ، ويتم ذلك بترك المباحات " .

ينظر : المفردات ص ٨٨١ ، القاموس المحيط ص ١٨١ (وقى) ، مكارم الأخلاق لابن تيمية ص ٦٣ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٩٩ ، روح المعاني للألوسي ١/١٠٨ .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث العرياض بن سارية ٤/٢٠٠ ، رقم (٤٦٠٧) ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، والترمذي ٥/٤٤ ، رقم (٢٦٧٦) ، كتاب العلم ، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨].
وثمرات التقوى تتعدد ، وليس فيما ذكر فقط تتحدد ، فمن أعظم الثمرات :
إصلاح ذات البين عند التفرق والشتات ، قال الله عز وجل :
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

يلاحظ في الآية الكريمة :

- ١ - تقديم الأمر بالتقوى .
- ٢ - وتوسيطها بالأمر بالإصلاح .
- ٣ - ختمها بالأمر بالطاعة .

(١) تقديم الأمر بالتقوى ؛ فزمامها يقود القلوب إلى إصلاح ذات البين

الأمر بالتقوى بحيث يخاف العبد سخط مولاه ، فيجتنب معصيته وموجبات غضبه ، ويحرص على طاعته وطلب رضاه . هو الزمام الذي تقاد به القلوب طائفة ذلولة في يسر وسهولة إلى إصلاح ذات بينها .
فتقديم الأمر بالتقوى فيه : الحث على الإصلاح إن وقع النزاع ، وعلى تقوى الله في حال الاختلاف والتخاصم ، والتنبيه على ترك المنازعة والمخاصمة أصلا ، والترغيب في الاتحاد والتآخي في الله^(١) .

(١) ينظر : تفسير ابن جرير مج ٦ ، ١٢/١٧٧ ، الكشاف ١٤١/٢ ، التفسير الكبير مج ٨ ، ١٢٠/١٦ ، الظلال ١٤٧٤/٣ .

يقول الطاهر ابن عاشور : "وقدم الأمر بالتقوى لأنها جامع الطاعات ، وعطف الأمر بإصلاح ذات البين لأنهم اختصموا واشتجروا^(١) في شأنها كما قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : "فيينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا"^(٢) فأمرهم بالتصافح"^(٣) .

(٢) توسيط الآية بالأمر بإصلاح ذات البين :

الأمر بإصلاح ذات البين^(٤) أمر بإصلاح نفس مابين المتخاصمين ، وهي

(١) قال القاضي ابن عطية : "قوله تعالى ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ تصريح بأنه شجر بينهم اختلاف ومالت النفوس إلى التشاح" . المحرر الوجيز ٥٠٠/٢ ، وينظر تفسير القرطبي مج ٤ ، ٢٣٢/٧ .

(٢) اختلف في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت في غنائم بدر ؛ لأن النبي ﷺ كان نفل أقواماً على بلاء ، فأبلى أقوام وتخلف آخرون مع رسول الله ﷺ فاختلفوا فيها بعد انقضاء الحرب .

وقال آخرون : إنما نزلت لأن بعض أصحاب رسول الله ﷺ سأله من المغنم شيئاً قبل قسمته فلم يعطه إياه إذ كان شركاً بين الجيش .

وقال آخرون : بل نزلت لأن بعض أصحاب رسول الله ﷺ سألوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر ، فأعلمهم الله أن ذلك لله ولرسوله دونهم .

قال الإمام الطبري : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى أخبر في هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله ﷺ الأنفال أن يعطيهموها ، فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله . وإذا كان ذلك ، معناه جاز أن يكون نزولها من أجل اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله السيف ، وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله قسم ذلك بين الجيش" . تفسير ابن جرير مج ٦ ، ١٧١/٩-١٧٥ .

وينظر : أسباب النزول للواحد ص ٢٣٤-٢٣٥ ، أسباب النزول للسيوطي ص ١٢٥ .
(٣) تفسير التحرير والتنوير ٢٥٣/٩ .

(٤) قال الزمخشري في حقيقة قوله سبحانه : ﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي : "أحوال بينكم ، يعني ما بينكم من الأحوال ، حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق" . الكشاف ١٤١/٢ .

الحال والصلة التي تربط بعضهم ببعض ، وهي رابطة الإسلام التي تحوي جميع الوصل والمودات ، وإصلاحها يكون بالوفاق والتعاون والمواساة والإيثار ، وترك الأثرة والتفرق^(١) .

وقد ذكر الله تعالى إصلاح ذات البين بين أمرين مهمين عظيمين وهما : الأمر بالتقوى ، والأمر بالطاعة ؛ بياناً لأهمية هذا العمل الجليل وتأكيداً عليه .
قال أبو السعود^(٢) : "توسيط الأمر بإصلاح ذات البين بين الأمر بالتقوى والأمر بالطاعة ؛ لإظهار كمال العناية بالإصلاح بحسب المقام وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة"^(٣) .

= والبين من الأضداد : يأتي بمعنى الفراق والفرقة ويأتي بمعنى الوصل . وإصلاح ذات البين على المعنى الأول : يكون بمعنى إصلاح صاحبة الفرقة بين المسلمين وذلك بإزالة أسباب الخصام ، أو بالتسامح والعفو ، أو بالتراضي على وجه من الوجوه ، وبهذا الإصلاح يذهب البين وتنحل عقدة الفرقة .

وإصلاح ذات البين على المعنى الثاني : يكون بمعنى إصلاح صاحبة الوصل والتحابب والتآلف بين المسلمين وذلك بإزالة الفساد الذي دب إليها بسبب الخصام والتنازع ، وبالتوفيق ورأب ماتصدع .

ينظر : الأضداد لابن الأنباري ص ٧٥ .

(١) ينظر : المحرر الوجيز ٢/٥٠٠ ، تفسير المنار ٩/٥٨٧ .

(٢) أبو السعود : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، فقيه أصولي ، مفسر ، شاعر ، عارف باللغات العربية والفارسية والتركية . من موالى الروم . ولد بقرية قرب القسطنطينية سنة ٨٩٨هـ/١٤٩٣م ، درس ودرس في بلاد متعددة تقلد قضاء بروسة ثم قضاء قسطنطينية ثم ولاية الروم إيلي وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢هـ . توفي بالقسطنطينية سنة ٩٨٢هـ/١٥٧٤م . من أشهر تصانيفه : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في التفسير .

ينظر : شذرات الذهب ٨/٣٩٨-٤٠٠ ، الأعلام ٧/٥٩ ، معجم المؤلفين ٣/٦٩٣ .

(٣) تفسير أبي السعود ٤/٣ .

(٣) ختم الآية بالأمر بالطاعة والتسليم التام لأمر الله ورسوله :

بعد الأمر بتقوى الله وإصلاح ما بين نفوسهم من التشاحن والتقاطع والتدابير بالتوادد والتحاب والتواصل ، أمر بطاعة الله ورسوله ، وقد جعل الله تعالى الأمور الثلاثة من لوازم الإيمان وموجباته تعليمًا لنا أن كمال الإيمان يتوقف على توفرها ، وتنشيطاً للنفوس على المحافظة عليها ، والامتثال لأمر الله بها ، فمن أطاع الله ورسوله فهو مؤمن ومن عصاهما فليس بمؤمن ، ومن نقصت طاعته لله ورسوله فذلك من نقص إيمانه ، أما من كمل إيمانه فإنه يطيع الأوامر ، ويتقي المعاصي ، ويصلح ذات البين بالعدل والإحسان^(١) .

إن إصلاح ذات البين من أهم ثمرات التقوى ، ويقوم عليه عبء كبير من أوامر الإسلام ، والتناجي من أجله من خير أنواع النجوى ، يقول المولى :

﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

والنجوى^(٢) من الأمور التي تكرر النهي عنها في القرآن الكريم والسنة المطهرة ؛ لأن التناجي كان من دأب المنافقين وأمثالهم من أهل الريب والشبهات الذين كانوا يتناجون لتدبير المؤامرات وتبييت الخيانات . وقد كان المجتمع المدني في أول الإسلام يضم فئات من أولئك الذين كان التناجي فاشياً بينهم ؛ لتحقيق مقاصد مختلفة وأغراض سيئة آذت المسلمين وربما أثارت شكوكهم وحركت

(١) ينظر : الكشف ١٤١/٢ ، تفسير أبي السعود ٤/٤ ، تفسير السعدي ١٨٧/٢ .

(٢) النجوى : السر ، قال الراغب : "ناجيته : أي ساررته ، وأصله أن تخلو به في نجوة من الأرض وقيل : أصله من النجاة ، وهو أن تعاونه على ما فيه خلاصه ، أو أن تنجو بسرك من أن يطلع عليك" . المفردات ص ٧٩٣ (نجا) ، وينظر القاموس المحيط ص ١٧٢٣ (نجا) .

مخاوفهم ، يقول الله عز وجل : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ [المجادلة : ٨] . ولذا جاءت التوجيهات الربانية التي ربي الله بها المسلمين حتى يتقوا الآثار السلبية للنجوى فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المجادلة : ٩] .

ولأن النجوى من الشيطان كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا﴾ [المجادلة : ١٠] ، ولأنها تبعث الريبة في مقاصد المتناجين ؛ نهى النبي ﷺ عنها ، مؤصلا بذلك أدباً إسلامياً رفيعاً من آداب المجالس ، ففي الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال ﷺ "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن يحزنه" (١) .

والآية الكريمة ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ (٢) مِنْ نَجْوَاهُمْ...﴾ فيها :

- ١ - نفي الخيرية عن كثير من أنواع النجوى .
- ٢ - الحكمة من استثناء بعض أعمال البر التي فيها نجوى .
- ٣ - الوعد بالأجر العظيم لمن يفعل الخيرات مع صلاح النيات .

(١) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٨٢/١١ ، رقم (٦٢٩٠) ، كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، ومسلم - واللفظ له - ١٧١٨/٤ ، رقم (٢١٨٤) ، كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه .

(٢) "النكتة في ذكر الكثير هنا هو : أن من النجوى ما يكون في الشؤون الخاصة : كالزراعة والتجارة مثلا فلا توصف بالشر ، ولا هي مرادة من الخير ، وإنما المراد بالنجوى الكثيرة المنفي الخير عنها النجوى في شؤون الناس ، ولذلك استثنى الأمور الثلاثة التي هي مجامع الخير للناس" . تفسير المنار ٤٠٤/٥ .

(١) نفى الخيرية عن كثير من أنواع النجوى:

جاء ذم النجوى بنفي الخيرية عن كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون - مالاخبر فيه لافائدة فيه ، كفضول الكلام المباح ، أو يكون شراً ومضرة محضة كالكلام المحرم بجميع أنواعه^(١) - ولكن في المقابل فإن قليلا منه فيه خير ؛ إذ لا يخلو كلام الناس من تناج في أمور نافعة .

(٢) الحكمة من استثناء بعض أعمال البر التي فيها نجوى:

الإستثناء الوارد في قوله تعالى : ﴿إلا من أمر بصدقة أو معروف^(٢) أو إصلاح بين الناس﴾^(٣) فيه حكم ظاهرة ، فهناك أمور من الخير وأعمال البر تتوقف خيريتها أو كمال الخير فيها وخلوه من الشوائب على كتمانها وجعل التعاون عليه سرا والحديث نجوى . ومن ذلك الأمور الثلاثة التي استثناها الله تعالى في الآية من النجوى التي لاخير في أكثرها إلا لأنها يحتاج فيها إلى النجوى^(٤) . وقد فتح الله تعالى على صاحب المنار فذكر تفسيراً جميلاً للحكمة من هذا الاستثناء ، فبعد أن وضّح الحكمة في استثناء النجوى في الصدقة ثم في المعروف ،

(١) ينظر تفسير السعدي ٤٠٦/١ .

(٢) المعروف : كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل ، فينتظم أصناف الجميل وفنون أعمال البر وقد فسر هنا : بالقرض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوع . والمعروف لفظ يعم الصدقة والإصلاح ، ولكن خصا بالذكر اهتماماً بهما إذ هما عظيما الغناء في مصالح العباد . ينظر : المحرر الوجيز ١١٢/٢ ، تفسير أبي السعود ٢٣٢/٢ .

(٣) لعل السر في إفراد هذه الأقسام الثلاثة بالذكر : أن عمل الخير المتعدي إلى الناس إما : لإيصال المنفعة ، أو لدفع المضرة . والمنفعة إما جسمانية : كإعطاء الأموال وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿إلا من أمر بصدقة﴾ ، وإما روحانية : وإليه الإشارة بالأمر بالمعروف . وأما دفع الضرر فقد أشير إليه بقوله تعالى : ﴿أو إصلاح بين الناس﴾ فثبت أن مجامع الخيرات مذكور في هذه الآية تفسير أبي السعود ٣٣٢/٢ ، وينظر التفسير الكبير مج ٦ ، ٤٢/١١ .

(٤) ينظر تفسير المنار ٤٠٥/٥ .

قال مبيناً حكمة استثناء النجوى في إصلاح ذات البين : "أما الإصلاح بين الناس فهو أيضاً من الخير الذي قد يترتب على إظهاره والتحدث به في الملاءم كبرير وضرر مستطير ؛ فينقلب الإصلاح المطلوب إفساداً ، وهذا مما لا يكاد يخفى على أحد عاش بين الناس واختبر أحوالهم فيما يكون بينهم من الخصام والشقاق والتنازع والصلح والتراضي بسعي محيي الإصلاح . فإن منهم من إذا علم أن ما يطالب به من الصلح كان بأمر زيد من الناس لا يستجيب ولا يقبل ، ومنهم من يصدده عن الرضا بذلك ذكره بين الناس وعلمهم بأنه كان بسعي وتواطؤ ، ومنهم من يشترط أن يكون خصمه هو الذي طلب مصالحته ، ومنهم من يشترط أن يظن الناس ذلك ، والجهر بالحديث قد ييطل ذلك .

فالإصلاح بين الناس يحتاج فيه إلى الكتمان ، وأن يكون الأمر به والسعي إليه بين من يتعاونون عليه بالنجوى فيما بينهم"^(١) .

(٣) الوعد بالأجر العظيم لمن يفعل الخيرات مع صلاح النيات :

وعد الله تعالى بالأجر العظيم والثواب الجزيل لمن فعل تلك الخيرات بإخلاص نية يبتغي^(٢) بها طلب رضا الله تعالى . فشرط أن يكون الباعث ابتغاء مرضاة الله ، فلا يكون لهوى شخصي في نفسه لا يقصد به رضا الله تعالى ، ولا يكون لطلب شهرة أو جاه أو سمعة فيقال : إنه كريم جواد يحض على الصدقة والمعروف ويسعى في الصلح وتأليف القلوب . إن المفرق في الطريق بين عمل خالص يرضى الله عنه ويثيب فاعله عليه ، وبين نفس العمل يعمله صاحبه فيغضب الله عليه ويكتب له في سجل السيئات هو مع صلاح العمل إصلاح النيات^(٣) .

(١) تفسير المنار ٤٠٧/٥ .

(٢) "بغى الشيء : طلبه بالفعل ، وابتغاء أبلغ من بغاه في الدلالة على الطلب لأنه يدل على الاجتهاد فيه والاعتماد له" . تفسير المنار ٤٠٧/٥ .

(٣) ينظر الظلال ٧٥٩/٢ .

لذا يجب على العبد المؤمن أن يخلص نيته دائماً ويقصد بعمله وجه الله تعالى ليحصل على الأجر العظيم وليجاهد نفسه على الإخلاص ، ويحملها عليه دائماً * ٦١ حتى تنطبع عليه وتصبح مجبولة به فيتم له الأجر العظيم عند الله تعالى ، وسواء حصل مراده في الدنيا أم لا ، فحسبه أن نيته انعقدت وصاحبها ما أمكنه من العمل الصالح .

يقول الإمام الفخر الرازي : "هذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النية ، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غير طلب رضوان الله تعالى" (١) .



(١) التفسير الكبير مج ٦ ، ٤٢/١١ .

المطلب الثالث

الإصلاح بين الخصماء بالعفو والإغضاء

إن المجتمع المسلم أمين على إقامة الحق في هذه الأرض ، ودستور الإسلام يقضي بتحقيق العدل بين الناس ومحاربة الظلم دفعاً للشر ووقفاً للعدوان .
والأصل في قاعدة الجزاء هو المماثلة في رد الاعتداء ، حتى لا يطغى الشر إذا لم يجد ما يردعه عن الإفساد .

ومع مشروعية العدل فقد ندب الله إلى الفضل وخوف من الظلم فقال عز وجل : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَطْمَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى : ٤٠] .

فمقابلة السيئة بمثلها هي القاعدة في الجزاء ، أما الاستثناء فهو العفو المستحب ابتغاء أجر الله وسعيًا لإصلاح النفس حينما تعفو فتصفو ، وإصلاح الجماعة من الأحقاد حينما تتجاوز فتتحاب وتتغافر^(١) .

وقد شملت الآية الكريمة أصولاً إرشادية فيها صلاح للأمة :

١ - إعطاء المظلوم الحق في الانتصار من ظالمه فيه ردع للمعتدين الظالمين عن الإقدام على الظلم خوفاً من انتصار المظلوم لأخذ حقه .
٢ - الترغيب في عفو المظلوم عن ظالمه فيه حفظ لآصرة الأخوة الإسلامية وزيادة توثيقها .

٣ - اشتراط الإصلاح في العفو يدل على أنه إذا كانت المصلحة الشرعية تقتضي العقوبة ؛ لأن الجاني لا يلبق بالعفو ، فلا حرج من عدم الأخذ به .

٤ - الحث على العفو والترغيب فيه يجعل أجره العظيم وعداً من الله العظيم .

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ٤/١٢٨ ، الظلال ٥/٣١٦٧ .

٥ - التنبيه على المجني عليه بعدم الزيادة حين الاستيفاء حتى لا يكون الانتصار اعتداء .

٦ - ردع الظالم بتهديده وتخويله من غضب الله عليه فالله لا يحب الابتداء بالظلم ، ولا الاعتداء في القصاص بتجاوز الحد^(١) .

٥ إن الإصلاح بين الخصماء بالعفو والإغضاء لا يكون إلا مع المقدرة على جزاء السيئة بالسيئة ، يقول سيد قطب^(٢) :

"والعفو لا يكون إلا مع المقدرة على جزاء السيئة بالسيئة . فهنا يكون للعفو وزنه ووقعه في إصلاح المعتدي والمسامح سواء . فالمعتدي حين يشعر بأن العفو جاء سماحة ولم يجرى ضعفاً يخجل ويستحي ويحس بأن خصمه الذي عفا هو الأعلى . والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو . فالعفو عندئذ خير لهذا وهذا . ولا كذلك عند الضعف والعجز ، وما يجوز أن يذكر العفو عند العجز فليس له ثمة وجود ، وهو شر يُطمع المعتدي ويذل المعتدى عليه ، وينشر في الأرض الفساد"^(٣) .



١٥ (١) ينظر : التفسير الكبير مج ١٤ ، ١٧٧/٢٧ ، تفسير القرطبي مج ٨ ، ٢٧/١٦-٢٨ ، تفسير السعدي ٤/٤٢٩-٤٣٠ ، تفسير التحرير والتنوير ٢٥/١١٦ .

٢٠ (٢) سيد قطب بن إبراهيم (١٣٢٤-١٣٨٧هـ) : مفكر إسلامي مصري ولد في قرية "مرشيا" بأسبوط ، تخرج من كلية دار العلوم ، وعمل في جريدة الأهرام ودرس اللغة العربية ، وعمل في وزارة المعارف . ابتعث لأمريكا لدراسة برامج التعليم (١٩٤٨-١٩٥١م) وبعد عودته انتقد برامج التعليم التي وضعت بإشراف الانجليز وطالب ببرامج إسلامية ، استقال من عمله سنة ١٩٥٣م وانضم إلى الإخوان المسلمين ورأس قسم نشر الدعوة وتحرير جريدتهم (١٩٥٣-١٩٥٤م) ، وسجن معهم وفي السجن عكف على التأليف ونشر الكتب إلى أن صدر الأمر بإعدامه - رحمه الله - . من أشهر كتبه : في ظلال القرآن ، العدالة الاجتماعية ، معالم في الطريق .

٢٥ ينظر : الأعلام ٣/١٤٧-١٤٨ .

(٣) في ظلال القرآن ٥/٣١٦٧ .

المطلب الرابع الإصلاح بين الناس أولى من المحافظة على اليمين

اليمين^(١) هي : القسم والحلف ، ويعرّف بأنه : " ربط النفس بالامتناع عن شئ أو الإقدام عليه . بمعنى مُعظّم عند الحالف حقيقة أو اعتقاداً"^(٢) .
والمقصود من اليمين والقسم تعظيم المقسم به ، وتأکید المقسم عليه .
وقد كان من عادة العرب أن تقسم إذا أرادت أن تؤكد أمراً ، أو تلتزم فعلاً أو تتبرأ من حق ، أو لتمتنع عن شئ سداً بالحلف لباب المراجعة والندامة . لذا يكون الحلف بأشياء عزيزة عندهم ، كالحلف بالآباء أو بالأعمار لقصد تأكيد الخبر أو الالتزام . كما يرجع القصد من الحلف إلى قصد إشهاد الإنسان الله تعالى على صدقه في خبر أو وعد ؛ فمن أجل ذلك تضمن اليمين معنى قوياً في الصدق ؛ لذا فإنهم كانوا يحلفون بالله أو ببعض صفاته ، أو ببعض شعائره ، فيحلفون بالله وبرب الكعبة وبالهدى وبمناسك الحج^(٣) .
ولما جاء الإسلام نهى عن الحلف بغير الله ؛ لأن الحلف تعظيم للمحلولف به والتعظيم حق لله سبحانه وتعالى وحده ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

(١) أصل اليمين في اللغة : اليد ، وأطلقت على الحلف اعتباراً بما يفعله المعاهد والمخالف وغيره ، فقد كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وأخذاً من اليمين التي هي إحدى اليدين التي يتيسر بها فعل معظم الأفعال أحسن من اليد الأخرى .

وقيل : لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشئ فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلولف عليه .
ينظر : المفردات ص ٨٩٣ (يمن) ، القاموس المحيط ص ١٦٠٢ (يمن) ، فتح الباري ١١/٥١٦ ، تفسير التحرير والتنوير ٣٧٧/٢ .

(٢) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٢٩١ .

(٣) ينظر تفسير التحرير والتنوير ٣٨١/٢ .

رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" (١) .

ولا يكون القسم إلا باسم معظم ، وقد أقسم الله سبحانه وتعالى بنفسه في القرآن الكريم في سبعة مواضع فقط ، والباقي كله قسم بمخلوقاته ، والقسم بالمصنوعات يستلزم القسم بالصانع ، كما أن فيها دلالة على البارئ الصانع (٢) . والله تعالى أن يقسم بما يشاء من خلقه ، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله تعالى ، وذلك لا يكون إلا عند الحاجة إليه فإن الاستكثار من اليمين مذموم ، وهو دليل على ضعف ثقة الإنسان بنفسه وضعف ثقة الناس به .

ولقد أمر الله تعالى بحفظ الأيمان فقال عز من قائل : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] ؛ فإنه أهيب للقلوب . أما من أكثر الحلف قلت مهابته ، وكثر حنته واتهم بالكذب (٣) .

والبر باليمين واجب إن كانت اليمين منعقدة مقصودة على أمر مستقبل ، وهذا يعني أن الحانث فيها يؤخذ بخلاف اليمين اللغو فلامؤاخذة عليها ، قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ولكن هناك من أمور الخير والإحسان ما يستحب للمسلم أن يحنث في يمينه من أجلها ، كالتقوى والإصلاح بين الناس وأمور البر كلها ، فتحقيق البر والتقوى والإصلاح أولى من المحافظة على اليمين ، قال المولى جل ثناؤه :

(١) أخرجه البخاري ، (الفتح) ٥٣٠/١١ ، رقم (٦٦٤٦) ، كتاب الأيمان والندور ، باب لا تحلفوا بأبائكم .

(٢) ينظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤٦/٤-٤٧ .

(٣) ينظر تفسير المنار ٣٦٦/٢ .

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّمُوا بَيْنَ النَّاسِ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

الآية الكريمة تحتمل في تفسيرها معنيين على حسب المعنى المقصود من كلمة
(عُرْضَةً)^(١) :

المعنى الأول : لا تجعلوا الحلف باسم الله تعالى حاجزاً ومانعاً لكم من فعل
البر والتقوى والإصلاح بين الناس .

المعنى الثاني : لا تجعلوا اسم الله مُعَرَّضاً لإيمانكم لأجل البر والتقوى
والإصلاح ؛ لكون كثير الحلف جرى على الله كثير المهانة ، قليل التعظيم لاسمه
الجليل .

والمراد من النهي - في المعنى الأول - عن جعل اليمين حاجزاً مانعاً من أفعال
الخير ، الندب إلى المسارعة بفعل البر والتقوى وإصلاح ذات البين ، حتى لو كان
ذلك سبب في الحنث باليمين وعدم البر بها ؛ لأن التكفير عن اليمين المانعة من
أفعال الخير وإصلاح ذات البين أولى من المحافظة عليها وخوف الحنث بها . فلربما
يحلف حالف على بعض الخيرات من صلة رحم أو إصلاح ذات بين أو إحسان إلى
أحد ، أو عبادة ، ثم يقول : أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البر وعمل الخير
إرادة البر في يمينه^(٢) . فلمثل هذا جاء النهي الإلهي في قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً
لِإِيمَانِكُمْ﴾ ، وجاء التوجيه النبوي في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرّة رضي الله عنه

(١) العُرْضَةُ : فُعْله بمعنى المفعول ، كالفُبْضَةُ والعُرْفَةُ ، فيكون اسماً لما يجعل معرضاً دون الشيء
ومانعاً له . فالعُرْضَةُ هي المانع والحاجز المتعرض .

أو تطلق على : المعرّض للأمر ، أي ما يكثر جمع الناس حوله فكأنه يعترضهم عن الانصراف .
ينظر : الكشاف ١/٣٦٢-٣٦٣ ، التفسير الكبير مج ٣ ، ٨١/٦ ، تفسير التحرير والتنوير
٣٧٧/٢ ، المفردات ص ٥٥٩ ، القاموس المحيط ص ٨٣٣ (عرض) .

(٢) ينظر الكشاف ١/٣٦٢ .

"إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك" (١). وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: "والله لأن يَلِجَ (٢) أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه" (٣).

ولذلك كانت استجابة أبي بكر الصديق رضي الله عنه برهاناً واضحاً للتطبيق العملي والوقوف الفعلي عند الأوامر والنواهي؛ حيث رجع عن يمينه التي آلى فيها على نفسه أن لا يبر ابن خالته مسطح بن أثاثة (٤) الذي كان ممن خاضوا في الإفك وأنزل الله بسببه آية سورة النور: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ

- ١٠ (١) أخرجه البخاري، (الفتح) ٥١٧/١١، رقم (٦٦٢٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، ومسلم ١٢٧٣/٣، ١٢٧٤، رقم (١٦٥٢)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.
- ١٥ (٢) يَلِجٌ: بكسر اللام ويجوز فتحها، بعدها جيم، من اللجاج. وهو أن يتمادى في الأمر، ولو تبين له خطؤه. وأصل اللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقاً. يقال: لججت أُلج - بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس - يقول الفيروزآبادي: "استلج يمينه: لج فيها ولم يكفرها زاعماً أنه صادق".
- ينظر: فتح الباري ٥١٩/١١، القاموس المحيط ص ٢٦٠ (لجج)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٣/٤ (لجج).
- ٢٠ (٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (الفتح) ٥١٧/١١، رقم (٦٦٢٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، ومسلم ٢٧٦/٣، رقم (١٦٥٥)، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين.
- ٢٥ (٤) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المظلي. اسمه عوفاً، ومسطح لقبه أمه ابنة خالة أبي بكر أسلمت وأسلم أبوها قديماً، وكان أبو بكر يموته لقرابته فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر أن لا ينطقه فنزلت ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه. مات مسطح سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان، ويقال عاش إلى خلافة علي وشهد معه صفين ومات في تلك السنة، سنة ٣٧هـ.
- الإصابة ٤٠٨/٣ رقم (٧٩٣٥).

يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى ﴿ [النور : ٢٢] . ثم تحلل من يمينه بالتكفير^(١) ؛ تأسياً بالنبي ﷺ الذي أقسم وقال : "إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها"^(٢) فالله تعالى لا يرضى أن يكون اسمه الكريم حجاً مانعاً للخير .

يقول الشيخ ابن عاشور : "وقد دلت الآية على معنى عظيم ، وهو أن تعظيم الله لا ينبغي أن يجعل وسيلة لتعطيل ما يوجب الله من الخير ؛ فإن المحافظة على البر في اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى ، وتصديق الشهادة به على الفعل المحلوف عليه ، وهذا وإن كان مقصداً جليلاً يشكر عليه الحالف الطالب للبر ، لكن التوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضى به الله تعالى ، فقد تعارض أمران مرضيان لله تعالى إذا حصل أحدهما لم يحصل الآخر . والله يأمرنا أن نقدم أحد الأمرين المرضيين له ، وهو ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه ، مع نفع خلقه بالبر والتقوى والإصلاح دون الأمر الذي فيه إرضاءه بتعظيم اسمه فقط ؛ إذ قد علم الله تعالى أن تعظيم اسمه قد حصل عند تخرج الحالف من الحنث ، فبر اليمين أدب مع اسم الله تعالى ، والإتيان بالأعمال الصالحة مرضاة لله ، فأمر الله بتقديم مرضاته على الأدب مع اسمه ، كما قيل : الامتثال مقدم على الأدب"^(٣) .

وفي المعنى الثاني كانت علة النهي عن جعل اسم الله مُعَرَّضاً للإيمان وكثرتها هي أن يكون الإنسان من الأتقياء المصلحين كاملي العبودية لربهم كثيري التعظيم لاسمه ، فمن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجلاً وأعلى عنده من الاستشهاد به في غرض من الأغراض الدنيوية ، أما الحلاف المجترئ على الله فغير

(١) ينظر فتح الباري ١١/٥٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، (الفتح) ١١/٥٦٤ ، رقم (٦٦٨٠) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ، ومسلم ٣/١٢٧٠ ، رقم (١٦٤٩) ، كتاب الأيمان ، باب من ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه .

(٣) تفسير التحرير والتنوير ٢/٣٨٠ .

معظم له وليس برًا تقيًا ولا أهلاً لثقة الناس يجعله وسيطاً مصلحاً بينهم^(١) .
يقول الفخر الرازي : "من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجلُّ وأعظم
من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا وخسائس مطالب الحلف ، فلا شك
أن هذا من أعظم أبواب البر . ومن اتقى لا يصدر منه ما يخل بتعظيم الله ، وإما
الإصلاح بين الناس فمتى اعتقدوا في صدق لهجته وبعده عن الأغراض الفاسدة
فيقبلون قوله فيحصل الصلح بتوسطه"^(٢) .

إن من أطاعوا الله وكفروا عن الأيمان التي تمنعهم عن البر والتقوى والإصلاح
واستجابوا وعظموا الله بحفظ أيمانهم استحقوا الوعد بالفضل على الامتثال والذي
تضمنه تذييل الآية بقوله ﴿والله سميع عليم﴾ ، كما تضمن الوعيد على كثرة
الحلف ، فالله سميع لما يتلفظون به من الحلف وغيره ، عليم بما يعملون وبما يترتب
على كثرة الحلف ؛ ولذا لزم مراقبته سبحانه وتذكره عند داعية كل قول وعمل
لعلهم يقفون عند حدود الهداية فيكونون من أهل الفلاح والصلاح^(٣) .



(١) ينظر : الكشاف ٣٦٣/١ ، التفسير الكبير مج ٣ ، ٨٠/٦ ، تفسير المنار ٣٦٧/٢ ، تفسير
التحرير والتنوير ٣٧٩/٢ .

(٢) التفسير الكبير مج ٣ ، ٨١/٦ .

(٣) ينظر : تفسير المنار ٣٦٧/٢ ، تفسير التحرير والتنوير ٣٧٩/٢ .

المطلب الخامس الإصلاح في الوصية الجائرة والعدل فيها

إن أحكام التشريع الإسلامي تهدف إلى غاية سامية هي صلاح المجتمع ،
بإصلاح أحوال أفرادهِ وجماعته .

ومن الأمور التي اشتملها التشريع القويم بأحكام دقيقة وتفصيلات جديدة
قضية الوصية^(١) ؛ ذلك لأنها كانت معروفة قبل الإسلام ، ولكن كان فيها من
الظلم والاححاف مالا تؤيده الشرائع السماوية ، فطراً تغيير على ماتبقى من عوائد
الجاهلية التي كانوا عليها في أول الإسلام فيما يختص بتصرفاتهم في أموال الأموات ؛
إذ أنهم كانوا كثيراً ما يمنعون القريب نصيبه من الإرث متوهمين أنه يتمنى موت
قريبه ليرثه ، وربما مالوا إلى تفضيل بعض الأقارب على بعض ، أو تفضيل الأبعد
طلباً للشهرة .

وهذه الأساليب في الوصايا تشعل نار الحقد والحسد ، وتورث العداوة
والبغضاء بين الأقارب . لذا فإن تغييرها إلى الأصلاح والأعدل من أهم مقاصد
التشريع الإسلامي العظيم ، الذي جاء وسنّ قوانين عادلة في الوصايا تعطي لكل
ذي حق حقه ، وتؤكد على البر في الوصية والعدل فيها^(٢) ، طمعاً في نيل الأجر

(١) الوصية : أَوْصَاهُ وَوَصَّاهُ تَوْصِيَةً : عهد إليه . والاسم : الوَصِيَّةُ من الإيضاء والتَّوَصِيَّةُ . وتطلق
على : المُوصَى به من عين أو عمل . قال الراغب : "الوصية : التقدم إلى الغير بما يعمل به
مقتزناً بوعظ" ، وقال ابن عاشور : "الوصية : الأمر بفعل شيء أو تركه مما فيه نفع للمأمور أو
للآمر في مغيب الأمر في حياته أو فيما بعد موته ، وشاع إطلاقها على أمر بشيء يصلح بعد
موت الموصي" .

ينظر : المفردات ص ٨٧٣ (وصى) ، القاموس ص ١٧٣١ (وصى) ، تفسير التحرير والتنوير
١٤٧/٢ .

(٢) في قوله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٨٠-١٨١] .

الجزيل ، وتحصيل الثواب العظيم الذي يكون للموصي أو الموصى إليه إن اتقى الله ولم يبدل في الوصية بعد أن عقلها وعرف طرقها وكيفية تنفيذها .

أما الوصية الجائرة فقد ورد الترهيب منها والترغيب في الإصلاح فيها في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ ^(١) جَنَفًا ^(٢) أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٨٢] .

الآية الكريمة فيها :

- ١ - الإذن بتبديل الوصية الجائرة .
- ٢ - المصلح الذي يتولى مهمة إصلاح الوصية الجائرة .
- ٣ - أساليب إصلاح الوصية الجائرة .
- ٤ - شمول رحمة الله للموصي الجائر والموصي المصلح .

(١) الإذن بتبديل الوصية الجائرة :

بعد أن تقرر في الآيتين السابقتين ^(٣) لهذه الآية الأمر بالعدل في الوصية وتحريم

(١) "قرأ الجمهور "موصٍ" على أنه اسم فاعل "أوصى" ، وقرأه أبو بكر عن عاصم وحمزة ، والكسائي ويعقوب وخلف "موصٍ" بفتح الواو وتشديد الصاد على أنه اسم فاعل "وصى" المضاعف" . تفسير التحرير والتنوير ١٥٤/٢ .

وينظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص ٢٢٦ ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للبناء ص ١٥٤ .

(٢) الجنف : الميل في الأمور ميلا ظاهرا ، وفي الحكم : عن الحق . وأصله العدول عن الاستواء . والفرق بين الجنف والإثم : أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم به ، والإثم هو : العمد . ينظر : المفردات ص ٢٠٧ (جنف) ، القاموس المحيط ص ١٠٣ (جنف) ، التفسير الكبير مج ٣ ، ٧١-٧٠/٦ .

(٣) سبق ذكرهما في هامش (٢) في الصفحة السابقة .

التبديل بوعيد المبدل لها - جاء في هذه الآية^(١) الإذن بتبديل الوصية التي فيها الجور والحيف عن طريق الإصلاح بين الموصى لهم وبين من وقع عليه الجور بسبب الوصية وتفهم الإشارة بالإذن من نفي الإثم عن المصلح الذي أتى بطاعة عظيمة في هذا الإصلاح الذي قام به ، بل هو يستحق الثواب على ذلك لا وقوع الإثم عليه ، وعلّة نفي الإثم عنه تتلخص في :

- ١ - أنه تعالى ذكر إثم المبدل في الآية الأولى ، وبين هنا أن هذا الإصلاح بتعديل الوصية وإن وجد فيه تبديل إلا إنه تبديل إلى مافيه خير .
- ٢ - أنه إزالة لشبهة وقوع إثم قد يتوهمها الموصى له إذا ظن بالمصلح السوء عندما يعتمد إلى تغيير الوصية للأصلح حتى لو كان ظاهر عمله يوهم القبح .
- ٣ - أن الإصلاح يحتاج إلى الإكثار من القول وقد يتخلله ما لا ينبغي ، فلا إثم فيه على المصلح إذا كان قصده في الإصلاح جميلاً^(٢) .

(٢) المصالح الذي يتولى مهمة إصلاح الوصية الجائرة :

الوصي هو "المصلح" الذي يتولى مهمة إصلاح الوصية الجائرة . فقد يحضرها في وقتها فينبه الموصي إن رأى منه جنفاً وجوراً وميلاً عن الحق ؛ ولكن عن طريق الخطأ بغير تعمد ولا قصد . أو لمس منه قصداً وتعهداً للإجحاف والظلم يوجب له الإثم ، كما يذكره بالأحسن والأعدل وتبديل الوصية .

(١) في بيان ارتباط الآية الكريمة بسابقتها . يقول الإمام الفخر الرازي : "اعلم أنه تعالى لما تواعد من يبدل الوصية ، بين أن المراد بذلك التبديل أن يبدله عن الحق إلى الباطل ، أما إذا غيره عن باطل إلى الحق على طريق الإصلاح فقد أحسن وهو المراد من قوله ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم﴾ لأن الإصلاح يقتضي ضرباً من التبديل والتغيير فذكر تعالى الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبديل الأول بأن أوجب الإثم في الأول وأزاله عن الثاني بعد اشتراكهما في كونهما تبدلين وتغييرين ، لئلا يقرر أن حكمهما واحد" . التفسير الكبير مج ٣ / ٧٠/٦ .

(٢) ينظر التفسير الكبير مج ٣ ، ٧٣/٦ .

وقد يكون سعي المصلح في إصلاح الوصية بعد موت الموصي .
وسواء كان اعتماد الوصي في الإصلاح على الظن والتوقع أو العلم^(١) اليقيني
فتبنيه ذلك ، وتدخله لإصلاح الوصية بتبديلها أمر محمود ولا إثم عليه فيه ؛ لأنه
تبديل باطل إلى حق وإزالة مفسدة بمصلحة . بل هو مثاب مأجور .
فعلي كل من يتوقع النزاع للجنف أو الإثم أن يتصدى للإصلاح وإن لم
يكن موقناً بذلك ، وتكفيه نيته الصادقة للإصلاح ، وقصده المخلص لإزالة
التخاصم والتنازع ، وله من الله المثوبة والأجر الكبير^(٢) .

(٣) أساليب إصلاح الوصية الجائرة :

(أ) إصلاح الوصية حال الحياة :

قد يقع الجور في الوصية خطأ من الموصي لقوة شفقتة كتفضيله لمن لا يستحق
التفضيل على غيره من القرابة المساوي له أو الأحق .
وقد يقع فيه عن قصد كحرمان من يستحق أو تفضيل غيره عليه ممن هو
أبعد نسباً أو التوصية لغني من أقربائه وترك فقيرهم .

(١) "الخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة
من ظن مخصوص . وبين العلم وبين الظن مشابهة في أمور كثيرة ، فلهذا صح إطلاق اسم كل
واحد منهما على الآخر" . التفسير الكبير مج ٣ ، ٧٠/٦ .

ويقول صاحب المنار : ناقلاً قول أستاذه الإمام محمد عبده : "عبر بخاف بدلا من رأى أو علم
تبرئة للموصي من القطع بجنفه وإثمه ، واحتماء من تقييد التصدي للإصلاح بالعلم بذلك يقيناً
يعني أن من يتوقع النزاع للجنف أو الإثم فله أن يتصدى للإصلاح وإن لم يكن موقناً بذلك .
والمصلح مثاب مأجور ، ونفي الإثم عن تبديل الوصية المحرم تبديلها يشعر بذلك إذ لو لم يكن
التبديل للإصلاح مطلوباً لم ينف الإثم عنه" . تفسير المنار ١٤٢/٢ .

(٢) ينظر تفسير المنار ١٤٢/٢ .

ففي تلك الأثناء يذكر الوصي الموصي بالمعروف ، ويدله على الأحسن والأعدل ويرغبه فيما يكون من أجر ، ويجذره من مغبة الجور ، ويخوفه من عقوبة الظلم .

(ب) إصلاح الوصية بعد الممات :

وقد يحدث الشقاق وتحصل الخصومة بين الأقارب بعد موت الموصي ؛ بسبب إثارة لبعضهم ، وحرمان غيرهم ممن يستحق .
ففي هذه الحال يسعى الوصي إلى الصلح بينهم بإزالة النفار وأسباب الشقاق وترغيبهم في إحلال المودة والمصالحة ، وحثهم على التراضي والتنازل عن بعض حقوقهم لإخوانهم ، ووعظهم بتبرئة ذمة ميتهم ، والحكم فيهم وتقسيم حقوقهم بالعدل بينهم^(١) .

(٤) شمول رحمة الله تعالى للموصي الجائر والمصلح :

الأحكام التي يشرعها المولى فيها مصالح ومنافع للعباد ، والذي يخالفها لإجراء مصالحة أو تحقيق مصلحة مع إخلاص وصدق نية وعدل في العمل ، فهو مغفور له مستحق رحمة ربه . وسعة رحمة الرب ومغفرته تشمل الموصي الذي جار في وصيته متى أصلحت ، والوصي الذي سعى في الإصلاح ولو بدل في الوصية ؛ لأنه إصلاح مطلوب وصاحبه المصلح مثاب مأجور^(٢) .



(١) ينظر : التفسير الكبير مج ٣ ، ٧٢/٦ ، تفسير ابن كثير ٣٧١/١ ، تفسير المنار ١٤٢/٢ ،

تفسير السعدي ١٤٢/١-١٤٣ ، تفسير التحرير والتنوير ١٥٣/٢-١٥٤ .

(٢) ينظر التفسير الكبير مج ٣ ، ٧٣/٦ ، تفسير المنار ١٤٢/٢ .